جـــامـــعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي

Due Protection for Displaced Persons in the Light of the Principles of International Law

إعداد

منال إبراهيم أبوعبدالله

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا **منال إبراهيم أبوعبدالله**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العملية عند طلبها.

الاسم: منال إبراهيم أبوعبدالله.

التاريخ: 30 / 06 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي**".

وأجيزت بتاريخ: 2020/06/18.

للباحثة: **منال ابراهيم محمد ابو عبدالله.**

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن أديب هلسة	مناقشاً خارجياً	جامعة الإسراء	.....

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، اللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه

بعد الحمد لله الذي وفقني في دراستي وسهل لي أمري أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور بلال حسن الرواشدة بارك الله فيه أولاً لقبوله الإشراف على رسالتي، وثانيًا لتشجيعه وجهده الذي لم يبخل لا بعلمه ولا بوقته لي لإتمام رسالتي على أكمل وجه.

وأتوجه بجزيل الشكر إلى معلمي وأستاذي الفاضل الذي قدم لي النصح والإرشاد من أجل إنجاز هذا العمل الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين تفضلوا بمناقشة رسالتي، وإلى كل أساتذتي الذين درسوني لما قدموه لي من معرفة وعلم.

الباحثة

الإهداء

إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من بث في نفسي عزمًا على تخطي الصعاب...

والدي الحبيب

إلى زهرة حياتي وسر الوجود، إلى رمز الحب والعطاء، إلى من كانت دعواتها سر نجاحي...

والدتي الحبيبة

إلى من كان لي خير عون في دراستي وغربتي وكان الداعم الأول لي الذي لولا تشجيعه ودعمه لما استكملت مشواري الدراسي...

زوجي العزيز

إلى أثمن أشيائي وأجملها...أختي

إلى سندي وقوتي...إخوتي

إلى بسمة الحياة...عمتي الغالية

إلى كل أهلي وأصدقائي، إلى كل من شجعني ووقف بجانبي

إلى وطني الغالي...ليبيا

إلى مدينتي عروس البحر...طرابلس

فهرس المحتويات

العنوان 1
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخص باللغة العربية ..... ح
الملخص باللغة الإنجليزية ..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة وأسئلتها 2
ثالثًا: أهداف الدراسة 3
رابعًا: أهمية الدراسة..... 3
خامسًا: محددات الدراسة 4
سادسًا: مصطلحات الدراسة 4
سابعًا: الإطار النظري للدراسة..... 6
ثامنًا: الدراسات السابقة..... 7
تاسعًا: منهجية الدراسة 8
عاشرًا: أدوات الدراسة 8

الفصل الثاني: المركز القانوني للنازحين داخليًا

المبحث الأول: مفهوم النازحين في القانون الدولي..... 9
المطلب الأول: التعريف بالنازحين داخليًا وتمييزهم عن اللاجئين 10
المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى النزوح الداخلي.....15
المطلب الثالث: الأخطار التي تهدد أمن النازحين والمهجرين أثناء مراحل النزوح.....17
المبحث الثاني: المركز القانوني للنازحين داخليًا 18
المطلب الأول: الحقوق التي يتمتع بها النازحين داخلياً 19
المطلب الثاني: الحماية الدولية للنازحين داخليًا 26
المطلب الثالث: القواعد التي تكفل حماية السكان من النزوح.....37

الفصل الثالث: التهجير القسري

المبحث الأول: ماهية التهجير القسري وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.....44
المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التهجير القسري.....44
المطلب الثاني: مفهوم التهجير القسري وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.....50
المطلب الثالث: أركان جريمة التهجير القسري.....59
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التهجير القسري والمسؤولية الدولية المترتبة عليها.....71
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التهجير القسري.....72
المطلب الثاني: جريمة التهجير القسري بوصفها من جرائم ضد الإنسانية.....75
المطلب الثالث: حظر التهجير القسري والمسؤولية الدولية المترتبة عليه.....81

الفصل الرابع: دور المنظمات الدولية في حماية النازحين والمهجرين

المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....84
المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....85
المطلب الثاني: أساس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتحديد المركز القانوني لها.....91
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....94
المطلب الرابع: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين وضحايا النزاعات المسلحة101
المبحث الثاني: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....104
المطلب الأول: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتأسيسها.....105
المطلب الثاني: طبيعة عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....106
المطلب الثالث: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مساعدة وحماية
النازحين داخليًا.....112
المبحث الثالث: منظمة العفو الدولية.....116
المطلب الأول: تأسيس منظمة العفو الدولية ونشأتها.....116
المطلب الثاني: جهود منظمة العفو الدولية في حماية ومساعدة النازحين داخليًا.....121
المبحث الرابع: منظمة أطباء بلا حدود.....124
المطلب الأول: تأسيس منظمة أطباء بلا حدود.....124
المطلب الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة النازحين داخليًا.....125

الفصل الخامس: الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: الخاتمة.....127
ثانيا: النتائج.....128
ثالثًا: التوصيات.....130
قائمة المصادر والمراجع.....132

الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي

إعداد

منال إبراهيم أبوعبدالله

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخص

تعد مسألة النزوح من المسائل المهمة التي تستوقف اهتمام المجتمع الدولي وذلك لخطورة النتائج المترتبة عليها، خاصة بعد التزايد الكبير لأعداد النازحين فبتزايد أسباب النزوح ازدادت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولعل السبب الأكثر شيوعًا في حدوث عمليات النزوح هو النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية لما يحدث فيها من خروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني، فتطرقنا في هذه الدراسة إلى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى النزوح وقمنا بتحديد المركز القانوني للنازح من خلال بيان الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية على تمتع النازح الداخلي بها كحقه في المساواة وعدم التمييز وحقه في الحرية والأمن الشخصي وتمتعه بمستوى معيشي لائق، مؤشرين إلى دور الاتفاقيات الدولية في حظر النزوح الداخلي من خلال وضع قواعد وضوابط لحماية السكان من التشريد الداخلي سواء وردت هذه القواعد في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني بصفة هؤلاء السكان النازحين أشخاص مدنيين كما عملنا على بيان الأساس القانوني لجريمة التهجير القسري في كونها تعد هذه الجريمة من أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخلصت الدراسة على توضيح الآليات القانونية ودور المنظمات الدولية لحماية السكان النازحين على الصعيد الإقليمي والعالمي من خلال المساعدات التي توفرها هذه المنظمات للنازحين والمهجرين.

الكلمات المفتاحية: الحماية، النازحين والمهجرين، القانون الدولي.

Due Protection for Displaced Persons in the Light of the Principles of International Law

Prepared by:

Manal Ibrahim Abu Abdallah

Supervised by:

Bilal Hassan Al-Rawashda

Abstract

The issue of displacement is one of the important issues that attract the attention of the international community due to the seriousness of its consequences, especially after the large increase in the number of displaced people. With the increase in the causes of displacement, serious violations of human rights have increased, and perhaps the most common cause of displacement is armed conflict of both international and non-international nature because of the violations of the rules of international humanitarian law.

In this study, we discussed the reasons that lead a person to be displaced, and we have determined the legal position of the displaced person by clarifying the rights that international conventions provide for the internally displaced to enjoy, such as his right to equality and non-discrimination, his right to freedom and personal security, and his enjoyment of an adequate standard of living. We have clarified the role of international agreements in prohibiting internal displacement by establishing rules and regulations to protect the population from internal displacement, whether these rules are contained in international human rights law or international humanitarian law because these displaced populations are civilians.We have also clarified the legal basis for the crime of forced displacement, as it is one of the most brutal violations of human rights and fundamental freedoms.

The study concluded to clarify the legal mechanisms and the role of international organizations in protecting the displaced population at the regional and global levels through the assistance provided by these organizations to the displaced persons.

Keywords: Protection، Displaced، International Law.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

يضطر النازحين بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعة والتوتر السياسي إلى التنقل من مكان إلى آخر وترك منازلهم بحثاً عن الأمان. وذلك لأسباب تهدد استقرارهم وحياتهم وفى العادة أن النازحين والمهجرين يضطروا إلى الفرار من مساكنهم وديارهم دون أي سابق إنذار أي دون أن يتسنى لهم حزم الأغذية وأوراق الهوية الخاصة بهم وأمتعتهم بسب الصدمة والعنف. ونرى في الآونة الأخيرة أن أعداد النازحين والمهجرين تتزايد وبشكل كبير وبالتالي فهم عرضة للمخاطر ويحتاجون إلى المساعدات الإنسانية مما يستدعى الأمر قيام المجتمع الدولي بدعم السلطات الوطنية لتلبية احتياجاتهم. وعلى الرغم أن النازحين والمهجرين داخليًا لا توجد لهم اتفاقيات خاصة بهم كما هو الحال مع اللاجئين إلا أنهم يخضعون ويتمتعون بالحماية بموجب القوانين الوطنية وقانون حقوق الإنسان وحماية القانون الدولي الإنساني إذا كانوا في بلد يوجد به نزاع مسلح. حيث يوفر القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة من المهجرين والنازحين أثناء النزاع المسلح باعتبارهم مدنيين الحماية القانونية الواجبة شريطة ألا يكونوا قد اشتركوا في العمليات العدائية أي تفريقهم عن الأشخاص المقاتلين بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977م وقواعد القانون الإنساني العرفي الذي يشكل مصدراً أساسياً للقانون الدولي الإنساني فبسبب هذه النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعة يضطر هؤلاء المدنيين للنزوح والتهجير وقد تصل إلى التهجير القسري أي أن تقوم قوة حكومية أو مجموعات متعصبة اتجاه مجموعة عرقية أو دينية باستخدام سلوك أو ممارسة بهدف إخلاء المدن والقرى فالتهجير القسري

قد يكون مباشراً أي باستخدام القوة لترحيل السكان وقد يكون غير مباشر باستخدام وسائل الضغط والترهيب وحصار المدن ضد السكان ذلك لدفعهم إلى الهجرة والرحيل. فنقل السكان وتهجيرهم قسرياً يعتبر جريمة دولية وأمر غير قانوني، كما تعد مشكلة النزوح من المشاكل الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي وأن هذه الفئة تتعرض إلى الكثير من أعمال الاضطهاد والاعتقالات والتعذيب والتصفية الجسدية والعنف وتعرضهم إلى الجوع وعدم توفر المأوى المناسب لهم بالإضافة إلى انتهاك حقوقهم المقررة لهم بموجب القانون الدولي في ظل ضعف آليات المجتمع الدولي في حمايتهم الواجبة فدراسة الوضع القانوني للنازحين والمهجرين أمر في غاية الأهمية حيث لم تتطرق الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية بشكل مفصل وواضح للنازحين والمهجرين على غرار اللاجئين الذين اهتمت الاتفاقيات الدولية بوضعهم وبشكل كبير. كما أن المشكلة الأساسية للنزوح ليست فقط عملية انتقال مجموعات سكانية كبيرة فالمخاطر تكمن أساساً قبل شروع المدنيين بالنزوح فمن المعروف أن المدنيين عند حدوث النزاعات المسلحة والحروب يصبحون تلقائياً أهدافاً مباشرة للقوات المتحاربة. وتتنوع أشكال هذه الانتهاكات بين العنف الممارس ضدهم بشكل عام والقتل والتعذيب واحتجازهم كرهائن أو استخدامهم كدروع بشرية ونهب وسلب الممتلكات والمقتنيات الشخصية والأموال وقد يتعمد القيام بممارسات تتصف بالتخويف والترهيب وبث الرعب في نفوسهم والأسوء من ذلك هو الانتهاكات التي ترتبط بالعنف الجنسي والجسدي ضد النساء والأطفال.

ثانيًا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتجسد المشكلة الحقيقية لهذه الدراسة في عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بالسكان النازحين وذلك في البحث حول الحماية القانونية للنازحين والمهجرين وتقديم يد العون والمساعدة لهم وتحديد

المركز القانوني لهم وبيان دور الآليات الدولية في مجال تقديم الحماية لهم في ظل غياب منظمة دولية خاصة بهذه الفئة، وتسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

1. ماذا يعني بمصطلح النازح وكيف يمكن تحديد المركز القانوني له؟
2. إلى أي مدى يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للسكان المدنيين من النزوح والتهجير القسري؟
3. ما دور الذي تقدمه الآليات الدولية في حماية ومساعدة النازحين والمهجرين؟

ثالثًا: أهداف الدراسة

من خلال الإجابة على السؤال المطروح في إشكالية الدراسة يتحدد الهدف الأساسي من هذه الدراسة بالإضافة إلى مجموعة أهداف تتفرع عن الهدف الأساسي نوردها في الآتي.

1. الوقوف على تحديد المركز القانوني للنازح في القانون الدولي.
2. بيان القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في حالة نقل السكان المدنيين قسرياً ونزوحهم.
3. بيان دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية النازحين والمهجرين.

رابعًا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في البحث في هذا الموضوع للمساعدة في الإحاطة بخطورة هذه المشكلة الإنسانية التي تعد موضع اهتمام في المجتمع الدولي وخاصة أن هذه المشكلة ازدادت في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ نتيجة الحروب والصراعات التي تحدث في العالم ومحاولة الوقوف على أسبابها وإيجاد الحلول لهذه المشكلة.

خامسًا: محددات الدراسة

تقتصر هذه الدراسة في مشكلة حماية النازحين والمهرجين داخلياً في ضوء القانون الدولي سواء واردة في قانون حقوق الإنسان أو مبادئ القانون الدولي الإنساني.

سادسًا: مصطلحات الدراسة

الحماية: "تعني الإقرار بأن للأفراد حقوقاً وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تّمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية"[1].

التهجير: "هو أجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفى ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط تشرف عليها الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الأثني أو القومية أو الدين والتوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها". [2]

ويعرف التهجير في معجم اللغة العربية أنه "سياسية إكراه وتشريد وإرغام على مغادرة مسكن أو بلد بسبب الحرب أو نزاع مسلح أو فتنة سياسية أو مخططات تهجيريه وتطهير عرقي".

النازحين: " الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع

(1) فرانسواز، بوشيه سولينه (2006): القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ص194.
(2) نصار، وليم نجيب (2008): مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بيروت،

المسلح أو حالات العنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة "[1].

وتعرفه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

بأن النازح هو" الشخص الذي لم يعبر حدود دولية بحثاً عن الأمان ولكنه بقي داخل وطنه وفى حماية حكومته حتى وإن كانت تلك الحكومة سبباً في نزوحه وغالباً ما يصعب على الجهات الدولية الوصول إلى تلك الفئات أو تقديم المساعدات اللازمة لها"[2].

ويعرف النزوح في الفقه الدولي بأنه "الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع".

القانون الدولي:" مجموعة القواعد والمؤسسات القانونية التي تحكم العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي "[3].

ويعرف أيضًا" مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الأشخاص الدولية "[4].

(1) انظر الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وردت هذه المبادئ ضمن تقرير ممثل الأمين العام "السيد فرانسيس دينغ" وثائق المجلس الاقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة،1998.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(3) ضوي، علي:(2019) القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والأشخاص، الطبعة السادسة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ص7.

(4) ملندي، ماهر. الحموي، ماجد: (2018) القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سوريا، ص4.

سابعًا: الإطار النظري للدراسة

تتمحور هذه الدراسة على الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في القانون الدولي الإنساني وبإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فإن مضمون الإطار النظري للدراسة سيتم الاعتماد فيه على تقسيم الدراسة إلى خمس فصول على النحو التالي.

الفصل الأول. يتناول خليفة الدراسة ومشكلة الدراسة وأسئلتها وأهميتها وحدودها ومحدداتها ومصطلحات الدراسة والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وأدواتها.

والفصل الثاني. يتناول التعريف بالنازحين في القانون الدولي وتحديد المركز القانوني لهم ويعرف النازح هو الشخص الذي اضطر إلى الهرب أو مغادرة مساكنه أو أماكن إقامته المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي أثار النزاع المسلح.

الفصل الثالث. يتناول موضوع التهجير القسري والقواعد التي تكفل الحماية للمدنيين في حالة النزوح. فالتهجير القسري يعنى قيام الدولة أو سلطة الاحتلال بتنقيد أعمال أو إجراءات وإتباع سياسيات غير قانونية تهدف التركيبة السكانية لأي إقليم تحث سيطرتها.

الفصل الرابع. دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية النازحين والمهجرين حيث تعمل هذه المنظمات الحكومية وغير الحكومية على تحقيق هدف أساسي وهو تقديم المساعدة الإنسانية والحماية الدولية للنازحين والمهجرين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفصل الخامس. سوف يتناول النتائج والتوصيات وعرض المقترحات.

ثامنًا: الدراسات السابقة

1- وليد. بن شعيرة (2010) **الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.** (رسالة ماجستير) جامعة الحاج لخضر-باتنة.

تناولت هذه الدراسة جريمة الترحيل والإبعاد القسري وما يترتب عليها من تشريد للسكان المدنيين واستهدافهم، وبيان النظام القانوني لعمليات الترحيل القسري في كونها من أبرز الأمور التي عالجتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكولان الإضافيان لها، مبينًا موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

وما يميز دراستي هو تحديد جريمة الترحيل أو التهجير القسري للسكان المدنيين بصفة أدق وبيان التطور التاريخي لهذه الجريمة من الحضارات القديمة وقبل مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني إلى ما بعد تدوينه وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة في كونها تعد من جرائم ضد الإنسانية أو من جرائم الحرب إذا ارتكبت أثناء قيام النزاعات المسلحة، وبيان المسؤولية الدولية المترتبة على ارتكابها.

2- نجاجرة. رماح (2015): **التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني.** بحث علمي. جامعة القدس.

تناول هذا البحث التعريف بالتهجير القسري في القانون الدولي الإنساني وبيان الانعكاسات القانونية والانتهاكات الصارخة التي تترتب على التهجير القسري للسكان والسياسات التي تتبعها دول الاحتلال الإسرائيلية في التهجير القسري للسكان الفلسطينيين وما تعرض له الشعب الفلسطيني من معاناة وحرمان من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتتميز دراستنا على الدراسة السابقة من جانب أن موضوع التهجير القسري نتناوله بصفة عامة وليس محدد بدولة معينة وبيان خطورة النتائج المترتبة على النزوح القسري ومدى كفل القانون الدولي الإنساني حماية السكان المدنيين من التهجير والنزوح والالتزامات المفروضة على الدول لمواجهة هذه الجريمة.

تاسعًا: منهجية الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن على النحو التالي:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف كامل للمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الرجوع إلى المراجع المختصة من كتب وأبحاث ورسائل علمية خاصة بالموضوع.

المنهج التحليلي: تقوم الدراسة على تحليل المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة ويراعى في ذلك التحليل تسليط الضوء على القوانين المنظمة التي تحمي النازحين والمهجرين.

عاشرًا: أدوات الدراسة

1. المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق النازحين والمهجرين
2. قرارات وتوصيات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

الفصل الثاني
المركز القانوني للنازحين داخليًا

إن مسألة النزوح من المسائل المهمة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي نظرًا لما يتعرض إليه النازح من أخطار قد تواجهه أثناء فترة النزوح، فسيتم في هذا الفصل توضيح مفهوم النازحين في القانون الدولي، وكذلك البحث في تحديد المركز القانوني لهم، وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: مفهوم النازحين في القانون الدولي.

المبحث الثاني: المركز القانوني للنازحين داخليًا.

المبحث الأول
مفهوم النازحين في القانون الدولي

إن ظاهرة النزوح من الظواهر القديمة التي تحدث بسبب وجود النزاعات مسلحة سواء كانت الدولية أو غير الدولية أو نتيجة لحدوث كوارث طبيعية كل هذه الأسباب تدفع السكان إلى النزوح داخليًا من أماكن إقامتهم المعتادة إلى مكان آخر داخل بلدهم بحثًا عن الأمان ولأهمية هذا الموضوع لكونه من القضايا الإنسانية التي تواجه العالم سنتناول في هذا المبحث ماهية النزوح في القانون الدولي وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنازح في القانون الدولي وتمييزه عن اللاجئ.

المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى النزوح الداخلي.

المطلب الثالث: الأخطار التي تهدد أمن النازحين والمهجرين أثناء مراحل النزوح.

المطلب الأول

التعريف بالنازحين داخليًا وتمييزهم عن اللاجئين

النزوح لغةً. نزح ما ينزح وينزح، نزحًا ونزوحًا فهو نازح، والمفعول منزوح، نزحت الدار، بعدت نزح عن بلاده، رحل عنها، نزح إلى مكان آخر، انتقل، والنازح المسافر عن بلاده، بعيد عنها، مبعد عنها، استقر في الخيام [1].

أما اصطلاحًا فقد عُرّف النازحين بأنهم " الأفراد الذين اضطروا للهروب أو تركوا ديارهم نتيجة النزاعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع "[2].

وعُرّفوا أيضًا بأنهم " أشخاص اجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم "[3].

أمّا المواثيق الدولية والإقليمية فإنها لم ترد تعريف واضح وشامل للنازح وإنما ورد تعريفه ضمن المبادئ التوجيهية الصادرة من منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالنزوح الداخلي للسكان حيث عرّف النازحين داخلياً بأنهم (الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة)[4].

---

(1) ابن منظور لسان العرب (1995): دار المعارف القاهرة.
(2) أبو الهيف، علي صادق (1990): القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الإسكندرية، ص249.
(3) شنطاوى، فيصل، (2001)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحمد للنشر، عمان، ص242.
(4) فويز، مارتن سوزان (2005)، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، مشروع بروكينغر- بن حول النزوح الداخلي، ترجمة أبو دقة تميم، ص6.

كما عرفت اتفاقية كمبالا النازحين في كونها أول اتفاقية ملزمة قانونيًا على الصعيد الدولي والإقليمي لحماية ومساعدة النازحين في أفريقيا عام 2009م.

فعرّف النازحين وفقاً لاتفاقية كمبالا في الفقرة (ك) من المادة الأولى بأنهم "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للاتي أو بغية تفاديه آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليًا ".

أم مفهوم اللاجئ في القانون الدولي إن اللاجئين "هم الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة مكان إقامتهم إلى خارج حدود دولتهم لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لأي أسباب أخرى"[1].

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م يعد أول وثيقة دولية تؤكد على حق اللجوء وأن لكل فرد الحق في اللجوء هروبًا أو خوفًا من الاضطهاد [2].

ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن تعريفاً محدداً وواضحاً للاجئ بل اكتفى بالقول بحق الفرد في اللجوء خوفاً من الاضطهاد كما أن هذا الإعلان هو وثيقة غير ملزمة بالنسبة للدول لكونه صادر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة [3].

حيث أن منظمة الأمم المتحدة وضعت أول اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م. فعرفت اللاجئ في الفقرة الثانية من مادتها الأولى بأنه" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل

(1) الحمود، وضاح محمود (2015): أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى العلمي حول اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص9.
(2) خرباش، زينة – خلفاوي، سهام (2016) الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي رسالة ماجستير، ص8.
(3) خرباش، زينة-خلفاوي سهام (2016): مرجع سابق، ص9.

الأول من يناير سنة 1951م وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسيته ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

إن هذه الاتفاقية تخص الشعوب التي تضررت من الحرب العالمية الثانية فوُضعت من أجل حماية هؤلاء اللاجئين الأوروبيين الذين غادروا أماكن إقامتهم بسبب الحرب. ومن ثم جاء البروتوكول المعدل لسنة 1967م وقام بإلغاء القيد الزمني والجغرافي، ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية ركزت على اللجوء الذي يكون بسبب الاضطهاد الذي يعاني منه الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية أي الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكومتهم [2]. ومن خلال معرفة تعريف اللاجئ الذي ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م يمكن التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء ومن هذه الأسباب:

أولاً: الخوف من التعرض للاضطهاد

من أهم الأسباب التي تدفع الشخص إلى اللجوء هو خوفه من التعرض للاضطهاد والتعذيب فهو مرتبط بالحالة النفسية التي يمكن أن تصيب الشخص وتستدعيه إلى الهرب لمكان آخر يشعر فيه بالأمان والاطمئنان. [3]

(1) إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام1951.
(2) الحمود، وضاح محمود (2015): مرجع سابق، ص11.
(3) فرج، صلاح الدين طلب (2009): حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، المجلد (17)، العدد الاول، ص169.

فالاضطهاد هو تهديد للحياة يمكن أن يكون بسبب العرق أو القومية أو الدين أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة، فعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد في الفقرة (ز) من المادة (7) بأنه "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً أو شديداً، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"[1].

ثانيا: التعرض للاضطهاد بسبب العرق

إن هذا السبب يحدث في المجتمعات التي يوجد بها اختلافات وتفريق في المعاملة مما يؤدي إلى شعور هذا الشخص بعدم الأمان بسبب هذه التفرقة وعدم تمكنه من الحصول على حقوقه، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في التمتع بحقوق متساوية مع الآخرين وعدم التمييز فالتمييز العنصري يعد من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان وكونه عنصراً مهما في طلب الشخص إلى اللجوء. [2]

ثالثاً: التعرض للاضطهاد بسبب الدين والرأي السياسي.

يعد هذا السبب من الأسباب التي تدفع الشخص اللجوء والانتقال إلى بلد آخر فاحترام حرية الدين والعقيدة الدينية واجب أكدته العديد من الوثائق الدولية، كذلك عند اعتناق الشخص آراء سياسية تختلف عن آراء الحكومة وخوفه من التعرض للاضطهاد كل ذلك يؤدي إلى اللجوء. [3]

(1) خرباش، زينة-خلفاوي سهام، (2016): مرجع سابق، ص16-17.
(2) خرباش، زينة-خلفاوي سهام، (2016): مرجع سابق، ص17.
(3) خرباش، زينة-خلفاوي سهام (2016): مرجع سابق، ص17.

رابعًا: الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة

حيث يشمل في العادة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات وأوضاع اجتماعية متماثلة وقد يكون الانتماء إلى هذه الطائفة أو الفئة الاجتماعية سبب الانتهاك نظرًا لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة للحكومة مما يعرضهم للملاحقة والاضطهاد[1].

أما في المواثيق الإقليمية ورد تعريف اللاجئ في عدة اتفاقيات منها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حيث وضعت هذه المنظمة العديد من القواعد القانونية تخص الأشخاص اللاجئين لكونها أول اتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين في أفريقيا ووضعت تعريف واسع للاجئ في فقرتها الأولى من المادة الأولى فعرفته بأنه "كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو بسبب مثل هذا الخوف غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة أو من يكون غير قادر بسبب عدم حمله لجنسيته، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث أن يعود إليها"[2].

وبناء على هذه الاتفاقية يمكن أن يصبح الشخص لاجئًا الذي يتواجد في الأحوال المذكورة أعلاه حتى ولو لم يكن لديه خوفاً من الاضطهاد.

وبالتالي فإن تعريف اللاجئ يختلف عن تعريف النازح في القانون الدولي في كون اللاجئ هو الشخص الذي عبر حدود دولته بحثاً عن الأمن بسبب تعرضه للاضطهاد. والنازح هو الشخص الذي لم يغادر حدود دولته بل غادر مكان إقامته المعتادة مع بقائه داخل حدود بلده وتمتعه بكامل

(1) راضي، علي رحيم (2018) اللاجئون والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ص38.
(2) انظر المادة الأولي من إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين.

الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن داخل البلد نفسه ويتشابه كلاً من اللاجئ والنازح بأن كل منهم اضطر إلى مغادرة موطن الإقامة المعتادة لأسباب خارجة عن إرادتهم [1].

المطلب الثاني
الأسباب التي تؤدي إلى النزوح الداخلي

ينجم النزوح عن أسباب متعددة ومختلفة ممكن أن يكون بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان وتحدث هذه الانتهاكات في أغلب الأحيان أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير الدولية. أو يمكن أن يكون النزوح بسبب الكوارث الطبيعية التي تدفع السكان إلى النزوح وترك منازلهم.

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب واجب تحتمه الضرورة وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد انتهاكات لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ويقصد بالنزاعات المسلحة الدولية استخدام القوات المسلحة بين الدول ويمكن أن يكون بين كيان دولي وكيان آخر غير دولي كما في حركات التحرر الوطني، أم النزاعات المسلحة غير الدولية تتمثل في نزاع بين طرفين متعارضين داخل الدولة أو يمكن يكون النزاع بسبب الحروب الأهلية مما يترتب عليها قيام أطراف النزاع بنقل السكان المدنيين وإخراجهم من منازلهم قسرًا أو بأي طريقة أخرى غير مشروعة كتدمير المدن والقرى لدفع المدنيين إلى النزوح أو لغرض قيام عمليات التجنيد الإجباري للأطفال أو اغتصاب النساء واستخدام الهجمات العشوائية والقصف الجوي والهجمات البرية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقوانين

(1) حمودة، فاروق (2016)، الحماية الدولية للنازحين داخليًا، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص28.

وأعراف الحرب التي تؤدي إلي نزوح السكان بحثاً عن الأمن والاستقرار وخاصةً عند فشل وعدم التزام أطراف النزاع من حماية المدنيين وبعد تدهور الظروف المعيشية وتعطيل الخدمات الأساسية في الدولة. [1]

ولعل من أبرز أسباب النزوح على المستوى العالمي أثناء النزاعات المسلحة هي الحرب العالمية الأولى والثانية فتحولت الكرة الأرضية إلى مسرح كبير للعمليات العسكرية حيث أن بعد الحرب العالمية الثانية اندلع أكثر من (250) نزاع مسلح دولي وداخلي وكان لهذه الحروب أثر كبير جداً في نزوح عدد كبير من السكان هروبًا من ويلات الحرب. [2]

ثانياً: الكوارث الطبيعية

تعد الكوارث الطبيعية سبباً آخر لنزوح السكان من مواطنهم الأصلية إلى أماكن أخرى فالكوارث الطبيعية تشمل جميع الظواهر الطبيعية كالفيضانات، الأعاصير، الزلازل، العواصف، البراكين... وغيرها. [3]

ومن أمثلة هذه الكوارث الطبيعية الزلزال الذي ضرب هايتي في يناير سنة 2010م أدى إلى نزوح عدد كبير من السكان مما يقارب عن مليون ونصف نازح وكذلك الفيضانات التي اجتاحت باكستان في سنة 2010م أدت إلى نزوح عدد كبير من السكان. [4]

ومن الأمثلة أيضاً على الكوارث الطبيعية إعصار كاترين في الولايات المتحدة عام2005م الذي سبب في نزوح وتشريد ما يقارب (250) ألف شخص. وكذلك الزلزال الذي ضرب اليابان في عام 2011م الذي نجم عنه حدوث أضرار لأكثر من مليون شخص فبقوا بدون مأوى. [1]

---

(1) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص31.
(2) الربيع، خالد وليد (2010): حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص7.
(3) بو جلال، صلاح الدين (2007): الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص125.
(4) حمودة، فاروق (2016) مرجع سابق، ص32.

المطلب الثالث

الأخطار التي تهدد أمن النازحين والمهجرين أثناء مراحل النزوح

يتعرض النازحون أثناء فرارهم من منازلهم لشتى أنواع المعاناة والمخاطر وخاصةً أثناء النزاعات المسلحة نتيجة ما تقوم به الأطراف المتحاربة من انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني والتي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين من جهة وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى. [2]

فيؤدي النزوح إلى تمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية وحرمان السكان النازحين من المقومات الأساسية للحياة. الأمر الذي يترتب عليه تشرد السكان وتعريض أرواحهم لخطر الموت وتفكك الأسر وتشرد الأطفال وانتشار العادات السيئة واللاأخلاقية في الأماكن التي يتم النزوح إليها. بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى التي تزيد من حاجة النازحين للحماية كتنقلهم من مكان لآخر بحثًا عن الأمان حيث من الممكن أن تكون هذه الأماكن غير آمنة وقد تحدث بها عمليات عسكرية وبالتالي قد يكونوا أكثر عرضة للهجمات والأهداف العسكرية إضافة إلى سوء المعاملة [3].

وأن ازدياد تمزق الروابط الاجتماعية والثقافية قد يؤدي إلى التشتت وتفرق أفراد الأسرة الواحدة أثناء فوضى الفرار مع إمكانية تعرض النساء للاغتصاب والعنف الجنسي وإرغام الأطفال على التجنيد الإجباري وتعرض كبار السن للمعاناة نتيجة لفقدهم مقومات الحياة الأساسية والرعاية الصحية وتلقي الخدمات الطبية المناسبة. وقد يؤدي النزوح إلى انتشار الأمراض والأوبئة في أوساط السكان النازحين بالإضافة إلى تعطل الخدمات الأساسية التي يحتاجوها كالتعليم والصحة

---

(1) العيساوي، عمار مراد (2015) المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني "العراق نموذجًا "، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، ص9

(2)سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني، النازحون "المشردون داخليًا في القانون الدولي الإنساني"، ص5.

(3) سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني، النازحون "المشردون داخليًا في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص6.

مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة البطالة وانعدام فرص الحصول على العمل مؤديًا كل ذلك إلى نتائج بالغة الخطورة فيدفع السكان النازحين إلى ارتكاب جرائم النهب والسلب والاتجار بالمخدرات. [1]

المبحث الثاني
المركز القانوني للنازحين داخليًا

يثير تحديد المركز القانوني للنازحين داخلياً بعض الإشكاليات وخاصةً عند تحديد الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة النازح الداخلي التي على ضوء هذه الشروط يمكن للنازح أن يتمتع بالحقوق والحماية الواجبة التي أقرتها العديد من المواثيق الدولية، وهذه الشروط كشف عنها في تعريف الأمين العام للأمم المتحدة، من أهم هذه الشروط الإكراه المفاجئ على الفرار من المسكن أي أنه قد أجبر على ترك مكان إقامته ولم يكن الفرار بإرادته، وأن يكون هذا الفرار من المسكن لأسباب محددة على سبيل الحصر كما أوردناها أعلاه بحيث يكون النزوح إما بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية، أو يكون بسبب الكوارث الطبيعية، أو بسبب المشاريع الإنمائية واستعمال الأسلحة المحظورة كالأسلحة الكيمائية أو إجراء تجارب نووية، ويشترط أيضًا لاكتساب صفة النازح بقائه داخل حدود إقليم دولته وعدم عبوره حدودها الدولية أن نزوحه من مكان إقامته المعتادة إلى مكان آخر داخل حدود بلده. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية على النحو التالي:

المطلب الأول: الحقوق التي يتمتع بها النازحين داخلياً.

المطلب الثاني: القواعد التي تكفل حماية السكان من النزوح.

المطلب الثالث: الحماية الدولية للنازحين داخليًا.

---

(1) الأشخاص النازحون داخليًا، المشروع العالمي للأشخاص النازحين داخليًا للمجلس النرويجي للاجئين www.idpproject.org تاريخ الدخول إلى الرابط 2020/5/12 الساعة السابعة مساءًا.

المطلب الأول
الحقوق التي يتمتع بها النازحين داخلياً

يتمتع النازحين بالعديد من الحقوق التي حرصت العديد من المواثيق الدولية على مراعاتها ومن هذه الحقوق ما يلي:

1) حق المساواة وعدم التمييز

يجب أن يتمتع النازحين بالمساواة وعدم التمييز شأنهم شأن أي شخص آخر بالحقوق والحريات بموجب القانون الوطني والدولي وبالتالي فإن النازح الذي ترك مكان إقامته الأصلي وذهب إلى مكان آخر نظرًا لظروف معينة هو بحاجة إلى بعض المساعدة من الجانب المعنوي والنفسي ومساعدته من أجل توفير الحماية له ولأسرته، وهذا المبدأ تم تأكيده في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي لعام 1998م حيث نص المبدأ (1) على ما يلي: (يتمتع المشردون داخلياً في بلدهم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي، ويجب ألّا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق و الحريات بدعوى أنهم مشردون داخلياً..) [1].

2) حق عدم التجنيد الأطفال

يجب أن تتوافر لدى الأشخاص النازحين الحماية اللازمة وبالتالي يحظر تجنيد الأطفال وإرغامهم قسرًا على المشاركة في العمليات العدائية أو تجنيد النازحين للاشتراك في القوات المسلحة وإجبارهم على قبول التجنيد وفرض عقوبات على عدم قبولهم التجنيد. [2]

---

(1) المادة (1-2) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
(2) العيساوي، مراد عمار (2015): مرجع سابق، ص13.

3) الحق في الحرية والأمن الشخصي

يتمتع هؤلاء الأشخاص النازحين بالحرية وبالتالي لا يجوز في أي حال من الأحوال احتجازهم في مخيم أو أخذهم كرهائن وكذلك لا يجوز اعتقالهم على أساس تمييزي بحكم وضعهم كنازحين خاصةً أن هناك بعض الدول تقوم بإسكان هؤلاء النازحين في مخيمات خاصة وتخضع هذه المخيمات إلى الإشراف من قبل القوات العسكرية التي تتبع هذه الدولة [1].

4) الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

توفر الجهات المختصة للأشخاص النازحين الظروف المعيشية اللازمة وتكفل لهم وصول الأغذية والمياه الصالحة للشرب والمسكن المناسب وكافة الخدمات الطبية والمرافق الصحية وحق جميع الجرحى والمرضى بالرعاية الطبية اللازمة وكذلك توفير الخدمات النفسية والاجتماعية للنازحين داخلياً [2]. كما يجب أن تتمتع النساء بخدمات الرعاية الصحية والإنجابية والخدمات النفسية اللازمة خاصةً لضحايا الاعتداءات الجنسية والاغتصاب وتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال لكونهم الفئات الأكثر ضعفاً وهذا ما أكدته المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م حيث نصت على (من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية) [3].

كما أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي اهتمت أيضاً بهذا الحق للنازحين والحق لهم بتمتع بمستوى معيشي لائق وتوفير الغذاء، والماء الصالح للشرب والمسكن

(1) المادة (8) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
(2) العيساوي، مراد عمار (2015): مرجع سابق، ص14.
(3) انظر المادة (55) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

المناسب والخدمات والرعاية الطبية اللازمة وهذا ما أكده المبدأ (18) من مجموعة مبادئ متعلقة بالنزوح الداخلي حيث نص على ما يلي:

- لكافة المتشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.
- توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف وبدون تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:
  - الأغذية الأساسية، والمياه الصالحة للشرب.
  - المأوى الأساسي والمسكن.
  - الملابس الملائمة.
  - الخدمات الطبية، والمرافق الصحية الأساسية.

ومن بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها النازح داخلياً أن الدولة يجب عليها الاعتراف بشخصية للنازح ومساعدتهم على التمتع بالحقوق القانونية لهم من خلال إصدار الوثائق كوثائق جواز السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادة الميلاد وغيرها [1].

5) حق النازحين في التعليم

من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها النازح هو حقه في التعليم وتوفير المرافق التعليمية للمشردين داخلياً و أن تبذل الجهود الكبيرة لمشاركة النساء في البرامج التعليمية وأن يكون التعليم مجاني و إلزامي في المرحلة الابتدائية، وهذا ما نصت عليه المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي في المبدأ (23) على أنه (لكل إنسان الحق في التعليم لأعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، و

(1) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص112.

أن يكون التعليم بالمجان و إلزامياً في المستوى الابتدائي، ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم و دينهم، تبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات، مشاركة كاملة على قدم المساواة، في البرامج التعليمية، توفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخلياً، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كان يعيشون في مخيمات أم لا، حالما تسمح الظروف بذلك..) [1].

وأكد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على هذا الحق في نص المادة (26) حيث نصت على (لكل إنسان الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم مجانياً على الأقل في المراحل الابتدائية والأساسية، والتعليم الابتدائي يجب أن يكون إلزامياً) [2].

6) حق عودة النازحين إلى ديارهم

إن السكان النازحين يضطرون إلى مغادرة أماكن إقامتهم دون أي إنذار مسبق بحثاً عن الأمان وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني كفلت لهم حق العودة إلى ديارهم عقب انتهاء الأسباب التي أدت إلى نزوحهم سواء كانت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو الكوارث الطبيعية وغيرها من هذه الأسباب، حيث نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة أنه (يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع) [3].

(1) انظر المواد (20-21-22) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
(2) المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948.
(3) انظر المادة (49): من إتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

وتم تأكيد هذا الحق في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في المبدأ (28–29) من خلال قيام السلطات المختصة بتوفير الظروف الملائمة لتسهيل عودة النازحين إلى ديارهم ومساعدتهم في استرداد ممتلكاتهم وأموالهم [1].

وكذلك يجب على السلطات المختصة تسهيل عودة هؤلاء النازحين إلى ديارهم بطريقة آمنة كنزع الألغام وتقديم المساعدات الضرورية والأساسية لهم من توفير الغذاء والماء وتوفير الرعاية الطبية اللازمة [2].

7) حق الحفاظ على وحدة العائلة واحترامها

إن السكان النازحين اضطروا إلى مغادرة مكان إقامتهم وبالتالي فإن على السلطات المختصة أن تحافظ على كل وحدة كل أسرة نازحة وعدم تشتيتها ولم شمل أي أسر شتت بسبب النزوح. وهذا ما أكدته المادة (26) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بنصها على ما يلي (على كل طرف من أطراف النزاع، أن يسهل بصورة خاصة أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بهم، وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها أن تراعى التدابير الأمنية التي اتخذتها) [3].

ومن ناحية أخرى فقد أكد القانون الدولي الإنساني على حماية الأطفال الذين تفرقوا مع أسرهم أثناء النزوح حيث يلزم أطراف النزاع بالنظر في حالة كل شخص من الأشخاص النازحين عند تقديم الحماية والمساعدة لهم مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الأطفال الأساسية أثناء عملية

(1) انظر المواد (28-29): من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
(2) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص117.
(3) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص113.

الإجلاء كالصحة والغذاء، كما أكد المؤتمر (25) للجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية الأطفال أثناء قيام العمليات العدائية في قراره رقم (9) والذي يحتم فيه (أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على وحدة العائلة) كما أوصى مؤتمر (26) للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب قرار رقم (2) على تفادي أطراف النزاع أي عمل يؤدي إلى تشتيت أفراد الأسرة الواحدة [1].

كما أن المبادئ التوجيهية التي تتعلق بشأن النزوح الداخلي أكدت على احترام وحدة العائلة وعدم جواز تشتيتها حيث نص المبدأ (7) في فقرته الثانية على ما يلي (على السلطات التي تقوم بالتشريد، أن تحرص بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب، من حيث السلامة والتغذية، والصحة، والنظافة، وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة) كما نص المبدأ (17) من ذات المبادئ التوجيهية على ما يلي:

- لكل الإنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية.
- لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تلبى رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معاً.
- يجب بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر التي يفرقها التشريد، وتتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بلم شمل هذه الأسر، وخاصة في حالة وجود أطفال، وتيسر السلطات المسؤولة لأفراد الأسر مهمة الاستفسار عما يريدون، وتشجع المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى لم شمل الأسر وتتعاون معها.
- لأفراد الأسرة المشردة داخلياً، الذين قيدت حريتهم الشخصية بالحبس أو الحجز في المخيمات، الحق في البقاء معاً [2].

(1)سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني، النازحون "المشردون داخليًا في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص12.
(2) المواد (7-17) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي.

8) حق النازحين في احترام ممتلكاتهم

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تؤكد على احترام الملكية الخاصة للسكان المدنيين وبالتالي فإنها تكفل حق استعادة الممتلكات الخاصة لهم، وهذا ما أكدته لائحة لاهاي لعام 1907م الخاصة بقوانين وأعراف الحرب حيث نصت المادة (46) على ما يلي (ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص، والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة [1].

وهذا الحق أكدته كذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بصورة واضحة في نص المادة (53) حيث نصت على (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة، أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة، أو بالسلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية، أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً التدبير) [2].

كما أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي على احترام وتأكيد على هذا الحق أي حق احترام الممتلكات الخاصة للسكان النازحين حيث نص المبدأ (21) على (عدم وجوب حرمان النازحين داخلياً من أموالهم، أو ممتلكاتهم تعسفاً، من خلال النهب، أو الاعتداءات المباشرة أو العشوائية، أو أعمال العنف الأخرى، واستخدامها كدروع لعمليات أو أهداف عسكرية، أو أن تكون محل انتقام، ولا يجوز تدميرها أو الاستيلاء عليها، كشكل من أشكال العقوبة الجماعية، ويجدر بالسلطات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية ممتلكات النازحين داخلياً من هذه

(1) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص118.
(2) انظر المادة (53) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

الأعمال بالإضافة إلى حمايتها من الاستيلاء، أو الاحتلال أو الاستخدام التعسفي الغير قانوني)[1].

9) حق النازحين داخلياً في استشارتهم لاتخاذ القرارات المتصلة بحياتهم

إن التشاور والاشتراك مع السكان في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم يعتبر من أهم الطرق لحماية السكان من تعرضهم للنزوح، حيث تقوم السلطات المختصة بمنح هؤلاء السكان وتمكينهم من اتخاذ القرارات فيما يخص العودة إلى مكان إقامتهم أو إعادة توطينهم في مناطق أخرى، وأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح نصت على هذا الحق للسكان النازحين للتعبير عن آرائهم عن طريق الانتخابات كما يمكن أن تقوم المنظمات الدولية والهيئات الإنسانية بإجراء حوار استشاري بينها وبين السكان النازحين لمعرفة وفهم متطلباتهم واحتياجاتهم [2].

المطلب الثاني
الحماية الدولية للنازحين داخليًا

لا شك أن مشكلة النازحين داخليًا من أهم المواضيع التي تثير اهتمام المجتمع الدولي منذ القدم، فبذلت العديد من الجهود لمواجهة هذه المشكلة خاصةً أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين، ونظرا لأهمية هذا الموضوع سوف نتحدث في هذا المطلب عن دور الاتفاقيات الدولية في حظر النزوح الداخلي أولاً ثم ننتقل إلى دور الأجهزة الدولية في حماية النازحين.

(1) المادة (21) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.
(2) سايمون هاريس (2000): الإصغاء إلى النازحين داخليًا، التحليل والمساءلة والمساندة في الواقع العملي، نشرة الهجرة القسرية، العدد (8) ص20.

الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حظر النزوح الداخلي.

حرصت الاتفاقيات الدولية على منع النزوح الداخلي للسكان المدنيين ووضع ضوابط وقواعد وذلك لحمايتهم أثناء العمليات العدائية من النزوح.

أولاً: حظر النزوح الداخلي السابق لظهور اتفاقيات جنيف الأربعة.

إن القضاء الدولي السابق لظهور اتفاقيات جنيف لعام 1949م يتجسد في المحكمتين العسكريتين لكل من نورمبرغ وطوكيو اللتين تم إنشائهما بموجب اتفاق لندن في عامّي 1945م 1946م.

1- محكمة نورمبرغ.

بسبب المآسي والجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل الجيوش الألمانية وما اتبعوه من سياسة الظلم وانتهاكهم للقواعد الإنسانية أصبح من الضروري معاقبة مجرمي الحرب الألمان، فتم إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ بموجب اتفاق لندن عام 1945م لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان حيث حُدد اختصاص هذه المحكمة في المادة (6) الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وهي جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم ضد السلام [1].

كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على (ترحيل سكان الأراضي المدنيين، أو السكان المدنيين للأراضي المحتلة، لعمل العبيد، أو لأي غرض آخر يشكل جريمة حرب). كما أن الفقرة (ج) من المادة التي تم ذكرها اعتبرت الترحيل الجبري للسكان المدنيين من مكان إقامتهم المعتاد يعد من جرائم ضد الإنسانية [2].

(1) انظر المادة (6): من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية لعام1945.
(2) بيومي، حجازي عبد الفتاح (2004): المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص544

2- محكمة طوكيو.

تم إنشاء المحكمة العسكرية لطوكيو عام 1946م حيث أن بعد أحداث قنبلة هيروشيما قامت اليابان بالتوقيع على وثيقة استسلام في عام 1945م وذلك بخضوعها إلى القيادة العليا لقوات الحلفاء التي كانت تحت قيادة الجنرال " دوغلاس ماكارثر" حيث كان القائد الأعلى لقوات الحلفاء، فقام بإصدار بيانًا يتضمن فيه تشكيل هذه المحكمة العسكرية لمحاكمة مجرمين الحرب اليابانيين.[1] حيث أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو يتشابه كثيراً مع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، حيث جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي تحديد اختصاص محكمة طوكيو بحيث يشمل الجرائم الآتية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم ضد السلام [2]. وأن الفقرة (ج) من المادة المذكورة سالفًا نصت على إجبار السكان المدنيين على النزوح من أراضيهم يعد من جرائم ضد الإنسانية [3].

ثانيًا: حظر النزوح الداخلي في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

1- حظر النزوح الداخلي في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

إن تطور وسائل القتال وازدياد قيام العمليات العسكرية أصبح من الواجب حماية السكان المدنيين باعتبارهم الفئة الأكبر تعرضًا لخطر وخاصةً إنّ السكان المدنيين يمثلون الفئة الأكبر والأضعف في المجتمع من بينهم النساء وكبار السن والأطفال الأمر الذي يتطلب حماية هذه الفئة الذين ليس لهم دخل في العمليات العدائية بل إنهم تواجدوا في مناطق النزاع المسلح ويمكن اعتبار النازحين داخلياً والذين لم يشتركوا في العمليات العسكرية مدنيين ويجب أن توفر لهم الحماية عند

(1) البقيرات، عبد القادر (2007): العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص175، وينظر أيضًا حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص53.
(2) الشلالدة، محمد فهاد (2005): القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية ص364.
(3) انظر المادة(5/ج) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية لعام1946.

قيام النزاع المسلح، وهذا ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، فعند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف ما بين (21- إبريل و12- أغسطس عام 1949م) لوضع اتفاقية لضحايا النزاعات المسلحة كانت الاتفاقية الرابعة تخص بشأن المدنيين في وقت الحرب ونطاق الحماية لهم[1].

إن اتفاقية جنيف الرابعة حرصت على حماية السكان المدنيين الذين قد يتعرضوا للخطر أثناء النزاع المسلح شريطة ألا يكونوا قد اشتركوا في العمليات العدائية وأكدت على حظر نزوح السكان المدنيين أو إجبارهم على الخروج من مكان إقامتهم إلى مكان آخر فنصت الفقرة الأولى من المادة (49) على(يحظر النقل الجبري الفردي، أو الجماعي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى داخل نفس الدولة، أو نقلهم إلى أماكن أخرى قصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة، أو أعمال السخرة كالعمل في المناجم والمحاجر وغيرها، وبمقابل ترحيل هؤلاء السكان النازحين، وذلك من أجل إحداث تغيير في التركيبة العرقية لتلك المناطق للسيطرة عليها)[2].

وإن حظر نزوح السكان عكس عملية الإجلاء التي تقوم بها السلطات المختصة من أجل أمن وسلامة السكان المدنيين وقد توجبها الضرورات العسكرية فهي تعتبر مشروعة على عكس النزوح الجبري الذي يمكن اعتباره جريمة حرب إذا تم نزوح السكان نتيجة للنزاع المسلح وباعتبار المدنيين هم الطرف الأضعف فإنهم بأمس الحاجة إلى الحماية من التجاوزات التي قد ترتكبها سلطات الاحتلال [3]. وبالتالي فإن من حقهم هذا الاستثناء من القاعدة وهو أن من الممكن أن تقوم دولة الاحتلال بالإجلاء سواء كان كلياً أو جزئياً لسكان الأراضي المحتلة ولكن يجب ضمن قيود

(1) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص57.
(2)عبد الفتاح، مطر عصام (2008): القضاء الجنائي الدولي "مبادئه، قواعده الإجرائية والموضوعية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص209.
(3) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص59.

وشروط محددة، حيث أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة الشروط التي على السلطات في الدولة التقيد بها أثناء عمليات الإجلاء وهي:

1- لا يجوز إجلاء السكان المدنيين إلى مناطق أخرى خارج البلد، فالواضح من النص أن النزوح هنا هو نزوح داخلي محض، إلاّ إذا تعذر ذلك لأسباب مادية، كتلاشي قدرات دولة الاحتلال في السيطرة على الوضع المتأزم الذي فاق قدراتها، أو اتساع رقعة العمليات العسكرية التي تجاوزت حدود الإقليم المحتل، بيد أن هذا الشرط يقتضي بالضرورة حق العودة الجبرية للوفود النازحة إلى مناطق إقامتها المعتادة، بمجرد توقف الأعمال العدائية في الإقليم الذي نزحت منه.

2- إن نزوح السكان المدنيين من مناطق إقامتهم إلى أماكن أخرى، يقتضي بالضرورة توفر حالة الضرورة العسكرية القهرية التي لم يتم تحديد مفهومها بدقة، حيث ترك أمر تقديرها لسلطات دولة الاحتلال التي قد تتذرع بوجود ضرورات عسكرية وهمية، من أجل إجبار السكان المدنيين على النزوح من مناطق إقامتهم الأصلية.

3- على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات الإجلاء أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص النازحين الذين تم إجلائهم، والتأكيد على استقبالهم في مراكز تليق بوضعهم، مع توفير ظروف مرضية لهم من حيث الشروط الصحية، والأمن والتغذية، والالتزام بعدم تفريق أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما نصت عليه المواد (25-26-82) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م مع ضمان استمرارية تلقي الخدمات الضرورية، خاصة إذا طالت عملية الإجلاء نتيجة تواصل العمليات العدائية في الإقليم المحتل [1].

(1) وليد، بن شعيرة (2010): الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق، ص41.

أما الفقرة (5) من نفس المادة فقد حظرت نقل السكان المدنيين إلى منطقة عرضة بشكل خاص لأخطار النزاع المسلح إذ نصت على أنه (لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحتجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلاّ إذا اقتضى ذلك أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قهرية). وبالتالي عند وجود خطر حقيقي على حياة السكان المدنيين تقوم سلطات دولة الاحتلال بإجلاء هؤلاء السكان أو عندما يقفون السكان في مواقع العمليات العسكرية فإن الضرورة تحتم على نقلهم إلى أماكن أكثر أمن وسلامة. [1]

2- حظر النزوح في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م.

يطبق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على النزاعات المسلحة الدولية حيث أورد هذا البروتوكول في المادة (50) تعريف للمدنيين وأنهى الخلاف حول هذا التعريف.

نصت المادة (85) فقرة (4-أ) من البروتوكول الأول الإضافي على حظر نزوح السكان المدنيين بالقوة أثناء النزاعات المسلحة الدولية حيث أكدت علة ما يلي: (تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق (البروتوكول) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (49) من الاتفاقية الرابعة) [2].

وبالتالي فإننا نرى وفقاً لهذه المادة حظر نزوح السكان المدنيين من مكان إقامتهم وهو تأكيد لما جاءت به المادة (49) من الاتفاقية الرابعة إلّا إذا كان نقل السكان المدنيين كان لضرورة عسكرية

(1) وليد، بن شعيرة (2010): مرجع سابق، ص43.
(2) انظر المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

وحماية لهم. كما أن المادة (78) من البروتوكول الأول الإضافي في فقرتها الأولى تؤكد على إجلاء الأطفال عند قيام النزاع المسلح إلى دولة أخرى بشكل مؤقت من قبل أطراف النزاع إذا استدعت الضرورة وكان لسبب قهري يتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي [1]. وجاءت المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول على عدم إعفاء الرؤساء من المسؤولية الجنائية في حالة قيام انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وتبين عدم قيامهم بإجراءات منع نقل السكان المدنيين من أماكن إقامتهم[2].

3- حظر النزوح في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م.

جاء البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الغير ذات طابع دولي مؤكداً على أهمية حظر نقل السكان و نزوحهم أثناء قيام النزاعات المسلحة الغير دولية حيث نصت المادة (17) في فقرتها الأولى على ما يلي (لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مقل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية، من حيث المأوى، والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية، والسلامة والتغذية)[3].

وبالتالي فإن الفقرة الأولى تمنع إجبار السكان المدنيين على النزوح من مواطنهم ومكان إقامتهم إلّا إذا دعت الضرورة والظروف على ذلك أي وجود خطر يهدد أمنهم وحياتهم وبالتالي في هذه الحالة يمكن نقلهم بصورة مؤقتة مع إمكانية إعادتهم إلى أماكن إقامتهم عند زوال الخطر، أما الحالة الثانية تتمثل في وجود ضرورة عسكرية قهرية تجبر سلطات الدولة على نقل السكان لمكان

(1) فراسواز، بوشيه (2006) مرجع سابق، ص44

(2) السيد، رشاد (1995): الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(51) ص258.

(3) انظر المادة (17) الفقرة الأولى للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام1977.

مناسب وآمن مع توفير كافة سبل الأمن والراحة وتوفير جميع الاحتياجات الغذائية والصحية والأمنية [1].

ثالثًا: حظر النزوح الداخلي في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

1- محكمة يوغسلافيا السابقة.

تم إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن عام 1993م حيث تختص هذه المحكمة بالمعاقبة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب على أراضي يوغسلافيا السابقة، ودعت هذه المحكمة كغيرها من الاتفاقيات الدولية إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ووقفًا لانتهاكات الجسيمة التي تحدث فقد نصت المادة (2) في الفقرة (ز) على حظر النزوح القسري للسكان المدنيين وأعدته من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. [2]

2- محكمة رواندا.

نتيجة الأحداث والصراعات التي دارت بين قبيلتي التوتسي والهوتو وما نتج عن هذه الصراعات من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وما عاشه السكان المدنيين من الآم ومآسي وارتكاب أبشع الجرائم في حقهم قام مجلس الأمن بإصدار قرار يتضمن فيه إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا عام 1994م للمعاقبة عن الانتهاكات التي حدثت، حيث تضمن اختصاص المحكمة لثلاث جرائم وهي، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، و انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي المحلق بها وهذا ناتج عن طبيعة النزاع في رواندا حيث كانت حروب أهلية أي نزاع داخلي وليس دولي[3].

(1) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص66-67.
(2) انظر المادة(2/ز) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام1993.
(3) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص70.

حيث نصت المادة (3) الفقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة على جرائم النزوح الداخلي واعتبارها من جرائم ضد الإنسانية وكذلك جاءت هذه المادة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم طالما أنها ارتكبت في إطار واسع النطاق ومنهجي. [1]

رابعًا: حظر النزوح في اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين في أفريقيا

تعد اتفاقية كمبالا أول اتفاقية في أفريقيا تهتم بحماية النازحين داخلياً وحماية حقوقهم ومنع النزوح الذي يكون ناجم عن النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو المشاريع الإنمائية [2]. وفرضت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام بأحكام الاتفاقية ووضع إطار قانوني لمنع النزوح الداخلي، فتلتزم الدول الأطراف بأحكام اتفاقية كمبالا:

1- الامتناع عن النزوح التعسفي للسكان.

2- مساعدة السكان النازحين داخلياً وتوفير كل وسائل سبل العيش والمقومات الأساسية للحياة، وتلبية جميع احتياجاتهم والعيش في ظروف مواتية من الأمن والأمان والكرامة.

3- تقديم تعويضات ملائمة للسكان النازحين نتيجة الأضرار التي لحقت به جرّاء النزوح.

4- توفير الرعاية الصحية والطبية للسكان النازحين وتقديم دعم نفسي واجتماعي لضحايا الاعتداءات الجنسية من النساء. [3]

إن اتفاقية كمبالا جاءت تأكيد على القواعد القانونية الموجودة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية النازحين داخلياً. [4]

---

(1) انظر المادة(3/د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994.
(2) مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2010، ص33.
(3) منظمة العفو الدولية "هاكيزيتو" الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الواقع.
(4) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص107.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الدولية في حماية النازحين.

إنّ الأسباب التي تدفع الإنسان إلى اللجوء تتشابه كثيرًا مع الأسباب التي تؤدي إلى النزوح إلاّ أن كما عرفنا سابقًا أن النازحين لم يعبروا حدود دولتهم وبالتالي فهم خاضعين لقوانين وحماية السلطات الوطنية في بلادهم، إلا أنه في الكثير من الأحيان لكون الدولة غير قادرة على توفير الحماية المطلوبة لهؤلاء النازحين فتدخل بعض الهيئات الدولية لتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة[1].

وسوف نتحدث في هذا الفرع عن دور مؤسسات الأمم المتحدة في حماية النازحين، أما دور المنظمات الدولية في حماية النازحين والمهجرين فقد خصصنا لهم الفصل الرابع من هذه الرسالة للحديث عنهم.

أولاً: دور هيئات الأمم المتحدة في حماية النازحين

إن الأمم المتحدة لها دور هام في توفير الحماية القانونية للنازحين من خلال أجهزتها الرئيسية وسوف نتحدث عن جهازين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن.

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن الجمعية العامة هي أعلى جهاز دولي في الأمم المتحدة فهي مسؤولة عن تحقيق الأهداف المتعلقة بالأمم المتحدة من خلال السياسات التي تتبعها الجمعية العامة كمتابعتها للمؤتمرات الدولية التي تتعلق بحقوق النازحين بصورة خاصة وتوفير الحماية القانونية لهم [2]. كما تؤكد الجمعية العامة على مسؤولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والنازحين في حالة الطوارئ ودعت

(1) البلداوي، رضي محمد (2018): مرجع سابق، ص307.
(2) المالكي، هدى نعيم (2013): المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة السيسبان، بغداد، ص215.

الجمعية العامة المجتمع الدولي إلى الاستجابة لمساعدة النازحين داخليًا وتوفير الحماية القانونية لهم من خلال عدة قرارات قامت بإصدارها ومن هذه القرارات:

أ. قرار الجمعية رقم (54/167) سنة 2000 بخصوص توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليًا.

ب. قرار الجمعية رقم (58/177) بتاريخ 2005/3/12 بخصوص توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليًا.

2- مجلس الأمن.

إن مهمة مجلس الأمن هي حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، فهو يعد جهازًا سياسيًا وتنفيذيًا من أجهزة الأمم المتحدة فله دور كبير في حماية حقوق الإنسان وبالتالي له دور في حماية حقوق النازح التي تُنتهك أثناء النزاعات المسلحة [1].

ويؤكد مجلس الأمن على اللجوء إلى الحل السلمي في النزاعات الداخلية من خلال الوكالات الإقليمية ويكون عن طريق الإحالة من مجلس الأمن أو بطلب من الدول المعنية [2].

ومن أبرز القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص النازحين وحقوقهم في العودة إلى ديارهم، قرار رقم (820) في عام 1993م الخاص بقضية البوسنة والهرسك [3]. وكذلك القرار رقم (947) في عام 1994م الذي يؤكد على حق كل نازح في العودة الطوعية بسلام وكرامة إلى بيوتهم بمساعدة المجتمع الدولي. [4]

---

(1) البلداوي، رضي محمد (2018): مرجع سابق، ص309.
(2) أبو الوفا، أحمد (1997): منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص215.وينظر أيضًا، البلداوي، رضي محمد (2018): مرجع سابق، ص309
(3) انظر قرار مجلس الأمن، رقم (820) لسنة 1993.
(4) البلداوي، رضي محمد (2018: مرجع سابق، ص310.

المطلب الثالث

القواعد التي تكفل حماية السكان من النزوح

حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على وضع قواعد وضوابط لحماية السكان من النزوح الداخلي، سواء كانت هذه القواعد وردت في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان أو في القانون الدولي الإنساني بصفة النازحين أشخاص مدنيين وبالتالي يخضعون لحماية القانون الدولي الإنساني إذا تعلق النزوح بالنزاعات المسلحة.

أولاً: قواعد الحماية المقررة لحماية النازحين المقررة في القانون الدولي الإنساني.

إن الأعراف والقوانين الدولية تحظر نزوح المدنيين سواء كانت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وتحرص على حماية السكان المدنيين وتجنيبهم آثار الأعمال العدائية من خلال عدة قواعد التي تكفل حماية السكان المدنيين من النزوح وتتمثل في الآتي:

1- حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية.

إن البروتوكول الإضافي الأول يحظر استخدام السكان المدنيين كدروع بشرية لدرء العمليات العسكرية التي يقوم بها أحد أطراف النزاع وفقاً لنص المادة (51) الفقرة الأولى والتي تنص على(لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية أو تغطية أو تجنيد أو إعاقة العمليات العسكرية ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد درء الهجوم) وبالتالي لا يجوز التذرع بوجود سكان مدنيين لحماية نقاط معينة ضد العمليات العسكرية أو استخدامهم بصفة عمدية لإبعاد الهجمات على الأهداف العسكرية. [1]

(1) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص87.

2- حظر الهجوم على المدنيين وحظر شن الهجمات العشوائية.

نصت المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977م على التزام يقع على عاتق أطراف النزاع بحظر توجيه الهجمات على السكان المدنيين الذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وتوفير الحماية اللازمة لهم من جميع هذه الهجمات والأعمال العسكرية وغيرها من أعمال العنف والتهديد التي تؤدي إلى النزوح الداخلي للسكان المدنيين [1]. حيث نصت هذه المادة في فقرتها الرابعة على أنه (تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر الهجمات العشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق (البروتوكول) ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز) [2].

ولتمتع السكان المدنيين بالحماية يشترط عدم اشتراكهم في الأعمال العدائية وبالتالي فإن صفة المدنيين تحظر أطراف النزاع من توجيه الهجمات العشوائية إليهم وحددت الفقرة (3) من المادة (51) من البروتوكول الأول لعام 1977م المقصود بالهجمات العشوائية، حسب نص المادة ما يلي:

أ- تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك الهجمات التي تستخدم طريقة، أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري.

ت- أو تلك الهجمات التي تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على هذا النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين دون تمييز.

---

(1) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص85.

(2)المادة (51-أ) من البروتوكول الإضافي الأول ل عام1977.

كما أن الفقرة الخامسة من ذات المادة حددت نوعين من الهجمات العشوائية وهي:

1- الهجوم قصفاً بالقنابل: أيا كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها على البغض الآخر والواقعة في مدينة، أو بلدة، أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تجمعًا من السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

2- الهجوم الذي يمكن أن تتوقع منه خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم أو ضررًا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة [1].

3- حظر توجيه الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر أي عمل من أعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين المشمولين بالحماية أو ضد ممتلكاتهم التي قد تؤدي إلى إجبارهم على النزوح عن أراضيهم وفقاً لنص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية) [2].

4- حظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وحظر تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

إن حرمان السكان المدنيين من مقومات الحياة الأساسية وتجويعهم من أهم الأسباب التي تدفع السكان إلى النزوح وأن تجويع السكان المدنيين لا يقصد به فقط فقدان أو الحرمان من المواد

(1) انظر المادة (51) الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.
(2)سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني، النازحون "المشردون داخليًا في القانون الدولي الإنساني "، مرجع سابق، ص4.

الأساسية بل ينصرف أيضاً إلى منع الاعتداء على البيئة الطبيعية وإلحاق أضرار بالغة بها مما يؤدي إلى زعزعة استقرار السكان المدنيين في هذه المناطق، حيث نصت المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق المياه والشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر..)[1].

5- حظر العقاب الجماعي الذي يتمثل في الغالب في تدمير المنازل وبالتالي إلى نزوح السكان المدنيين.

فوفقاً للمواد (47-50) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، حيث نصت المادة (46) من لائحة لاهاي على أنه (ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة) وتليها المادة (47) بالنص على (يحظر السلب حظراً تاماً) كما أكدته المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، إلاّ إذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير)[2].

6- إلزام جميع الدول والأطراف المتنازعة بعدم إعاقة مرور إمدادات الإغاثة الموجهة للسكان المدنيين.

---

(1) حمودة، فاروق (2016): مرجع سابق، ص88.
(2) انظر الكتيب الخاص بحماية الممتلكات والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، والكتيب الخاص بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية.

يجب على أطراف النزاع الالتزام بعدم إعاقة مرور إمدادات الإغاثة الموجهة إلى السكان المدنيين مع الالتزام بتقديم كافة المساعدات اللازمة وتوفير المقومات الأساسية لإبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[1]. حيث أن هذا الالتزام الذي يقع على أطراف النزاع ورد في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م في المواد (70-71) نصت الفقرة الثانية للمادة (70) على ما يلي:(على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد، أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون أي عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم) [2].

ثانيًا: قواعد الحماية من النزوح الداخلي وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن النازح مثله مثل أي شخص طبيعي خاضع للسلطة الوطنية للدولة التي ينتمي إليها وبالتالي فإن له الحق في الحماية بموجب القوانين الوطنية. وبما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الحماية لمواطني الدولة أثناء السلم فإنه يقوم أيضًا بحماية هؤلاء النازحين أثناء النزاعات المسلحة، وهناك العديد من المواثيق الدولية التي جاءت بضرورة حماية النازحين وقت السلم [3].

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تحمي حقوق كل شخص في كل مكان، وقد تم اعتماد هذا الإعلان من قبل هيئة الأمم المتحدة، وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من القواعد للحماية من النزوح الداخلي، حيث نصت المادة (13) على ما يلي:

أ. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

---

(1) جاكوب، كالينبرغر (2009): إستجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (875)، ص123.

(2) انظر المواد (70-71) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

(3) البلداوي، رضي محمد (2018): الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخليًا، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2)، ص300.

ب. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

وبالتالي فإن يحق لجميع الأفراد الحق في اختيار أي مكان لإقامته والانتقال إلى أي منطقة سواء كان داخل حدود دولته أو خارجها مع بقائهم بتمتعهم بالحقوق المقررة لهم، وحق العودة إلى ديارهم التي تركوها فهذا الحق مكفول للجميع دون أي تمييز. [1]

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أقرته بالإجماع في عام 1966م. كما تضمنت نصوص العهد جميع الحقوق المدنية والسياسية التي يجب أن يتمتع بها النازح. وأكد العهد على حق الإنسان في التنقل بحرية، وحقه في الحرية في اختيار مكان إقامته داخل البلاد التي ينتمي إليها وعدم حرمان أي أحد تعسفًا من الدخول إلى بلده، وعدم التعرض إليه ولأسرته. [2]

(1) انظر المواد (3-13-12-16-25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.
(2) انظر المواد (2-12-17-23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

الفصل الثالث

التهجير القسري

بسبب الحروب والنزاعات يتعرض السكان المدنيين إلى العديد من الانتهاكات الجسيمة بحقهم من قتل وتعذيب وإبعاد ونقل قسري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب ولقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كل هذه الانتهاكات دفعت الدول إلى وضع حد لهذه الحروب فعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم قواعد الحرب وأساليب القتال مثل اتفاقية جنيف لعام 1864م. واتفاقية لاهاي لعاميّ 1899م1907م فكان الهدف لهذه الاتفاقيات هو حماية السكان المدنيين من ويلات الحروب. إلاّ إن كل ذلك لم يحد من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها السكان المدنيين وخاصةً بعد الحربين العالمتين الأولى والثانية وما نجم عنهما من تدمير وتهجير للسكان المدنيين وغيرها من المآسي والأضرار النفسية والمادية والمعنوية لهم، وتم بعد ذلك صياغة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م حيث جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتم تعزيز وتأكيد هذه الحماية أيضًا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وبعد ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998م التي حثت على ملاحقة كل من يقوم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام وقواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين من جريمة التهجير القسري بشكل خاص باعتبار أن جريمة التهجير القسري من جرائم ضد الإنسانية ومن جرائم الحرب.

وهذا ما سوف نتحدث عنه في دراستنا في هذا الفصل لجريمة التهجير القسري للسكان المدنيين وبيان الأساس القانوني لهذه الجريمة وما حدث من تطور تاريخي لها وصولاً إلى دور

الاتفاقيات الدولية في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين من جريمة التهجير القسري وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين.

المبحث الأول: ماهية التهجير القسري وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التهجير القسري وبيان المسؤولية الدولية المترتبة عليها.

المبحث الأول
ماهية التهجير القسري وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

وفي هذا المبحث سنتحدث أولاً عن التطور التاريخي لهذه الجريمة وكذلك دور الاتفاقيات والمحاكم الدولية في تجريمها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التهجير القسري.

المطلب الثاني: مفهوم التهجير القسري وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

المطلب الثالث: أركان جريمة التهجير القسري.

المطلب الأول
التطور التاريخي لجريمة التهجير القسري

اتسمت الحروب والنزاعات سابقًا بالهمجية والعنف والوحشية، والقانون الذي كان سائدًا في ذاك الزمن قانون الغاب وأن البشرية في الحضارات القديمة لم تكن تواجه الحروب بنفس الأسلوب فبعض منها كان أسلوبها أكثر قسوة ووحشية دون أن تعتد بالقواعد الإنسانية ومنها من كانت أقل قسوة وعدوانية وحرصت في النطاق القليل بالقواعد الإنسانية.

أولاً: التهجير القسري في الحضارات القديمة.

إنّ التهجير القسري كان يمارس في الحضارات القديمة إلاّ أنه كان يختلف باختلاف الحضارات، حيث أن الآشوريين كانوا يقومون بنقل السكان إلى أماكن بعيدة عن مكان إقامتهم وذلك لمزجهم مع سكان تلك الأماكن وجعلهم يفتقدون وحدتهم وكعقاب للأشخاص الذين تمردوا عليهم وهذه السياسة التي اتبعها الآشوريين نفس السياسة التي قام البابليون بإتباعها أثناء حروبهم، كما قام الآشوريين بنقل السكان الذين يقطنون في المدن المتمردة وإحلال محلهم سكان المناطق الأخرى وعملوا على تفريق السكان الذين يجدون في مكان واحد وكان البابليون يقومون بوضع السكان الذين تم ترحيلهم في مدينة بابل أو أحد المدن القريبة منها[1]. أما في الحضارة الرومانية فكان الرومانيين أكثر عداوة وقسوة وهذا ناتج عن رغبتهم في السيطرة على العالم وضمهم مجموعة من الأقاليم لسيطرتها دون تمييز عن المقاتلين وغير المقاتلين، وفي الفترة التي ازدهرت فيها روما ظهر ما يعرف باسم الرواقيون الذين نادوا باحترام الكرامة الإنسانية [2]. أما الحضارة الإغريقية فقد كانت علاقة الإغريقيون بالشعوب تتسم بالعدوانية والوحشية دون مراعاة أي من القواعد الإنسانية بل كانوا يضنون أنفسهم أنهم شعبًا فوق كل الشعوب فوضعوا العديد من القوانين والقواعد التي تقوم بتنظيم الحرب فيما بين المدن اليونانية فقط وقد قام أفلاطون بدعوة للإغريق لوقف الحرب فيما بينهم، بينما دعا أرسطو لمواجهة ومكافحة كل أساليب الظلم [3]. وإن التهجير القسري الذي كان في الحضارات القديمة يختلف من حضارة إلى أخرى فهناك بعض الحضارات قامت بتهجير سكانها من أماكن إقامتهم وأرضهم إلى مناطق أخرى على نفس ذات الإقليم وهناك من قام بنقل السكان

(1) الجندي، محمد كامل عبد القادر (2017): التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ص19-20.

(2) الخضير، محمد بن عثمان (2013): جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص101.

(3) محمد، الصالح روان (2009): الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة منثوري قسنطينة، ص8-9.

إلى بلاد أخرى وهناك من يقوم بنقل السكان إلى مناطق أخرى دون إحلال محلهم مجموعات سكانية بدلاً عنهم والبعض الآخر يقوم بنقل وترحيل السكان من أماكن إقامتهم إلى أماكن أخرى وجلب سكان آخرين لإحلالهم محلهم. [1]

ثانيًا: التهجير القسري في الديانات السماوية

ظهرت العديد من الديانات السماوية التي كان لها أثراً واضحاً في احترام المبادئ الإنسانية بالرغم من وجود اختلاف في مواقف هذه الديانات ونظرتها للحروب.

1- الديانة المسيحية

إن الديانة المسيحية جاءت قائمة على روح التسامح حيث أن الفكر المسيحي مر بعدة مراحل ففي المرحلة الأولى كان يقوم على فكرة منع وحظر اللجوء إلى الحرب وذكر في إنجيل على لسان سيد المسيح عيسى "سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن و أما أنا فأقول لكم لا تقاموا الشر، من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضًا، ومن سخرك ميلاً واحدًا فاذهب معه إثنين ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده، سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم، باركوا لأغنياكم، وأحسنوا إلى بعضكم لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذين في السماوات". [2]

فمن هذا النص يتضح أن الديانة المسيحية أقرت بعدم أخلاقية الحرب وأقرت بقيام روح التسامح مع من يقومون بطردهم ونقلهم وذلك بناء على منطلق الإحسان، أما المرحلة الثانية كانت عندما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية مما أدى إلى الأمر إلى ضرورة المزاوجة

(1) الجندي، محمد كامل عبد القادر (2017): مرجع سابق، ص20-21.
(2) عتلم، حازم محمد (2002): قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص52،51.

بين نظرة المسيحية للحرب وبين النظرة التوسعية للإمبراطورية الرومانية وهذا أدى إلى تطور الفكر الكنيسي ووضع مبرر للحروب التي تقودها الإمبراطورية الرومانية من خلال الحرب العادلة. [1]

حيث أن الكنيسة قامت بتزويد أوروبا بنظامين في فترة الحروب الأول سلم الرب حيث يقوم هذا النظام بوضع قواعد وضوابط لحماية الأطفال والنساء والرهبان وتحصين المدارس ودور العبادة وجعل المزارع بعيدة عن كافة الحروب والأعمال العدائية، والنظام الثاني هو هدنة الرب ويتعلق بالامتناع عن النزاعات والحروب من مساء يوم الجمعة حتى صباح يوم الإثنين من كل أسبوع [2].

وبالتالي نرى أن الديانة المسيحية اعتبرت جريمة التهجير القسري من أشد الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين ولكن ما يعاب هذه القواعد أنها تطبق على الذين يعتنقون الديانة المسيحية فقط.

2- الديانة اليهودية

إن اليهود قاموا بمخالفة وتحريف تعاليم الديانة اليهودية وارتكبوا العديد من الممارسات اللاإنسانية، حيث يتشابه اليهود مع الإغريق بكونهم يضنون أنفسهم بأنهم شعب الله المختار وأنهم فوق كل الشعوب حيث قاموا بتدميرهم دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال والمسنين ودون أي مراعاة للقواعد الإنسانية أثناء الحروب أو التزامهم لأساليب القتال، فقد كانت حروبهم تتميز بالانتقام والعدوانية والوحشية [3]. حيث أوصى الرب موسى وفي أردن أريحا " كلم بني إسرائيل وقل أنكم عابرون الأرض إلى أرض كنعان فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم وإذا لم تطردوا سكان

(1) عتلم، حازم محمد (2002): مرجع سابق، ص53-54.
(2) بن شعيرة، وليد (2010): مرجع سابق، ص19-20.
(3) الشلالدة، محمد فهاد (2005): مرجع سابق، ص18.

الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكًا في أعينكم ومناخس في جوانبكم ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون "[1].

فمن خلال هذا النص كان واضحًا ودعوة صريحة لتهجير السكان من أراضيهم التي استولى عليها اليهود في حروبهم، ومن الأمثلة ما قامت به إسرائيل منذ عام 1948م من قتل للفلسطينيين وتهجيرهم ونقلهم من أرضهم دون أي اعتبارات إنسانية فهذا يدل على همجية ووحشية اليهود عبر التاريخ [2].

3- الديانة الإسلامية

إن العرب قبل الإسلام مارسوا العديد من أساليب النفي والتهجير ضد بعضهم البعض فقد كان هناك تباين بين القبائل العربية وذلك لأن الثروة لم تكن موزعة توزيعًا متساويًا وعادلاً على القبائل مما أدى الأمر إلى خلق طبقتين مختلفتين طبقة الأغنياء من أصحاب المال وطبقة الفقراء الذين لم يتوفر لهم سبل الحياة البسيطة مما نجم عن ذلك قيام هذه الطبقة الفقيرة باحتراف الغزو وذلك لاكتساب القوة وتهجير القبائل الأخرى وذلك للسيطرة على المناطق الغنية التي كانوا يسكنوها الأغنياء [3].

فالعرب قبل الإسلام ليس لهم قانون منظم و مدون بل كانوا يعتمدون على أعرافهم و فراستهم وعندما ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي نادى بالمساواة بين الناس فكانت رسالته موجهة إلى الناس كافة دون تمييز بينهم فحققت الشريعة الإسلامية ما لم تحققه الإمبراطوريات الكبرى القديمة والمعاصرة ونلاحظ أن المسلمين عاشوا أعوامًا طويلة يعانون من الاضطهاد في عقيدتهم

(1) عتلم، حازم محمد (2002): مرجع سابق، ص46.
(2) الجندي، محمد كامل عبد القادر (2017): مرجع سابق، ص 21.
(3) عطوان، حسين (1978): الشعراء الصعاليك في العصر الأموي، القاهرة، ص11.

وتم إكراههم للهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة و ظل المسلمون على هذا الحال وعلى ذلك نزلت أول آية قرآنية تأذن بالقتال للمسلمين قال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا إنّ الله على نصرهم لقدير)[1].

وجاءت الشريعة الإسلامية بقواعد حماية للمدنيين من التهجير القسري والنقل القسري لأنه يعد جريمة بحق الإنسانية وانتهاك للحقوق الطبيعية للإنسان. فجاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية بحظر التهجير القسري ومن بين هذه النصوص قال تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون) [2]. ففي هذه الآية أنّ الله لم ينهي المسلمين عن المعاملة الحسنة والبر للذين لم يخرجوهم من ديارهم وإنما نهاهم عن موالاة من أخرجهم من ديارهم فمعنى الإخراج هو التهجير القسري وبالتالي فهو محرّم استنادًا إلى الآية الكريمة [3]. كما أن حرق المحاصيل الزراعية وتدمير المنازل والقرى والمواد الغذائية والماشية وكل ما هو أساسي لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعًا فتدمير هذه الأعيان يؤدي إلى نزوح السكان ويعد نوع من أنواع الإفساد في الأرض وهذا ما نهى الله عنه في كتابه العزيز في قوله تعالى (ولا تعثوا في الأرض مفسدين). [4]

وقد جاءت الفتوحات الإسلامية على نفس الخطى وعملت بالقرآن الكريم والسنة النبوية بحظر التهجير ونقل السكان المدنيين من موطنهم أثناء النزاعات الفتوحات الإسلامية وعملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد الحماية للسكان المدنيين من الإبعاد القسري سواء كانوا سكان البلاد

(1) سورة الحج، الآية (39).
(2) سورة الممتحنة، الآية (8-9).
(3) البزايغة، خالد رمزي (2007): جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النقاش، عمان، ص155.
(4) سورة البقرة، الآية (60).

المفتوحة أو سكان داخل الدولة الإسلامية وهذه القواعد لم يصل إليها الفقه الغربي إلاّ بعد مرور أربعة عشرا قرنًا من نزول الرسالة وبالتالي يكون الدين الإسلامي هو الأسبق بحظر التهجير القسري للسكان المدنيين من أوطانهم [1]. وأكدت السنة النبوية على هذا التحريم روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها عندما نزل الوحي علي الرسول صلّ الله عليه وسلم " فقال له يا ابن أخي ما ترى فأخبره، رسول الله صلّ الله عليه وسلم خير ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس (أي جبريل) إلي نزل على موسى، يا ليتني فيها جذعًا (شابًا قويًا) ليتني أكون إذا يخرجك قومك فقال رسول الله صلّ الله عليه وسلم أو مخرجي هم؟ قال ورقة نعم..."[2]. إنّ هذا الحديث كان واضحًا في رفض الرسول عليه الصلاة والسلام لفعل الإخراج من البلد لأنه يسئ لأبسط حقوق الإنسان.

ثالثًا: التهجير القسري في مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني.

وهذا ما سوف نتحدث عنه في الطبيعة القانونية والأساس القانوني لجريمة التهجير القسري.

المطلب الثاني
مفهوم التهجير القسري وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

الفرع الأول: ماهية التهجير القسري

إن جريمة التهجير القسري جريمة دولية وأشارت إليها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. وذلك لخطورة هذه الجريمة باعتبارها انتهاك واضح لحقوق الإنسان.

فالتهجير القسري يقصد به "هو إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط تشرف عليها الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهير

(1) عزيز، صباح حسن (2015): جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ص14-15.

(2) الجندي، محمد كامل عبد القادر، (2017) مرجع سابق، ص23، البزايغة، خالد رمزي، (2007)، مرجع سابق، ص157.

يقوم على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومي أو الدين والتوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها "[1].

كما عرف الدكتور رشاد السيد التهجير القسري بأنه" السياسة المدبرة والتدخل المباشر وغير مباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين والخاضعين لسلطتها قسرًا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية أو فرض واقع سياسي جديد "[2].

وعرف الدكتور عبد الواحد محمد الفار التهجير القسري بأنه " إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم "[3].

وعرف الدكتور عمر سعد الله الإبعاد" هو نقل السكان من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليًا إذا نقل الأشخاص المرحليين إلى موقع آخر في البلد نفسه "[4].

1. تعريف جريمة التهجير القسري في الاتفاقيات الدولية.

فقد وردت في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م حيث منعت التهجير القسري بنوعيه سواء كان مباشراً أو غير مباشر ولكنها لم ترد تعريف لجريمة التهجير القسري. أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م أوردت ضمن المادة الثانية من هذه الاتفاقية النقل القسري

(1) نصار، وليم نجيب جورج، (2008)، مرجع سابق.
(2) السيد، رشاد، (1996) الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد(19)، ص238.
(3) الفار، عبد الواحد محمد، (1996)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص243.
(4) سعد الله، عمر، (2005)، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص6-7.

واعتبرته من جرائم الإبادة الجماعية، ولكن هذه الاتفاقية لم تعرف جريمة التهجير القسري بل أوردت مجموعة من الأفعال يشكل ارتكابها جريمة إبادة أو تهجير [1]. فتعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية، أو أثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه (...هـ/ نقل الأطفال قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى).

2. التهجير القسري في ميثاق نورمبرغ.

أنشئت محكمة نورمبرغ العسكرية عام 1945م لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وقد حددت اختصاص المحكمة بالنظر في ثلاث جرائم دولية جرائم الحرب، جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية [2]. حيث ورد مصطلح جرائم ضد الإنسانية في المادة 6/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ، حيث أنها تشكل مجموعة من الأفعال يكون ارتكابها جريمة ضد الإنسانية [3]. وذكر مصطلح الإبعاد في المادة 6/ج من ميثاق لندن في كونه جريمة تهجير قسري ويدخل من ضمن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

3. التهجير القسري في محكمة طوكيو.

تم إنشاء محكمة طوكيو عام 1946م وفقاً لما جاء في مؤتمر بوتسدام بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمين الحرب اليابانيين عن الجرائم التي ارتكبت، وورد تعريف جرائم ضد الإنسانية في المادة 5/ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية مماثلاً للتعريف التي جاءت به محكمة نورمبرغ لجرائم ضد الإنسانية في المادة 6/ج من النظام الأساسي. حيث نصت المادة 5/ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية طوكيو لعام 1946م (جرائم ضد الإنسانية هي القتل،

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصريف أو للانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 660/أ(د-3) المؤرخ في 12 كانون الأول 1951 وفقًا لأحكام المادة (3).
(2) بسيوني، محمود شريف، (2001)، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديد، ص28.
(3) انظر المادة (6/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ.

الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي، أو عنصري، تنفيذ لأي جريمة، أو متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء كان ذلك الفعل مجرماً أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل. [1]

4. التهجير القسري في محكمتي يوغسلافيا ورواندا الجنائيتين الدوليتين المؤقتة.

تم إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993م للمعاقبة على الجرائم التي تعد انتهاكاً واضحاً لقوانين وقواعد القانون الدولي الإنساني [2]. فالاختصاص الموضوعي للمحكمة ورد فيه حالات للتهجير القسري حيث ورد في المادة (4) فقرة (2/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على (نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى) كما ورد مصطلح الإبعاد في المادة (5) في الفقرة (د). وبالتالي يتضح أن المحكمة اختصت بجريمة التهجير القسري كونها من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ولكنها لم تورد تعريفاً لها. أما فيما يتعلق بمحكمة رواندا التي تم إنشائها عام 1994م استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن اختصاص هذه المحكمة يشمل جرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب [3]. حيث أخذت هذه المحكمة الأسس والقواعد القانونية التي جاءت بها محكمة يوغسلافيا مع وجود بعض الفوارق في الاختصاص المكاني والزماني وجاء في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة معني جريمة إبادة الأجناس، كما أشارت أيضاً إلى مصطلح الإبعاد في الفقرة (د) من ذات المادة بكونه فعل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي

(1) انظر المادة(5/ج): من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية 1946.
(2) بشوي، لندة معمر، (2010): المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص70،69.
(3) انظر النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام1994.

ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية ، ولكن محكمة رواندا لم تضع تعريفاً واضحاً لجريمة التهجير القسري كما غيرها من المحاكم[1].

5. جريمة التهجير القسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م ودخل حيز النفاذ في 2002/7/1م وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن النزوح القسري للسكان المدنيين أي إجبارهم على ترك منازلهم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة (7) فقرة (أ) (د) من النظام الأساسي وجريمة حرب إذا تم هذا النزوح القسري أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للمادة (8) فقرة (أ–هـ). [2]

أولاً: اعتبار جريمة التهجير القسري من جرائم ضد الإنسانية.

إن جرائم ضد الإنسانية هي التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين وفقاً لما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

حيث إن هذه المادة جاءت واضحة لحماية السكان المدنيين من النزوح القسري سواء كان هذا النزوح داخل حدود الدولة أو خارجها وبالتالي فإن هذه المادة حظرت النزوح ما إذا كان ضمن إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي وليس بشكل عفوي وغير مخطط وأن يكون الغرض من وراء النزوح هو إكراه السكان المدنيين باستخدام القوة والتهديد والاضطهاد النفسي لدفعهم على النزوح وهو ما نصت عليه المادة (8) (2) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قالت (نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد ، أو بأي فعل

(1)انظر المادة (2) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام1994.
(2) تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بشؤون النازحين داخليًا،"والتركالين" الدورة 13 لمجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2010/1/5، ص23.
(3) انظر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام1998.

قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي). حيث أكدت المادة السابعة فقرة (1) (ء) على منع النزوح القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية سواء كان هذا النزوح داخل الدولة أو خارجها وأن القانون الدولي أضفى على هذا الفعل وصف جريمة دولية سواء كان إجبار المدنيين على النزوح كان في وقت الحرب أو وقت السلم.

ثانياً: اعتبار جريمة التهجير القسري من جرائم الحرب.

يقصد بجرائم الحرب هي التي ترتكب مخالفة لقوانين وأعراف الحرب حيث عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ جرائم الحرب يقصد بها (الأفعال المرتكبة من جانب المتهمين، بالمخالفة لقوانين الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدنة). [1]

وتم تعريف جرائم الحرب أيضاً بأنها "عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو تشجيعها، يكون منطوياً على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي"[2].

وقد عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة بتاريخ 1949/8/12م. والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة بتاريخ 1949/8/12م. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم"[3]. حيث منعت

(1) انظر المادة (6): من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ عام1945.
(2) سعيد، حمودة منتصر (2008): حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص212،211.
(3) حمودة، فاروق، (2016): مرجع سابق، ص75.

المادة (8) فقرة (2) (أ–7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزوح القسري وعمليات إبعاد السكان التي تقوم بها أطراف النزاع حيث حظرت إبعادهم باستخدام القوة مخالفة للقوانين والأعراف الدولية من مكان إقامتهم المعتاد إلى مكان أخر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أما في المادة الثامنة فقرة (2) (هـ–8) قد حظرت التهجير أو النزوح القسري للأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ووصفه بأنه جريمة حرب وذلك بإصدار أوامر بترحيل وإبعاد السكان وإن هذا الإبعاد محظور إلاّ إذا كان الترحيل أو الإبعاد لمصلحة السكان المدنيين أو لضرورات عسكرية[1]. كما نصت المادة الثامنة فقرة (2) (ب–8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على (قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها). حيث أن تقوم دولة الاحتلال بنقل أو إبعاد الأشخاص المحميين إلى الأرض التي تحتلها وهذا يعتبر انتهاك للمادة (49) فقرة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أما إبعاد أو نقل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها فهو تكرار للمادة (85) فقرة (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول والمادتين (49–147) من اتفاقية جنيف الرابعة. [2]

وبالتالي هذه المادة حرمت وحظرت جميع عمليات نقل وإبعاد السكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة، ونظراً لأهمية وخطورة جريمة التهجير القسري قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتجريمها باعتبارها من جرائم ضد الإنسانية أو من جرائم الحرب لأنها تهدد أمن واستقرار السكان المدنيين.

(1) انظر المادة (8) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام1998.
(2) حمودة، فاروق، (2016)، مرجع سابق، ص78.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التهجير القسري عن غيرها من المفاهيم

هناك حالات عديدة لنقل السكان المدنيين من مكان إقامتهم إلى مكان آخر وبالتالي قد يتشابه التهجير القسري مع هذه الحالات إلا أنه هناك اختلاف بينهم وهذا ما سوف نبينه في الآتي:

أولاً: تمييز التهجير القسري عن الإخلاء القسري

إن الإخلاء القسري يقصد به (طرداً دائماً أو مؤقتاً لأفراد أو أسر أو مجتمعات محلية ضد إرادتهم من المنازل أو الأراضي التي يشغلونها دون أن توفر لهم أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية وتيسر لهم سبل الحصول عليها. [1]

وبالتالي يتشابه الإخلاء مع التهجير القسري أن كل منهما نقل السكان من المكان الذين يعيشون فيه رغماً عنهم، إلا أن الإخلاء يكون لمصلحة السكان للحفاظ على حياتهم سواء كان الإخلاء دائم أو مؤقت إلا أن الحكومة تسعي أن يكون مؤقتاً وإعادتهم إلى مكان إقامتهم عند زوال السبب [2]. الذي يمكن أن يكون بسبب الكوارث الطبيعية أو لضرورات عسكرية والاختلاف بينه وبين التهجير القسري بأن الإخلاء ليس محظوراً في جميع الحالات أحياناً تنص بعض الاتفاقيات الدولية الواردة لحقوق الإنسان على إبعاد الشخص أو الفرد عن مكان إقامته المعرض فيه للخطر وذلك للحفاظ على حياتهم ولكن لا بد أن تتماشى هذه الحالات مع أحكام القانون الوطني ومراعاة الأصول القانونية أما التهجير القسري فهو جريمة دولية ترتكب أغلب الأحيان أثناء النزاعات المسلحة وذلك بتهجير جماعات معينة بسبب العرق أو الدين أو المذهب.

(1) اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7(1997) الحق في السكن الملائم، عمليات الإخلاء القسري)

(2) فرانسواز، بوشيه (2006): مرجع سابق، ص194.

ثانياً: تمييز التهجير القسري عن الإبعاد.

يتشابه كل من التهجير القسري والإبعاد بأن كليهما يكون بإخراج الفرد من المكان الذي يقيم فيه. فالإبعاد يعني فصل الإنسان وإبعاده عن أرضه وأهله خارج البلاد باستخدام القوة والإكراه فالإبعاد يكون بإبعاد الأجنبي فقط لا المواطنين وهذا ما نصت عليه الدساتير والقوانين الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز إبعاد المواطنين عن دولتهم. [1]

فإبعاد الأجنبي يكون بقرار تصدره الدولة يتعلق هذا القرار بسلامة وأمن الدولة بإبعاد هذا الأجنبي ومغادرته إقليمها عند ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، أو مثلاً عند انتهاء مدة إقامته في هذه الدولة ولم يتم تجديدها، أو أي سبب رأت فيه الدولة أن بقاء هذا الأجنبي يهدد أمن الدولة وصالحها. [2]

وبالتالي فإن الاختلاف بين الإبعاد والتهجير كون الإبعاد صادر من سلطة الدولة بصفة مشروعة. فهو يمكن أن يكون تنفيذًا لعقوبة عن جريمة ارتكبها هذا الأجنبي أما التهجير فهو جريمة دولية يعاقب عليها القانون حيث ترتكب هذه الجريمة ضد السكان المدنيين وبدون أي وجه حق.

(1) انظر المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، والمادة(12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

(2) رياض، فؤاد عبد المنعم (1948): الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص223.

المطلب الثالث

أركان جريمة التهجير القسري

إن جريمة التهجير القسري بوصفها كفكرة قانونية لا بد من قيامها توافر الأركان الرئيسية للجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي وباعتبار جريمة التهجير القسري قد تم تقنينها دوليًا عن طريق المحاكم العسكرية الخاصة في نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا ثم في نظام روما الأساسي عام1998م وبالتالي فإن لابد من توافر الركن الخاص وهو الركن الدولي.

أولاً: الركن المادي لجريمة التهجير القسري

تتجلى الجريمة في سلوك يتخذ مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي أي أنها تحدث تغيرًا واضطراب في المجتمع. وبالتالي يتمثل الركن المادي بهذا السلوك الذي يظهر للعالم الخارجي بشكل محسوس كما حدده ووصفه نص التجريم أي الذي جرّم هذا السلوك في قانون العقوبات وبدون هذا السلوك أو الماديات التي تحدث ذلك الاضطراب في المجتمع لن تكون هناك جريمة لافتقادها للركن المادي. [1]

ولدى الركن المادي ثلاث عناصر رئيسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية وبالتالي فإن كل ما يدخل في جريمة التهجير القسري ويكون له مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي هو أمر ضروري لقيام الجريمة فالقانون لا يعترف بقيام جريمة دون توافر الركن المادي للجريمة وهذا ما أسماها البعض بماديات الجريمة وبالتالي فإن كل ما يدور في ذهن مرتكب الجريمة من أفكار ورغبات لا يشكل ركن مادي طالما هذه الأفكار والرغبات لم تترجم بمظهر

(1) العنبكي، نزار (2019): محاضرات ألقيت على طلاب الماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، بتاريخ 2019/11/26.

خارجي ملموس لانعدام الركن المادي فيها [1]. فالسلوك الإجرامي هو الذي لا تقوم أي جريمة بدون قيامه أي كان نوع هذه الجريمة فهو يمثل ماديات الجريمة ومظهرها الخارجي الملموس مما أضفى عليه القانون وصف الفعل الغير مشروع جنائيًا [2]. فالفعل الإجرامي وفقًا لجريمة التهجير القسري يتمثل في نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [3]. أو الترحيل والإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين [4]. أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والتي تتمثل في الإبعاد والنقل الغير مشروع أو قيام دولة الاحتلال لنقل السكان إلى الأراضي التي تحتلها أو تشريد السكان المدنيين [5].

فالنقل القسري للسكان المدنيين أمرًا محظورًا سواء كان هذا النقل داخل حدود دولتهم أو خارجها طالما كان هذا النقل رُغمًا عنهم ودون إرادتهم فالسلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية يقصد به أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل أطفال الجماعة الذين تكون أعمارهم تحت سن الثامنة عشراً عنوة إلى جماعة أخرى ويكون هذا النقل جبرًا أي باستخدام القوة الجبرية أي النقل المادي لهذه الجماعة، أو يكون باستخدام وسائل التهديد والرعب والقوة والعنف وهو ما يسمى بالإكراه المعنوي. [6]

فهناك شرطان واجب توافرهم في قيام هذه الجريمة وفقًا لما جاء في نظام روما الأساسي:

الأول/ أن يكون ارتكاب هذه الجريمة بقصد تدمير جماعة معينة بصفتها هذه.

والثاني/ هو أن يكون هذا السلوك الإجرامي موجه ضد إلى جماعات أو قائمة محددة.

---

(1) الخلف، علي حسين، الشاوي، سلطان (2015): المبادئ العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، ص139.
(2) العنبكي، نزار (2019): محاضرات ألقيت على طلاب الماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي، بتاريخ 2019/11/26.
(3) انظر المادة (2/هـ) من إتفاقية جريمة إبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
(4) انظر المادة (1/7/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(5) انظر المادة (2/8/أ/7) (2/8/ب/8) (2/8/ه/8): من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(6) القهوجي، علي عبد القادر (2001): القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 121، عزيز، صباح حسن (2015)، مرجع سابق، ص96.

فإن نقل أطفال هذه الجماعة بصفتها كونها جماعة عرقية أو أثنية أو دينية أو قومية عنوة إلى جماعات أخرى يؤثر سلبًا على هذه الجماعة ويؤدي إلى عواقب وخيمة وذلك الجماعة الأخرى قد تكون مختلفة عنها تمامًا في العادات والدين والتقاليد وبالتالي فإنه يؤدي إلى تكوين إنسان مختلف عن جماعته الأصلية قد تؤدي إلى أن هذا الشخص يرفض قوميته أو دينه أو عرقه الأصلي فكل هذه الأفعال تؤثر على هؤلاء الأطفال مما يخلق لهم ظروف معيشية صعبة تؤدي إلى هلاكهم. [1]

ومن الأمثلة أيضًا على السلوك الإجرامي المتمثل في جريمة التهجير القسري ما حدث في حرب البوسنة عندما قام الصرب بنقل مجموعة من المسلمين والكروات قسرًا إلى خارج أراضيهم في البوسنة وذلك ليقوموا الصرب بتشغيل هذه الأراضي والسيطرة عليها فإن هذا الفعل يعد من صور جريمة الإبادة الجماعية. [2]

وفيما يخص بالسلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية فتتمثل في الإبعاد والنقل القسري وفقًا لما جاء في المادة (7/1/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على (أن يرحل المتهم أو ينقل قسرًا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي) [3].

أما موقف القضاء الدولي في محكمة يوغسلافيا السابقة التي أنشأت عام1993م بخصوص قضية الإدعاء العام ضد " Triad " kristic [4]. فقد أتهم الجنرال كرستك بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب كالترحيل والنقل النفي وغيرها من الأفعال اللاإنسانية فجاء قرار الحكم متضمن مسؤولية الجنرال كرستك عندما قام بنقل النساء المسلمات

(1)عزيز، صباح حسن:(2015) مرجع سابق، ص96.
(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004)، مرجع سابق، ص552.
(3) انظر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(4) كان الجنرال كرستك رئيس أركان الحرب، وفيما بعد قائد لفيلق درينا، إحدى تشكيلات جيش البوسنة.

البوسنيات والأطفال والمسنين من بوتواري وتورط فيلق درينا في الأحداث التي حصلت في بوتواري حيث أنه قام بنقل وترحيل السكان المدنيين البوسنيين إلى خارج بوتواري في تموز عام 1995م، حيث أن محكمة يوغسلافيا السابقة تشير أن الجنرال كرستك له دور في ترحيل ونقل السكان المدنيين من المسلمين إضافة إلى عدة أفعال أخرى تؤدي إلى جريمة التهجير القسري ومنها قصف " سيربربينتشا" في 10-11/ تموز1995 من قبل فيلق درينا وكان القصد من هذا القصف بث الرعب في نفوس المسلمين البوسنيين وترحيلهم خارج مدينة " سيربربينتشا" [1].

وبالتالي فإن جريمة التهجير القسري تعد من الجرائم الإيجابية إلاّ أنه يمكن ارتكاب هذه الجريمة بسلوك سلبي أي الامتناع وذلك عندما يمتنع الجاني عن اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة فالسلوك السلبي يقصد به كل امتناع إرادي لشخص عن إتيان سلوك معين يوجب القانون إتيانه. [2]

أما فيما يتعلق بجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب يشترط لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون هناك حرب قائمة وأن يكون ارتكاب هذه الأفعال أثناء فترة زمنية معينة وهي حالة نشوب الحرب ،أما إذا ارتكبت هذه الأفعال قبل وقوع الحرب فإنها لا تشكل جرائم حرب بل يكون لها وصف قانوني آخر وبالتالي هذا الشرط يفرق بين جرائم الحرب والجرائم الأخرى التي يمكن ارتكابها قبل الحرب أو بعدها وهذا ما نصت عليه المادة (3) الفقرة (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977م أن تطبق اتفاقيات جنيف الأربعة يتوقف عند وقف الأعمال العسكرية[3].

(1) فقرات الحكم في القضية رقم (332-333-430-431-432) قرار الحكم في قضية المدعي العام ضد راد يسلافكرستيش.
(2) العنبكي، نزار (2019): محاضرات ألقيت على طلاب الماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي، بتاريخ 2019/11/26.
(3) انظر المادة (3): من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام1977.

كما نصت المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على (لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفًا في هذه الاتفاقية) إنّ الاتفاقية الرابعة تطبق في حالات الاحتلال وهذا الاحتلال يكون ضمن إطار النزاع المسلح الدولي سواء كانت هناك مقاومة أم لا كما منعت المادة (45) نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفًا في هذه الاتفاقية كذلك حظرت نقل الأشخاص المحميين إلى الدولة الطرف في الاتفاقية إلاّ بعد التأكد إن هذه الدولة قادرة وراغبة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية [1].

أما المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م تنص على (يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه). حيث يتضح من هذا نص هذه المادة حظر النقل القسري سواء مكان الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين وكذلك تحظر نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي أراضي دولة أخرى وبالتالي فإن هذا الفعل محظورًا أي كانت الأسباب والدواعي التي أدت إلى ذلك [2].

ونلاحظ أن نص المادة (49) يتضمن جريمتين أساسيتين. الأولى تتمثل في النقل القسري والإجباري والذي ورد كردة فعل لما حدث من عمليات تهجير قسري للعديد من الأشخاص المدنيين خلال الحرب العالمية الثانية وأنّ الحظر الذي ورد في المادة (49) ورد بصفة مطلقة فلا يتضمن النص أي استثناء إلاّ في حالة واحدة وهي السماح لسلطات الاحتلال بالإخلاء الكلي أو الجزئي إذا

(1) عزيز، صباح حسن (2015): مرجع سابق، ص103.
(2) البلتاجي، سامح جابر (2007): حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة" الجريمة-آليات الجريمة" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص51.

الأمر يتعلق إمّا بأمن السكان وسلامتهم أو كان الإخلاء للضرورة العسكرية الملحة، ولكن نقل السكان في هذه الحالتين يكون داخل البلاد وليس خارجها [1].

كما يرى البعض أن الحظر الوارد في الفقرة الأولى جاء من ضمن القواعد العامة للقانون الدولي وأن نص المادة (49) جاء تأكيد لنص المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الذي عدّ النقل القسري والأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين من قبيل الأفعال الجرمية [2].

وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب يتمثل في السلوك الإجرامي للجاني وقيامه بنقل وترحيل مجموعة الأشخاص المحميين في أي اتفاقية من اتفاقيات جنيف أي إبعادهم وترحيلهم باستخدام الإكراه إلى مكان آخر، مثال ذلك ما قامت به فرنسا من عمليات التهجير القسري لكبار المجرمين إلى المستعمرات البعيدة وكذلك ما قامت به ألمانيا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية من تهجير الأجانب إلى الأماكن البعيدة وتشغيلهم في المناجم [3].

أما النتيجة الإجرامية باعتبارها العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فلها مدلولان فالنتيجة بمدلولها المادي تتمثل بالتغيير المادي الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي والذي يمكن إدراكه بالحواس أما مدلولها القانوني فهو يتمثل بالعدوان على مصلحة كانت جديرة بالحماية الجنائية [4].

---

(1) بكة، سوسن تمرخان، (2006)، الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص438-439، عزيز، صباح حسن، (2015)، مرجع سابق، ص104.
(2) انظر المادة (49) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(3) عزيز، صباح حسن، (2015)، مرجع سابق، ص105.
(4) العنبكي، نزار (2019): محاضرات ألقيت على طلاب الماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي، بتاريخ 2019/12/3.

فالسلوك الإجرامي لجريمة التهجير القسري كما بينا يتمثل في فعل النقل القسري أو التهجير أما النتيجة الجرمية تتمثل في تغير المكان الذي كان يقيم فيه هذا الشخص إلى مكان آخر ولكن يثار تساؤُل هل جريمة التهجير القسري تعد من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟ فجرائم الضرر تتمثل في الجرائم المادية ويعني ذلك قيام السلوك الإجرامي مما يرتب عليه آثار متمثلة في العدوان الذي وقع بالفعل على حق يحميه القانون، أما جرائم الخطر فإن هذا السلوك الإجرامي أدى إلى عدوانًا محتملاً على الحق المحمي وليس واقع بالفعل أي تهديدًا بالخطر [1]. وبالتالي فإن النتيجة الإجرامية تكون لها صورتان إما أنها تتمثل في حالة الضرر أو أنها تشكل اعتداء.

الصورة الأولى وهي حالة الضرر إن نص القانون هو الذي يحدد إذا كانت هذه النتيجة لازمة لقيام الركن المادي أم لا أي أن نص التجريم هو الكفيل ببيان صورة هذه النتيجة أي نتيجة معنى الضرر أو بمعنى الاعتداء والصورة الثانية أن النتيجة الإجرامية بمعنى الاعتداء ويقصد به التهديد الذي ينصب على حق يحميه القانون وبالتالي فإن أوجه الاختلاف بين الصورتين هو أن الأولى تفترض وجود اعتداء على حق أو مصلحة يحميها المشرع والثاني تتمثل في التهديد الذي يقع على هذه المصلحة [2].

ومن هنا فإذا اعتبرنا جريمة التهجير القسري من جرائم الخطر يعني أن نصوص جرائم التهديد الواردة في قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق أي كانت وسيلة التهديد المستخدمة وذلك لافتراضنا أن هناك تهديد ينصب على مصلحة يحميها القانون أما إذا اعتبرناها من جرائم الضرر وهي أغلب حالات التهجير القسري فإن الأمر يتطلب وجود نصوص قانونية عديدة لسد الثغرات والنواقص في قانون العقوبات.

---

(1) حسني، محمود نجيب (1989): شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص283.
(2) الهيتي، محروس نصار (2011): النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ص30-31.

صفوة القول إن جريمة التهجير القسري تعد من جرائم الضرر لأن الجاني قد نال من مصلحة أو حق يحميه القانون وهي شرعية وجود المجني عليه وتعكير أمنه واطمئنانه وسلامته أما إذا لم يتحقق التهجير على الرغم من وجود حالة تهديد فإنها تعد جريمة تهديد [1]. أما العلاقة السببية كصورة ثالثة من صور الركن المادي فيقصد بها الصلة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة أي أن هذا السلوك هو الذي تسبب في إحداث هذه النتيجة والعلاقة السببية هي التي تربط بين عنصري الركن المادي والتي تقوم بإسناد النتيجة إلى الفعل [2]. والعلاقة السببية لا تثير أي صعوبة إذا كان فعل أو سلوك الجاني هو السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية ولكن تثار الصعوبة إذا كان هناك عدة عوامل أخرى أدت مع سلوك الجاني إلى حدوث هذه النتيجة التي يمكن أن تكون هذه العوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة [3]. وفي جريمة التهجير القسري فإن أي سلوك إجرامي أدى إلى التهجير والترحيل فإن مرتكب الفعل يسأل جنائيًا عن هذا السلوك ولو كان هناك عوامل أخرى معاصرة أو لاحقة أو سابقة لسلوكه الإجرامي.

مما سبق وحتى يعد الشخص مسؤولاً عن الجريمة لا بد من توافر الركن المادي والركن المادي في جريمة التهجير القسري لا بد من توافر جميع عناصره والتي تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة التي حدثت المتمثلة في التهجير والنقل القسري للسكان المدنيين من المكان الذي يقيمون فيه إلى مكان آخر رغمًا عنهم. [4]

(1) عزيز، صباح حسن (2015)، مرجع سابق، ص114.
(2) حسني، محمود نجيب، (1989)، مرجع سابق، ص285.
(3) الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي (1996): شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ص114.
(4) عزيز، صباح حسن (2015): مرجع سابق، ص118.

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري

يقصد بالركن المعنوي للجريمة هو" مجموعة عناصر شخصية والمقاصد النفسية التي تربط بماديات الجريمة وتوجهها نحو السلوك الجنائي أي السلوك الغير مشروع طبقًا للقانون الدولي الجنائي والذي يعبر عنه بالعلم والإرادة"[1].

فالركن المعنوي في جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية يتمثل في العلم والإرادة حيث نصت المادة (2/هـ) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م على (تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا...). نقل أطفال جماعة قسرًا إلى جماعة أخرى حيث أن الركن الخاص في جريمة الإبادة الجماعية هو أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك هذه الجماعة هلاكًا كليًا أو جزئيًا وبالتالي فإنه لا يكفي توافر قصد جنائي عام بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية مرتكب الجريمة بإهلاك هذه الجماعة هلاك جزئي أو كلي [2].

وبالتالي فإن الركن المعنوي في جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية هو علم الجاني أن أطفال الجماعة الذين أعمارهم تحت سن الثامنة عشر تم نقلهم قسرًا إلى جماعة أخرى ينتمون إلى جماعة محمية واتجاه إرادته لإهلاك هذه الجماعة هلاكًا كليًا أو جزئيًا. أما الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية نصت المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالركن المعنوي على (ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم)

(1) العنبكي، نزار (2019)، محاضرات ألقيت على طلاب الماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي، بتاريخ 2019/12/3.
(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004): مرجع سابق، ص353.

لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

لأغراض هذه المادة تعني لفظة (العلم) أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسير لفظتا (يعلم) أو (عن علم) تبعًا لذلك.

كما نصت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية: جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم) الفقرة (د) (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان) [1].

فالركن المعنوي لهذه الجريمة علم الجاني بارتكاب هذا السلوك والمتمثل في الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين أي توافر القصد العام في هذه الجريمة والذي يتمثل في الإبعاد والنقل القسري للسكان، وأن ينوي أن يكون هذا الفعل جزءًا من ذلك الهجوم.

والركن المعنوي في جريمة التهجير القسري بوصفها من جرائم الحرب هو أن يكون مرتكب الجريمة عالمًا أن الفعل الذي يقوم به وما يترتب عليه من إكراه يؤدي إلى انتقال الشخص أو مجموعة سكان مدنيين من المكان الذين يعيشون فيه بصفة مشروعة و تهجيرهم و إبعادهم إلى مكان آخر، كما في حالة إساءة معاملة المدنيين في الإقليم المحتل أو تهجيرهم لأي غرض كسلب الملكية العامة أو الخاصة وتدمير المدن و أعمال التخريب كل ذلك يمثل انتهاك للقانون الدولي و

(1) انظر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

اتفاقيات جنيف الأربعة، وعلم الجاني أن كل هذه الأفعال تمثل انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب والمواثيق الدولية و أن تتجه إرادته إلى إحداث هذا الفعل[1].

ثالثًا: الركن الدولي لجريمة التهجير القسري

هناك اختلاف بين الجريمة العادية والجريمة الدولية ففي الجريمة الدولية يشترط توافر الركن الدولي أي أنها ترتكب باسم الدولة من خلال خطة من قبل دولة أو مجموعة من الدول تؤدي إلى انتهاك القيم والمصالح العليا في المجتمع الدولي ولا يمكن اعتبار هذه الجريمة جريمةً دولية ما لم يتوافر فيها الركن الدولي [2]. إن جريمة الإبعاد والنقل القسري للسكان جريمة دولية وتتحقق هذه الصفة الدولية عندما تمس مصالح المجتمع الدولي ويرى الفقيه "Pella"بأن الجريمة تعد دولة إذا كانت عقوبتهم باسم الجماعات الدولية [3].

فالركن الدولي في جريمة التهجير القسري باعتبارها من ضمن جرائم ضد الإنسانية يعني ارتكاب هذه الجريمة جاء لتنفيذ خطة ممنهجة من جانب الدولة ضد جماعة تكون من عقيدة أو رابطة معينة ويستوي أن تكون تلك الجماعة من جنسية الدولة أو من غير جنسيتها ولكن في الأغلب يكون ارتكاب هذه الجريمة ضد الوطنيين الذين يحملون جنسية هذه الدولة وبالتالي فإن الجاني والمجني عليه يكونوا من رعايا الدولة ذاتها. [4]

كما أن جريمة التهجير القسري التي تحدث أثناء الحرب لابد فيها من توافر الركن الدولي باعتبار جرائم الحرب من الجرائم الدولية، والتهجير القسري في حالة الحرب والنزاعات المسلحة يكون عندما يرتكب المحتل عدوانًا ضد السكان أو ضد الأموال في الإقليم المحتل أو عندما يفرض

(1) خميس، عبد الحميد(1955)، جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص138.
(2) عزيز، صباح حسن (2015): مرجع سابق، ص142.
(3) حسني، محمود نجيب، (1959-1960): دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص61.
(4) العناني، إبراهيم محمد (1990): القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص81.

ضرائب جديدة عليهم أو يكلفهم بأعمال تقوم على خروج هؤلاء السكان عن واجب الولاء لوطنهم أو استخدام الأسلحة المحظورة والمواد المحرّمة دوليًا وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى التهجير القسري في حالة الحرب [1]. وإنّ الركن الدولي هو الذي يميز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية إن الإبعاد والنقل القسري الذي يمارس أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يكون باستخدام القوة والتهديد، فالإبعاد القسري هو جريمة دولية نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م وقد نص نظام روما على هذه الجريمة بوصفها جريمة إبادة جماعية في المادة (6) ووصفها بجريمة ضد الإنسانية في المادة (7) ووصفها بجريمة حرب في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

(1) عثمان، أحمد عبد الحكيم (2009): الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص163.

(2) عزيز، صباح حسن (2015): مرجع سابق، ص160.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة التهجير القسري والمسؤولية الدولية المترتبة عليها

إن جريمة التهجير القسري تعد من أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجب أن يتمتع بها وتكون ملاصقة له فهذه الحقوق شُرعت للحفاظ على كيانه وتثبت للشخص الطبيعي دون تفريق قائم على أساس الجنسية أو اللون أو الديانة أو العرق أو القومية وهذا ما أقرته العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية. من أهم هذه الحقوق الأساسية التي قررت للإنسان. هو الحق في الأمن وحرية التنقل أي له حرية اختيار مكان إقامته والحرية في مغادرة بلاده أو البقاء فيها، وبالتالي فإن تهجير السكان من أماكن إقامتهم من أحد الانتهاكات لحقوق الإنسان ولقوانين وقواعد القانون الدولي الإنساني، والذي تقوم به سلطات دولة الاحتلال أو القوى الحكومية ضد السكان ونقلهم وترحيلهم باستعمال القوة من مكان إقامتهم أو أن يكون التهجير بقيام دولة الاحتلال بممارسات أو سياسيات ممنهجة كالاضطهاد والترهيب والقمع ضد السكان لدفعهم على الفرار والمغادرة. ونظراً لخطورة هذه الجريمة حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على تجريمها وملاحقة مرتكبيها، فسنتحدث في هذا المبحث عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وبيان المسؤولية المترتبة على مرتكبيها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية كما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التهجير القسري.

المطلب الثاني: التهجير القسري بوصفه من جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث: حظر التهجير القسري والمسؤولية الدولية المترتبة عليه.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية لجريمة التهجير القسري

إن جريمة التهجير القسري تعتبر من أهم وأبرز تبعات الحرب العالمية الثانية ونظرًا لخطورة هذه الجريمة عالجتها اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين وكذلك تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

إن الاتفاقيات الدولية قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م أكدت على حق الإنسان الطبيعي في المسكن وحقه في حرية التنقل والإقامة وعدم إبعاده وغيرها من الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي، حيث أن بسبب الحروب والصراعات حدثت الكثير من المعاناة والمآسي للسكان المدنيين سواء كانوا نساء أم أطفال أم كبار السن وكانت من ويلات هذه الحروب إبعادهم ونقلهم من مساكنهم [1]. فحدثت الكثير من المحاولات للحد من ويلات هذه الحروب وتجريم الأفعال التي ترتكب، ومع تطور القانون الدولي وتجريم هذه الأفعال من خلال العرف الدولي الذي هو أساس كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ومن ثم جاءت بعده الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قامت بتقنين جزء مهم من العرف الدولي [2].

فقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907م إلى التهجير والإبعاد والنقل القسري ولكن بصورة غير مباشرة وذلك بأنها أوردت أوجه الحماية الخاصة والعامة من الترحيل والنقل القسري وجاء ذلك في ديباجة هذه الاتفاقية التي تقضي أن يظل السكان تحت حماية قوانين وقواعد ومبادئ الشعوب كما استقر عليه الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات ضمير العالم [3].

---

(1) إتفاقيتي لاهاي 1907،1899، وكذلك إتفاقية جنيف لعام 1924.
(2) حسني، محمود نجيب، (1959-1960) مرجع سابق، ص 12.
(3) بكة، سوسن تمر خان: (2006) مرجع سابق، ص427.

حيث نصت المادة (22) من ذات الاتفاقية على (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو) [1].

إن هذه المادة توضح أن المتحاربين عليهم الالتزام بقواعد القانون الدولي وقوانين وأعراف الحرب وعدم جواز تعريض السكان المدنيين للأخطار والضرر بما في ذلك التهجير النقل القسري وأكدت المادة (46) من الاتفاقية المذكورة على حماية الأشخاص وممتلكاتهم واحترام الأسرة لأن جريمة التهجير القسري وإبعاد السكان عن مكان إقامتهم يؤدي إلى تشتت أفراد الأسرة الواحدة ولكن هذه الاتفاقية لم تنجح في منع ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية من عمليات إبعاد وترحيل للسكان، مثال على ذلك ما حدث في حرب العالمية الأولى وترحيل مليوني أرمني من تركيا وأربعمائة ألف يوناني تم ترحيلهم من تركيا إلى اليونان [2].

وكذلك هناك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م فهذه الاتفاقية أكدت على حظر نقل الأطفال قسرًا لكونه من أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمادة (2) من الاتفاقية [3]. بعد ذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م بصورة أكثر إنسانية فكانت الاتفاقية الرابعة مخصصة لحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث جاءت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بمنع حظر الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين لأنه يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني ولكن أوردت استثناء وسمحت لقوات سلطة الاحتلال بالإخلاء إذا تعلق الأمر بأمن السكان وسلامتهم أو للضرورة العسكرية المُلحة. [4]

(1) انظر المادة (22) من إتفاقية لاهاي لعام 1907.
(2) انظر المادة (46) من إتفاقية لاهاي لعام 1907.
(3) انظر المادة (2): من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
(4) انظر المادة (49): من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أما التهجير القسري في البروتوكولين الإضافيين ورد في المادة (85/4/أ) من البروتوكول الإضافي الأول التي أشارت إلى نقل السكان المدنيين يعد انتهاكا وخرقًا لأحكام البروتوكول [1]. أما البروتوكول الإضافي الثاني فيتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية وجاء لسد ثغرة النقص التي وجدت في الاتفاقيات الأربع وحماية ضحايا الحروب الداخلية حيث نصت المادة (17) في فقرتها الأولى على منع وحظر نقل السكان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ونصت الفقرة الثانية على منع إجبار السكان المدنيين على مغادرة ديارهم فإن كل ذلك يمثل خرقًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف ولقواعد القانون الدولي الإنساني. [2]

أمّا المحكمة الجنائية الدولية فقد تناولت جريمة التهجير القسري في كونها تمثل جريمة ضد الإنسانية ولكن تشترط أن تتوافر في هذه الجريمة الركن الدولي والركن المادي والمعنوي لها فوجود الإكراه والإجبار في ترحيل السكان المدنيين والانتقال من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة يمثل الركن المادي لجريمة التهجير القسري سواء كان داخل حدود الدولة أو خارجها [3]. ولا يدخل في إطار نطاق التجريم إذا كان الانتقال طوعيًا مثل ما حدث في الاتفاق بين بلغاريا واليونان بالتبادل الطوعي للأقليات الموجودة لدى كل منها. وإنّ استخدام القسر يكون بوسائل مختلفة ولكن القسر أو التهجير المباشر المادي هو الأكثر انتشارًا لما ما ينجم عنه من أذى جسيم وقد تتم حالة القسر المادي المباشر المشاركة الفعلية لمرتكب الجريمة في عملية الانتقال ومن هذا ما قامت به بريطانيا في إبعادها لأعداد كبيرة من سكان غابات الملايو إلى قرى محاطة بالأسلاك الشائكة منارة ليلًا في مناطق تخضع لسيطرتها [4]. ومن أبرز الأمثلة على الترحيل والتهجير

(1) انظر المادة(85/4/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
(2) انظر المادة (17): من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
(3) أبو القاسم، ليلى عيسى (2018): التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مجلة جامعة جيهان، المجلد (2) العدد (1) حزيران، ص41.
(4) أبو القاسم، ليلى عيسى، (2018) مرجع سابق، ص42.

القسري والإجبار على الانتقال باستخدام القوة ما حدث سنة2011م في ليبيا وطرد أهالي تاورغاء من بلدانهم التي يقطنون بها إلى يومنا هذا ولا يزالوا مهجرين قسرًا. وقد يكون القسر معنويًا وذلك باستخدام وسائل التهديد والترهيب والاضطهاد وخلق ظروف معيشية قاسية يستحيل معها الحياة كتلويث البيئة وإقامة أهداف عسكرية في مناطق سكنية مكتظة بالسكان المدنيين وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى الإبعاد والتهجير، أما الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري يقصد به أن يكون مرتكب هذه الجريمة عالمًا بخطورة هذه الأفعال والتي تتمثل في نقل السكان من مكان إقامتهم إلى مكان آخر داخل البلاد أو خارجها [1].

المطلب الثاني

جريمة التهجير القسري بوصفها من جرائم ضد الإنسانية.

إن جريمة التهجير القسري تعد من جرائم ضد الإنسانية لأنها تمثل انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكاً لحقوق الإنسان وأن مصطلح جرائم ضد الإنسانية لم يكن معروفاً بل ورد كشرط في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م. ثم جاء الإعلان الصادر عام 1915م عن فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة الذي ميّز جرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب وجاء مؤكداً على مسألة معاقبة مجرمين الحرب الأتراك عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الأرمن واليونانيين بوصفها جرائم ضد الإنسانية [2]. وأن جرائم ضد الإنسانية عبر تطورها التاريخي مرت بعدة مراحل فعقب كل من الحربين العالميتين الأولى والثانية عانت الشعوب من ويلات ومآسي هذه الحروب التي ظهرت فيهم جرائم ضد الإنسانية وحاولت العديد من المحاكم الجنائية إيجاد تعريف واضح لهذه الجرائم فعقب الحرب العالمية الأولى تم الاستناد إلى البند الموجود في ديباجة لاهاي الرابعة

(1) السيد، رشاد (1996): مرجع سابق، ص539.
(2) الشكري، علي يوسف، (2005): القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ص20.

لعام 1907م من قبل لجنة المسؤوليات المنشأة للمعاقبة على جميع الأفعال التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ومخالفة لقوانين و أعراف الحرب ولكن الولايات المتحدة عارضت بشدة رأي لجنة المسؤوليات بقولهم إن طبيعة الحرب غير إنسانية وبالتالي فإن الأفعال التي قد ترتكب في الحرب العالمية الأولى تتفق مع قوانين الحرب بغض النظر عن كونها أفعال غير إنسانية [1].

وورد مصطلح جرائم ضد الإنسانية أيضاً بعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق نورمبرغ لعام 1945م الذي اعترف صراحةً بجرائم ضد الإنسانية كأحد الجرائم الدولية التي ارتكبت من قبل أطراف النزاع عقب الحرب العالمية الثانية حيث قاموا بأبشع الأفعال والجرائم والمجازر ضد السكان المدنيين وكذلك العسكريين كل هذه الأسباب دفعت محكمة نورمبرغ إلى إيجاد تعريف واضح لجرائم ضد الإنسانية حيث يقصد بها أي فعل من الأفعال الآتية يعتبر جريمة ضد الإنسانية كالقتل العمد الإبعاد، الإبادة الجماعية، الاسترقاق والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي ترتكب ضد السكان المدنيين أو اضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية سواء ارتكبت هذه الجرائم قبل الحرب أو أثنائها. خلال هذا التعريف الوارد في ميثاق محكمة نورمبرغ يتضمن طائفتين من الجرائم التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية طائفة الجرائم الواردة كالقتل العمد والإبعاد والإبادة الجماعية والاسترقاق والأفعال اللاإنسانية الأخرى [2]. وطائفة تتمثل في اضطهاد جماعات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. كما جاءت محكمة طوكيو لعام 1946م وتبنت التعريف الذي أوردته محكمة نورمبرغ في تعريفها لجرائم ضد الإنسانية حيث نصت المادة (5/ج) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في تعريف لجرائم ضد الإنسانية بأنها "تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذًا لأي جريمة

(1) أوجلي، سالم محمد سليمان (2000): أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، ص291.
(2) كريم، آسو، (2007)، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة العراق نموذجًا، مؤسسة موكرياني والنشر، العراق، ص155.

تدخل في اختصاص المحكمة أو الارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك. القواد والمنظمون والمحرضون، والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائياً عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذًا لمثل هذه الخطة"[1].

هناك اتفاق بين تعريف جرائم ضد الإنسانية بين كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو ولكن المادة (5/ج) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لم تذكر عبارة (ارتكاب الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين) ولم تذكر أيضاً الاضطهاد لأسباب دينية.

ولكن الدكتور محمد بسيوني أثار إلى انتهاك الجرائم ضد الإنسانية بمبدأ الشرعية لا يمكن أن ينطبق على المادة (5/ج) بنفس الصورة التي ينطبق فيها على المادة (6/ج) وخاصة مبدأ الشرعية لم يكن معترفاً به في الأنظمة القانونية في اليابان وفي بعض دول العالم كم أنه لم يشير إلى أي إشكالية من الناحية العملية لعدم الاتهام بارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة في طوكيو إذا انحصرت الاتهامات في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب [2].

وعرّف القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا جرائم ضد الإنسانية في المادة (2/ج) بأنها (الفظائع التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أي من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبن فيها أو لم تشكل ذلك) وبالتالي فإن هذا التعريف أضاف نوع

(1) انظر المادة(5/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو، عام1946.
(2) بسيوني، محمد شريف (2000): مرجع سابق، ص38.

من الجرائم الغير واردة في ميثاق نورمبرغ وهم (جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب) واعتبرهم جرائم ضد الإنسانية.

أما المحكمتين الجنائيتين الخاصة ليوغسلافيا ورواندا أوردتا تعريفاً لجرائم ضد الإنسانية مشابهاً للتعريف التي أوردته كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو والقانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا إلاّ أن هناك بعض الاختلافات حيث أن المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا أضافت عبارة (هجوم واسع النطاق أو منهجي) كما أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا لم يحدد أركان الجرائم التي تدخل في إطار جرائم ضد الإنسانية [1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م فقد عرّفت جرائم ضد الإنسانية تعريفاً مفصلاً في المادة (7) من النظام الأساسي (متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم) [2]. وقد آثار تعريف جرائم ضد الإنسانية نقاشاً كبيراً بين محرري ومشرعي النظام الأساسي وهذا ما يفسر الصياغة المطولة لنص المادة (7) من النظام الأساسي التي لولاها لما صار اعتماد على هذا النص [3].

ولكن هذه المادة وضعت معياريين كي تصبح هذه الأفعال المرتكبة جرائم ضد الإنسانية، المعيار الأول يتمثل بأن الأفعال المرتكبة تكون مرتكبة ضد السكان المدنيين والمعيار الثاني أن تكون هذه الأفعال ترتكب في إطار واسع النطاق ومنهجي [4]. فمعنى واسع النطاق ينصرف إلى

(1) بكة، سوسن تمرخان، (2006) مرجع سابق، ص63.
(2) انظر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.
(3) العنبكي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص570.
(4) فرج الله، سمعان بطرس (2009)، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ص443.

معنى عدد الضحايا المستهدفين أي أن يكونوا متعددين وليس ضحية واحدة أما مصطلح منهجي يعني وجود خطة معدة مسبقاً وناجمة عن سياسة دولية أو منظمة غير حكومية مقررة [1].

وبالتالي فإن تعريف جرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أكثر شمولاً وتطوراً عن التعريفات السابقة التي وردت على اعتبار أن نظام روما هو أول نظام لمحكمة جنائية دولية دائمة في العالم.

أما تعريف جرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي يقصد بها "تلك الجرائم التي ترتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الأخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف" [2]. فبسبب هذه العمليات التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين أدت إلى تهجيرهم سواء كانت أثناء النزاعات المسلحة أو وقت السلم الأمر الذي يترب عليه وضع آليات وقواعد لحماية هؤلاء المدنيين من التهجير القسري فمن خلال لتعريفنا للتهجير القسري فهذا المصطلح لا يعبر فقط عن نقل أو إبعاد السكان من مكان لآخر بل يعبر عن جريمة دولية في منتهى الخطورة فتشمل هذه الجريمة العديد من الأفعال المجرمة تشكل هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية متى تم ارتكابها ضمن إطار واسع النطاق بقصد التطهير على أساس التمييز. وأن عمليات التهجير القسري للسكان المدنيين قد تحدث أثناء السلم و لكن أغلب الأحيان تحدث أثناء قيام النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أي بسبب العمليات العدائية مما استدعى الأمر إلى تشكيل قواعد دولية لحماية السكان المدنيين و

---

(1) العنبكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص572.

(2) www.aljazeera.net

خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م التي جاءت بمفاهيم وقواعد متطورة للقانون الدولي الإنساني وتطبيق هذه القواعد أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير ذات الطابع الدولي فقط، حيث كانت اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949م أول اتفاقية شاملة خاصة بحماية السكان المدنيين أثناء الحرب حيث أن لائحة لاهاي لعام 1907م تناولت جوانب محددة في العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة[1]. فقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م العديد من النصوص التي تمنع فيها التهجير أو النقل القسري للسكان المدنيين ووضعت ضوابط حددت في نصوص لهذه الاتفاقية في المادة (49) منها [2]. كما أن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977م وسعا نطاق الحماية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف حيث أن البروتوكول الإضافي الأول تضمن فكرة النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني شمل حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أي الحروب والاضطرابات الداخلية والحروب الأهلية التي تحدث بين الجماعات المنشقة أو الجماعات النظامية وبين الحكومة حيث أكد البروتوكول الثاني على حظر التهجير القسري وترحيل السكان المدنيين [3]. وأكدت المادة (1/17) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة بصورة واضحة على منح الترحيل القسري للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على عدم إرغام المدنيين على مغادرة مكان إقامتهم لأي سبب

(1) عتلم، شريف (2008): المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ص93.
(2) انظر المادة (49): من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(3) الملحقان(البروتوكولان): الإضافيان إلى إتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 12 آب أغسطس 1949، (2007) الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة، ص11.

وبالتالي فإن هذا الإبعاد يعد انتهاكا واضحًا لاتفاقيات جنيف ويشكل جريمة حرب إذا تم أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية [1].

المطلب الثالث

حظر التهجير القسري والمسؤولية الدولية المترتبة عليه

إن الدولة هي المسؤولة جنائيًا عن أي فعل أو تصرف يعدّ في القانون الدولي جريمة دولية لأنه يهدد مصالح المجتمع الدولي العليا ،حيث تقع المسؤولية الجنائية على الفرد الطبيعي كما ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة عام1907م أن كل الأعمال التي يرتكبها الأشخاص المنتمون للقوات المسلحة تكون تحت مسؤولية الأطراف المتحاربة وبالتالي فإن الأفراد يتم مسألتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها وهناك العديد من السوابق القضائية تبين مسؤولية الشخص الطبيعي عن ارتكابه لجرائم دولية مثل محاكمة الجنرال العسكري "راتكوملاديتش" والزعيم السياسي لصرب البوسنة "رادوفان كرادزيتش" عن جرائم ضد الإنسانية البشعة التي قاموا بارتكابها وبما يعرف بالتطهير العرقي[2].

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية فإن هذا النوع من المسؤولية يمس سيادة الدولة فكان دائمًا يوجد خلاف في الفقه الدولي فانقسم فقهاء القانون الدولي إلى فريقين، الأول يقول أنه لا يمكن التسليم بوجود مسؤولية جنائية في القانون الدولي والسبب في ذلك أنّ القانون الدولي يقوم على فكرة السيادة و أن الدولة ذاتها هي شخص معنوي والقانون الدولي يطبق في العلاقات بين الدول وبالتالي لا يمكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة ،أمّا الفريق الثاني كان مخالفًا للفريق الأول حيث أكد أنه يمكن أن تثار مسؤولية الدولة الجنائية وفقًا للقانون الدولي و ذلك لأن الدول

(1) وليم، نجيب نصار، (2008): مرجع سابق، ص372.
(2) يوسف، يوسف حسن (2013): المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات، ص36.

ملزمة بالقانون الدولي العام و أن أي انتهاكات تقوم بها الدول ضد هذا القانون تستدعى التجريم والعقاب [1].

فإن جريمة التهجير القسري التي وردت في العديد من النصوص القانونية مصطلح الإبعاد والنقل القسري هي من جرائم ضد الإنسانية التي يتوافر فيها أركان الجريمة الدولية الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي ،والعقوبات التي تقع على الأفراد تقع لأنهم ارتكبوا جرائم باسم الدولة، كما أن القانون الدولي اهتم بجرائم ضد الإنسانية و أكدت اتفاقيات جنيف في نصوصها أنّه لا يمكن اعتبار جرائم ضد الإنسانية من الجرائم السياسية لأن مثل هذه الجرائم تكون ضد الجنس البشري التي لا يمكن أن تسقط بالتقادم أو أن يكون لمرتكبها الحماية التي تضفيها الدساتير وعدم منح مرتكبي هذه الجرائم الحماية واللجوء إلى أي دولة تحترم حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي[2].

حيث أنّه لا يمكن تجريم أي فعل أو المعاقبة عليه إلّا إذا كان هناك نص تجريمي في القانون الدولي الجنائي لكي تترتب عليه المسؤولية الجنائية الدولية وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (22) [3].

كما إن النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية لا يشمل العسكريين فقط بل أي شخص كان سببًا في ارتكاب هذه الجرائم سواء كان مدنيًا أو عسكريًا وهذا الأمر واضحًا في ميثاق المحكمة الجنائية

(1) العنبكي، نزار (2019): محاضرات ألقيت على طلاب الماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي، بتاريخ 2019/11/5.
(2) يوسف، يوسف حسن (2013): مرجع سابق، ص85.
(3) انظر المادة (22): من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام1998.

الدولية الذي لم يشترط أن يكون هناك معايير محددة لكي تقوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وهي أن يكون الشخص طبيعيًا وليس شخصًا اعتباريا [1].

وهذا ما نصت عليه المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام) [2].

كما نشير إلى مسؤولية القادة أو الرؤساء الآخرين عن جرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها من قبل مرؤوسوهم عندما يكونوا الرؤساء قد قصروا فيما يتعلق بسلوك مرؤوسيهم وهذا ما نصت عليه المحاكم الدولية التي تحمل المسؤولية للقائد العسكري عن الجرائم التي ترتكب من قبل المرؤوسين وقد نصت المادة (28) من نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الآخرين [3].

وفي كل الأحوال إن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية باعتبارها شخصًا معنويًا اعتباريا فلا يمكن أن تقع العقوبات المادية التي تقع على الأفراد عليها فتتم مُسألتها عن الأضرار التي نتجت من الأفعال والجرائم المحددة في القانون الدولي، فإن العقوبات تقع على الأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا هذا الفعل الجرمي وأن الدولة تتحمل عبء التعويض عن الأضرار لجبر الضرر فإنه من الأجدر أن يتحمل هؤلاء الأشخاص المسؤولية عن الجرائم ولا يعقل أن يتم إيقاع هذا الجزاء بالإعدام والسجن على الدولة [4].

---

(1) بوعشبة، توفيق (2003) القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية- دار المستقبل، القاهرة، ص273 وما بعدها، وينظر المطيري، فلاح المزيد، (2011) المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص54.

(2) انظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.

(3) انظر المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.

(4) أبو القاسم، ليلى عسى (2018): مرجع سابق، ص44.

الفصل الرابع
دور المنظمات الدولية في حماية النازحين والمهجرين

إنّ مشكلة النزوح الداخلي وما قد يترتب عليها من تهجير تعد من أهم القضايا تعقيدًا التي تواجها دول العالم بأكملها فهذه الفئة كما عرفنا لا توجد لهم اتفاقية دولية خاصة بها بل يضلوا خاضعين لقوانينهم الوطنية بالإضافة إلى الحماية المقررة لهم وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقد قام المجتمع الدولي بعدة مجهودات لإيجاد بعض الحلول والآليات القانونية لحماية هذه الفئة وتوفير المساعدة لهم على الصعيد الإقليمي والعالمي عند حصول بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفصل من خلال دراستنا للمنظمات الدولية ودورها في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين والمهجرين وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثاني: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المبحث الثالث: منظمة العفو الدولية.

المبحث الرابع: منظمة أطباء بلا حدود.

المبحث الأول
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور أساسي في احترام القانون الدولي الإنساني لكونها أحد الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني حيث وردت الإشارة إليها في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيان وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم

المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وجهودها لوقف أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من خلال نشرها للقوانين والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأساسها القانوني ودورها في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب رئيسية.

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: أساس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتحديد المركز القانوني لها

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الرابع: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين وضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الأول
نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام1859م على يد الشاب السويسري "هنري دونان" نتيجة تأثره من المعركة الدامية في دولة إيطاليا بين الاتحاد الفرنسي السرديني والجيش النمساوي حيث أسفرت هذه المعركة على مقتل ما يقارب عن أربعون ألفًا ضحية حيث قام "هنري دونان" بتنظيم مجموعة من الأفراد لمساعدة الجنود الجرحى والعمل على توفير الراحة لهم فقام بإنشاء جمعية وطنية للإغاثة هدفها مساعدة جرحى الحرب وتوفير الرعاية الطبية لهم وبعد ذلك تحولت هذه الجمعية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكانت مهمتها إنشاء جمعيات وطنية والعمل على التعاون فيما بينهم ففي سنة 1864م دارت حرب بين ألمانيا والدنمارك وأرسل عدد من المندوبون

لكل من الطرفين للإغاثة ومساعدة الجرحى[1]. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدات لضحايا الحرب والعنف المسلح ويوجد مقرها الرئيسي في جنيف (سويسرا) وعدد الموظفين بها يقدر بـ (1200) موظف حيث تقوم اللجنة الدولية بتنظيم العمل بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وتقديم المساعدة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة وتؤكد على تطبيق قوانين وقواعد القانون الدولي الإنساني [2]. فهي ارتبطت مند نشأتها بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره من خلال المعاهدات والاتفاقيات حيث أن اللجنة ليست من الأعضاء المتعاقدين إلاّ أن أعطيت لها صلاحية القيام بالأعمال والأنشطة الإنسانية لحماية ضحايا الأعمال العدائية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين وأصبح لها دور رقابي لمراقبة تطبيق وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني [3].

إذًا فاللجنة الدولية هي منظمة محايدة وليست متحيزة تختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م وأن الوضع القانوني للجنة الدولية هو الذي ميزها عن جميع الوكالات الحكومية الدولية والمنظمات الغير حكومية. وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الحصانات والامتيازات التي منحت لها موجب الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون العام والحصانة التي تتمتع بها هي حصانة قضائية لحمايتها من الملاحقة القضائية والإدارية وحماية الوثائق والمحفوظات [4].

---

(1) www.ifrc.org/ar/who-are-you
(2) راضي، علي رحيم، (2018): مرجع سابق، ص73.
(3) العنبكي، نزار (2010): مرجع سابق، ص444.
(4) راضي، علي رحيم، (2018): مرجع سابق، ص76.

أولاً: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمثل مهام اللجنة الدولية في زيارة أسرى النزاعات المسلحة المحتجزين والمعتقلين المدنيين والتأكد من معاملتهم معاملة إنسانية وكذلك تسعى لتنظيم وتسهيل طرق اتصال الأسرى المحتجزين بعائلاتهم وتقوم أيضاً بمهمة البحث عن المفقودين وجمع جميع البيانات التي تتعلق بهؤلاء الأشخاص المفقودين وتقديم الإغاثة الإنسانية لضحايا الحروب للتخفيف من معاناتهم [1].

ثانيًا: شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم اعتماد علامة محايدة في ميدان المعركة لحماية أفراد الخدمات الطبية والمرافق الطبية في عام 1864.

تم وضع شعار على شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء وهو الشكل المقلوب لعلم سويسرا وتتميز هذه الشارة بسهولة التعرف عليها بسبب تباين ووضوح ألوانه واستمر الوضع هكذا حتى عام 1980م عندما قامت إيران باستبدال العلامة المتمثلة في " الأسد والشمس" بالهلال الأحمر وفي عام 1992م قام رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع شارة مجردة من أي مدلول ديني أو سياسي أو وطني واعتمد في عام 2005 علامة إضافية لغرض الحماية وهي "الكريستال البلورة الحمراء"[2].

ثالثًا: الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر شهدت تطورًا كبيرًا مند نشأتها وحتى بعد الحرب العالمية الثانية عندما قامت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان بمنح اللجنة الدولية العديد من الوظائف الجديدة مما أدى إلى تطور الهيكل التنظيمي لها.

---

(1) نعرورة، محمد (2014) :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (8)، ص139
إلهيتي، نعمان عطا الله، (2015): القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص7.
(2) راضي، علي رحيم (2018): مرجع سابق، ص76-77.

1. الجمعية العامة.

تشكل الجمعية العامة الهيئة الرئاسية للجنة الدولية للصليب الأحمر وتكون مهمتها الرقابة على المنظمة والإشراف عليها وذلك بقيامها بالمهام المسندة إليها وتعزيز سياستها وتقرير الميزانية والحسابات [1]. وتتكون الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسها ونائبًا للرئيس في الوقت نفسه رئيس اللجنة والنائب عنه [2]. ويقوم أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانتخاب عدد من الأعضاء من بين المواطنين السويسريين كما يجب أن يكون عدد الأعضاء لا يتجاوز عن خمسة وعشرون ولا يقل عن خمسة عشر عضوا [3]. كما تعاد عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل أربع سنوات وبعد قضاء كل عضو مدة ولاية ثلاث فترات من أربع سنوات لابد أن يحصل على أصوات ثلاث أربع مجموع الأعضاء حتى يتمكن من الاستمرار وإعادة انتخابه في ولاية إضافية أخرى. [4]

ذكر الدكتور "شريف علتم" على ضرورة توافر شرط الجنسية السويسرية لأعضاء الجمعية العامة والغرض من هذا الشرط المحافظة على الحياد المعترف به دوليًا للاتحاد السويسري لعمل اللجنة الدولية عند تقديم المساعدة والإغاثة لضحايا النزاع المسلح. [5]

(1) انظر الماد ة1/9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
(2) انظر المادة 2/9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
(3) انظر المادة 1/2/7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
(4) انظر المادة 3/7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
(5) ألنعيمي، محمد ناظم داوود، (2018) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (18) العدد (63)، ص259.

2. مجلس الجمعية

إن مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية ويتولى رئاسة هذا المجلس اللجنة الدولية ويعمل المجلس تحت سلطة هذه الأخيرة ويقوم مجلس الجمعية بإعداد أنشطة الجمعية واتخاذ القرارات بشأن القضايا التي تدخل في اختصاصه. [1]

ويتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس [2].

3. الرئاسة.

إن رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية وبصفته رئيساً للجمعية ومجلس الجمعية عليه أن يتأكد أن مجالات الاختصاص لهيئتين محمية [3]. كما يقوم بمساعدة رئيس اللجنة الدولية على أداء واجباته وأعماله نائبان إحداهما قائم بالأعمال والآخر غير دائم [4].

4. الإدارة العامة.

تعد الإدارة العامة الهيئة التنفيذية للجنة الدولية ويتكون من المدير العام ومن ثلاثة إلى خمسة مديرين تعينهم الجمعية ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة [5]. وتقوم بإدارة الهيئة الإدارية التي تتألف من جميع العاملين في اللجنة الدولية باستثناء المراجعة الداخلية للحسابات كما تعتبر الإدارة العامة مسؤولة عن حسن أداء هيئة الإدارة للجنة الدولية [6].

(1) انظر المادة 1/10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
(2) انظر المادة 3/10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
(3) انظر المادة 2/10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
(4) انظر المادة 2/11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
(5) ألنعيمي، محمد ناظم داوود (2018): مرجع سابق، ص260.
(6) انظر المادة 2/1/12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

حيث تتكون الجمعية الدولية للصليب الأحمر من عدد كبير من الموظفين وذلك للقيام بالأعمال المسنودة إليها و أن هؤلاء الموظفين العاملين باللجنة الدولية يكونوا من مجالات مختلفة كالطب والتمريض والقانون والهندسة والبناء كما ينقسم الموظفين داخل اللجنة الدولية إلى نوعين النوع الأول/ الموظفين المحليين حيث يشكل هؤلاء الموظفين المحليين أكثر من 80% من موظفين اللجنة حيث يتمتعوا بمهارات مكتسبة من البيئة المحلية التي يجري في إطارها عمليات اللجنة الدولية كما يمكن للجنة الدولية الاستعانة بعدد من الموظفين الأجانب من البلد التي يعملون فيها عندما تتطلب الحاجة إلى ذلك دون النظر إلى الصفة الشخصية لهؤلاء الموظفين[1].

أما النوع الثاني / المندوبون وهم الذين يقومون بمهام تتعلق بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتقديم المساعدة لهم وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتدريب كل من يتقدم للوظيفة للعمل كمندوب في اللجنة الدولية والذين تتراوح أعمارهم من (25–35) على أن يكونوا مستعدين للسفر ويتقنون اللغتين الفرنسية والإنجليزية ولهم القدرة على العمل باستقلالية ومستعدين على تحمل جميع الظروف الصعبة والشاقة التي قد يتعرضوا إليها [2].

أما فيما يتعلق بموارد اللجنة الدولية فقد تأتي من عائدات مالية للمؤسسة أو من مساهمات الحكومات والجمعيات ويكون استخدام هذه الموارد تحت تدقيق ومراجعة داخلية للحسابات أما في حالة حل اللجنة الدولية تذهب جميع هذه الأموال والموارد إلى مؤسسات تعمل على المساعدات الإنسانية وتكون معفية من الضرائب ولا يمكن إعادة الأموال أو التنازل عليها إلى المؤسسين أو الأعضاء أو استخدام هذه الموارد وشخصي سواء كليًا أو جزئيًا [3].

---

(1) ألنعيمي محمد ناظم داوود (2018) مرجع سابق، ص260.
(2) عتلم، شريف (2017): دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنهاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص27
(3) انظر المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني

أساس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتحديد المركز القانوني لها

الفرع الأول: الأساس القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستند للقيام بعملها للعديد من المصادر كالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.

أولاً: العرف الدولي

يعد العرف الدولي أساس قانوني لقيام اللجنة للصليب الأحمر بأعمالها وفقًا للقاعدة العرفية التي تُمارس والعرف الدولي يقصد به الاعتياد على ممارسة عمل معين بشكل منتظم أو الامتناع عنه مع الاعتماد بإلزامية هذا العمل أو التصرف وبالتالي فإنه لا يلقي لوجود العرف أو الاعتياد على ممارسة الفعل بل لابد من ضرورة الاعتماد بإلزامية هذا الفعل [1].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تقوم بالعديد من الأعمال التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية كالأعمال التي تتعلق بزيارة أسرى الحرب والبحث عن المفقودين أي أعمال تتعلق بالإغاثة الإنسانية وتقوم بهذه الأعمال بشكل متواتر ومتكرر بوصفها أعرافًا ملزمة وترتب التزامات قانونية على عاتقها [2].

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية

إن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان يشكلان الأساس القانوني التي تعتمد عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بوظائفها ومباشرة أعمالها وهذا ما سوف نتناوله في

---

(1) النعيمي، محمد ناظم داوود (2018): مرجع سابق، ص262.
(2) عتلم، شريف (2017): مرجع سابق، ص49.

المطلب الرابع لبيان دور اللجنة الولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثالثًا: قانون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تم اعتماد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام 1986م وعدّل في عاميّ (1995–2006م) وفي هذا المؤتمر تم الإعلان فيه على أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يشكلون معًا حركة إنسانية لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم الإغاثة لهم وتوفير جميع الخدمات الصحية والتشجيع على الخدمة التطوعية وأن يكونوا أعضاء الحركة دائمًا مستعدون إلى توفير المساعدة وتقديم التعاون فيما بينهم وتعد القرارات الصادرة من أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أساسًا قانونيًا لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

رابعًا: الاتفاقيات الدولية التي تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرفًا فيها

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها أن تبرم العديد من الاتفاقيات الدولية مع غيرها من الكيانات وأن هذه الاتفاقيات تمثل الأساس القانوني للجنة الدولية مثال على ذلك الاتفاقيات التي تبرم من أجل زيارة المحتجزين الأمنيين في الدولة التي لا تعاني من نزاع مسلح. [2]

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

كما عرفنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة غير حكومية وأن مقر هذه اللجنة في سويسرا "جنيف" وتم إنشائها في عام 1859م فتحديد المركز القانوني لها أمرًا ضروريًا ومهمًا وبالتالي أقرت سويسرا بتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية واعترفت الاتفاقية

(1) انظر إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(2) ألنعيمي محمد ناظم داوود، (2018): مرجع سابق،264.

التي أبرمت بين اللجنة الدولية الأولى والحكومة السويسرية بتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية داخل الأراضي السويسرية. كما أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر في 11/ نيسان 1949م الذي يتعلق بالإصابات التي حدثت نتيجة لخدمة الأمم المتحدة حيث أقرت بضرورة توافر شرطين للاعتراف بالشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر الشرط الأول/ التمتع بحقوق تلتزم الدول باحترامها. الشرط الثاني/ القدرة على المطالبة بالمزايا التي تمنحها هذه الحقوق أو التحمل بأعباء المسؤولية الدولية عند انتهاك أحكام القانون الدولي. حيث يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تمتع بالشخصية القانونية حتى في حالة أن الدول لم تكن أعضاء فيها وذلك بناء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي كان صريحًا بقوله المقدرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وبالتالي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها القدرة على اكتساب الحقوق بطرق متعددة كاللجوء إلى الرأي العام والدول الأطراف والتفاوض واللجوء إلى التحكيم [1].

وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلفت بشكل خاص في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة إذا أسند المجتمع الدولي إليها أعمالًا معينة كما تتميز اللجنة بامتيازات قانونية عديدة لمساعدتها على تنفيذ أعمالها بفعالية تامة كإعفائها من الرسوم الجمركية و رسوم الإغاثة الإنسانية من بلد لآخر وذلك لضمان الشرعية العالية لتوفير الاحتياجات الإنسانية في الميدان وكذلك الامتياز الذي يتعلق بحرية الحركة الجوية فهي تدير طائرتها الخاصة ولا تعتمد على الطائرات الحكومية أو طائرات المنظمات الدولية الأخرى وبالتالي تم إعفاءها من أي رسوم ومنحت لها حرية النقل الجوي لكونها جهة محايدة إنسانية مستقلة[2].

(1) عبو، عبد الله علي، (2010)، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دهوك، ص37.
(2) ألنعيمي محمد ناظم داوود (2018): مرجع سابق، ص266.

المطلب الثالث

المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تشكل المبادئ الأساسية النهج الهيكلي الذي تعمل فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتم إقرار هذه المبادئ في عام 1921م وتم تدوينها عام 1955م بعد الدراسة التي قام بها "جان بكيتيه" حول هذه المبادئ:

أولًا: مبدأ الإنسانية

إن مبدأ الإنسانية هو الأساس الذي تقوم عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيؤكد هذا المبدأ على ضرورة احترام الإنسان وعلى أهمية الحماية من خلال تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني والوقاية من الأمراض والكوارث فالإنسانية تعني مد يد العون لضحايا النزاعات المسلحة في الميدان كما يعني مبدأ الإنسانية احترام الكرامة الإنسانية وتقديم المساعدة للجميع بغض النظر عن أفعالهم وهويتهم [1].

ثانيًا: مبدأ عدم التحيز

تنص اتفاقية جنيف الأولى عام 1864م على إيواء وحماية الجندي المريض أو الجريح دون النظر إلى الدولة التي ينتمي إليها أي دون قيام سبب للتفرقة أو التمييز على أساس الجنسية أما اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة عام 1949م فحظرت التمييز القائم على أساس الجنس أو العقيدة أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو العرق وكذلك البروتوكولان الإضافيان حظرا التمييز والتفرقة فأضاف قائمة واردة ليست على سبيل الحصر للعديد من المعايير التي لا يجوز أن يقوم على أساسها أي تمييز أو تفرقة.

(1) المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مايو/آيار،2014.

والغرض من إقرار هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني هو تقديم المساعدات لجميع الأشخاص ومساعدتهم في التخفيف من معاناتهم وتقديم الخدمات إلى من هو بحاجة إلى ذلك سواء كان صديق أو عدو أثناء النزاع المسلح أي كان انتماؤهم وكذلك في مجال تقديم المساعدة الطبية مثال ذلك المستشفى الذي يقع تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن يكون هناك عدم تحيز بين الجرحى سواء كان من أفراد العدو أو غيرهم كما أن اللجنة الدولية مطالبة بعدم التمييز والتفرقة عند زيارتها للأشخاص المحتجزين بسبب النزاع المسلح بل إنها تطلب سلطات الاحتجاز معاملتهم معاملة إنسانية وعدم إلحاق الضرر بهم بغض النظر عن جنسيتهم أو عقيدتهم أو آرائهم السياسية إلاّ أن القانون الدولي الإنساني يرى أن هناك فئات ضعيفة من الأشخاص كالنساء و الأطفال والمسنين وحتّم على وجوب معاملة تفضيلية لهذه الفئات وتوفير الحماية الخاصة لهم[1].

ثالثًا: مبدأ الحياد

يقصد بمبدأ الحياد هو عدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع وعدم تأييدها للخلافات التي تكون ذات طابع السياسي أو الديني أو العرقي[2].

ويتسم الحياد بطابعين:

1- الحياد العسكري: أي الحياد في حالة النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية أي عدم القيام بأي عمل يساهم في تسيير أي عمل عدائي من قبل أي طرف من أطراف النزاع ففي أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي يمتنع متطوعين الجمعية الوطنية الذين يعملون

(1) المبادئ الأساسية لحركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأ
(2) انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

في الخدمات الطبية عسكرية أو مدنية عن دعم أي عمليات عسكرية ففي مقابل هذا الحياد يجب على الجنود احترام المسعفين والعاملين.

2- الحياد الأيديولوجي: إن الحياد يستوجب في جميع الأحوال عدم تأييد أي خلافات سواء كانت سياسية أو دينية أو غيرها التي تكون سببًا في التحيز وبالتالي تؤدي إلى سحب الثقة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعطيل جميع نشاطاتها وعليه يجب أن يكون الحياد في جميع الأوقات فهو المبدأ الأساسي الوازع لقيام هذه الحركة [1].

رابعًا: مبدأ الاستقلال

وصفت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مبدأ الاستقلال في الآتي (الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائمًا وفقًا لمبادئ الحركة) [2].

مند أن تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكد مؤسسيها على وجوب وأهمية استقلال هذه الجمعيات الوطنية وأن تقوم باتخاذ قراراتها بتقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية بناء على مهمتها وألاّ تكون تابعة لأي جهة عسكرية أو سياسية أو أي جهة أخرى وألاّ تستسلم لأي نوع من الضغوط السياسية ولا لتأثير الرأي العام والإعلام عليها حيث يجب على أعضاء هذه الحركة الدولية مواجهة أي تدخل اقتصادي أو سياسي أو غيره يشل حركتهم ويمنعهم من العمل وفقًا للمبادئ الأساسية لهذه اللجنة.

(1) المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص(12-13).
(2) انظر إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

كما يجب أن تتمتع هذه الجمعيات الوطنية باستقلالية تامة في اتخاذ الإجراءات ولا يجوز لأي جمعية أن تقبل مثلاً تبرعات مالية لتقديم يد المساعدة على أساس العرق أو الدين أو الآراء السياسية وتترك من هو بحاجة أشد أكبر لهذه المساعدة فيجب على أعضاء هذه الجمعيات الوطنية التمتع بالمصداقية التامة والكفاءة اللازمة حتى لا يتم استغلالهم بأي حال من الأحوال لتنفيذ سياسات حكومية ويجب على السلطات العامة احترام استقلالية وعمل هذه الجمعيات الوطنية ومركزها القانوني بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م والنظام الأساسي للحركة الدولية والقرارات التي اتخذها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر حيث خوّلت هذه المواثيق الدولية الجمعيات الوطنية بمساعدة السلطات العامة في المجال الإنساني وهذا الأمر كان موجود مند نشأة الصليب الأحمر الأولى عندما اعترف بالمتطوعين في تقديم الخدمات الطبية و اعتبرهم مساعدين للخدمات الطبية والعسكرية.

ويجب من أجل الحفاظ على استقلال هذه الجمعيات الوطنية على القوانين الوطنية والاتفاقيات الرسمية بين الجمعية الوطنية والحكومة أن تحدد أدوار ومهام الجمعيات الوطنية كما يجب على الحكومة توفير كافة المواد الأساسية واللازمة لهذه الجمعيات لكي تقوم هذه الأخيرة بتقديم المساعدة والخدمات الإنسانية في جميع الأوقات وعلى الحكومة ألاّ تطلب من الجمعيات الوطنية تنفيذ أي عمل أو نشاط يخالف المبادئ الأساسية أو النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بل إنها تقوم بتعزيز قدرة هذه الجمعيات الوطنية على الالتزام بهذه المبادئ كما أن الاستقلال لا يعني عدم التعاون بل أن الجمعيات الوطنية تقبل التعاون والعمل مع منظمات أخرى تسعي إلى تقديم المساعدة للضعفاء طالما هذا التعاون لا يؤثر على تطبيق المبادئ

الأساسية فالاستقلالية تكون عندما تتداخل خطط عسكرية أو اقتصادية أو سياسية مع العمل الإنساني[1].

خامسًا: الخدمة التطوعية.

عرّفت اللجنة الدولية مبدأ الخدمة التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي على أنه (الحركة الدولية المنظمة طوعيًا للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح) [2].

إن أفراد الجمعيات الوطنية يقدمون مساعدة للآخرين دون أي مقابل حيث يقدر عدد المتطوعين في هذه الحركة حوالي سبعة عشر مليون متطوع وهذه الحركة الدولية لها شبكة ومجموعة واسعة من الأشخاص المتطوعين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين لديهم روح المبادرة وهدفهم تحقيق أكبر قدر ممكن من المساعدات الإنسانية وهذا تعبير قوي عن التضامن [3].

فمبدأ التطوع هو ضمان لمبدأ الاستقلال وذلك لأنه يجعل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منفصل وبعيد عن أي عمل هدفه تحقيق مصلحة خاصة [4].

فهذا المبدأ يعد من أهم مبادئ هذه الحركة حيث يكون الدافع لدى أفراد هذه الجمعيات هو تقديم الخدمات الإنسانية وليس تحقيق أي مكاسب أو أهداف مالية أو مكانة اجتماعية على رغم أن الموظفون في هذه الحركة يحصلون على راتب لكن الدافع هو مساعدة المحتاجين وتعزيز الترابط

(1) المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(2) انظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(3) المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. اللجنة الدولية للصليب الأحمر مايو/آيار 2014.
(4) بن عمران إنصاف (2009): دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص67.

الاجتماعي وسلامة المجتمع وأن الخدمات التطوعية والتطوع لا زال مهمًا لمواجهة أي عواقب للنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية التي قد تحدث [1].

فالتطوع في النزاعات المسلحة يكون للمساعدة وتقديم الخدمات الطبية والعسكرية والمدنية فهناك بعض المتطوعون منحوا حياتهم لإجلاء المصابين وعلاج المرضى أو حتى تجميع الجثث التي لم يجرأ أحد الاقتراب منها [2].

وأخيرًا فالبرامج التطوعية تعتبر وسيلة للتعلم والتوثيق وحافزًا لتعزيز التلاحم الاجتماعي في كثير من بلدان العالم ويساعد الناس على العمل اليومي لتحسين صحة المجتمعات المحلية سواء كان في أوقات السلم أو أوقات الحرب [3].

سادسًا: مبدأ الوحدة

وهذا المبدأ يقصد به أن تكون هناك جمعية واحدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلد الواحد وأن تقدم الخدمات الإنسانية إلى جميع أراضي البلاد أي أنها تعمل كقوة موحدة في البلاد وتعزيز التفاهم والسلام [4]. وذلك لأن وجود أكثر من جمعية وطنية تقوم بنفس الأنشطة وتستند إلى نفس الأساس القانوني يؤدي ذلك إلى حدوث خلل في عملها وتضارب في القرارات مما يؤثر بشكل سلبي على أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر. [5]

كما أن قوة الجمعية الوطنية تنبع من التزامها بالتنوع وأن تكون متاحة أمام الجميع حيث ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن أي جمعية من الجمعيات

(1) المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(2) المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرجع سابق.
(3) المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
(4) المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
(5) بن عمران، إنصاف (2009): مرجع سابق، ص68.

الوطنية أن يكون توظيف المتطوعين دون تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو الآراء السياسية أو الطبقة الاجتماعية وأن عدم التمييز له أهمية خاصة في المجتمعات التي تحدث فيها خلافات بين فئات المجتمع لأسباب سياسية أو عرقية أو غيرها ومبدأ الوحدة مهم لأنه يضمن عدم إهمال بعض المناطق والأراضي لصالح مناطق أخرى وهذا يتعارض مع مبدأ عدم التحيز[1].

سابعًا: مبدأ العالمية

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة عالمية وجميع الجمعيات الوطنية فيها تتمتع بحقوق متساوية مع بعضها ودعم كل طرق التعاون والتضامن والاحترام المتبادل مع بعضها البعض[2]. فهذا المبدأ يجعل النشاطات وأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكبر اتساعًا في جميع أنحاء العالم حيث يوجد لديها وفود في حوالي (80) دولة على أنحاء العالم ويعمل معها حوالي سبعة عشر مليون موظف أغلبهم من مواطني كل دولة التي تعمل فيها [3].

فمبدأ العالمية فوق كل الحواجز السياسية والدينية والعرقية فهو جزء من مبدأ الإنسانية الذي تلتزم فيه الجمعيات الوطنية على دعم ومساعدة الجمعيات الأخرى عند الحاجة إلى ذلك [4].

وهذه هي المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي يجب أن ترتبط هذه المبادئ مع بعضها البعض فالعمل بمبدأ الإنسانية يتوجب التمسك بجميع هذه المبادئ.

---

(1) المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

(2) المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. اللجنة الدولية للصليب الأحمر مايو/آيار2014

(3) بن عمران إنصاف (2009): مرجع سابق، ص68.

(4) المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المطلب الرابع

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين وضحايا النزاعات المسلحة

إن تطور الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية استوقف اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضحايا هذه النزاعات كالنازحين داخليًا والمهجرين وذلك لتعزيز القانون الدولي الإنساني ولتوفير المساعدة والإغاثة الإنسانية اللازمة لهؤلاء السكان المدنيين وكذلك خطورة مواجهة جريمة التهجير القسري التي تتصدى لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتخفيف من مأساة ومعاناة هؤلاء المدنيين وبالتالي فإن الأشخاص النازحين و المهجرين داخليًا باعتبارهم ضحايا النزاعات المسلحة يدخلون في اختصاص اللجنة الدولية لتوفير الحماية والمساعدة لهم بوصفهم سكان مدنيين ومن أهم الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية توفير المواد الغذائية والزراعية وجميع الاحتياجات اللازمة وتقديم الإغاثة الإنسانية وتمويل المراكز الصحية و توفير المياه الصالحة للشرب وإعادة الاتصال بين أفراد الأسرة المشتتة بسبب الحروب ولم شملهم[1].

حيث أن النزوح الداخلي للسكان يعد مشكلة إنسانية كبيرة تعاني منها الدول المعنية والمجتمع الدولي بأكمله لكون النازحين بحاجة كبيرة إلى الأمن والأمان واحترام الكرامة الإنسانية وحمايتهم وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دورها الإنساني لمواجهة هذه المشكلة بالإضافة إلى تعاون اللجنة الدولية مع المنظمات الإنسانية لمساعدة النازحين داخليًا وتؤمن اللجنة الدولية بأن عند تطبيق المبادئ الأساسية لابد من مراعاة جميع الضحايا أن يتلقى جميعهم الحماية والإغاثة وفقًا ما تتطلب احتياجاتهم وتؤكد على حماية فئة النازحين والمشردين داخليًا بوضع خاص باعتبارهم من الفئات الضعيفة بالإضافة إلى أهمية التعاون مع الدول لحماية الأشخاص النازحين

(1) رشيدة، تكاري هيفاء، (2015): دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني،

حيث أن مهمة حمايتهم تقع في المقام الأول على عاتق السلطات الوطنية ولضمان تقديم الخدمات اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التعاون وعمل حوارات مع أطراف النزاع سواء كانت دول أو جماعات أو قوات نظامية أو مسلحة لضمان الوصول إلى ضحايا النزاعات في الميدان وتقديم الإغاثة لهم كما تقوم اللجنة الدولية بدور الوسيط بين أطراف النزاع وتسهيل الاتصال بينهم أو إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بالإغاثة الإنسانية مثل الوصول للأشخاص المشردون داخليًا أو إخلاء الجرحى[1].

كما إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصدى لمشكلة النزوح الداخلي بعملها ونشاطاتها المتمثلة في حماية حياة الأشخاص النازحين والمهجرين الذين تضرروا جرّاء النزاعات المسلحة وتوفير وتلبية جميع احتياجاتهم وتسعى اللجنة الدولية إلى التصدي للأسباب التي أدت إلى النزوح ونشر وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني والتأكد على حماية السكان المدنيين من قبل أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية كما لها دور في مساعدة الأشخاص النازحون الذين يقطنون في المخيمات في الأماكن البعيدة والنائية التي لا تستطيع الوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى الوصول إليها[2].

وتقوم اللجنة الدولية بمساعدة النازحين واللاجئين الذين لا يملكون وثائق السفر بحيث لا يستطيعون العودة إلى بلدهم أو السفر إلى أي دولة أخرى وبالتالي فأن اللجنة الدولية لا يوجد لها أساس قانوني لمنح وإصدار هذه الوثاق لكن المجتمع الدولي يعترف بصلاحية هذه الوثائق [3].

---

(1) www.icrc.org/ar.
نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي-المجلس الاقتصادي والاجتماعي-قطاع الشؤون الإنسانية.

(2) www.icrc.org/ar

(3) ألنعيمي، محمد ناظم داوود (2018): مرجع سابق، ص247.

وتستجيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى النزوح الداخلي بأن تقوم بعمل حملات توعية لخطورة الألغام وذلك للحفاظ على حياة وسلامة الأشخاص النازحين عند عودتهم إلى أماكن إقامتهم [1].

كما عملت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال تلبية احتياجات الأفراد المتضررين من النزوح الداخلي وأكدت سياسة الحركة بخصوص النزوح الداخلي التي اعتمدها مجلس المندوبين في نوفمبر2009م على هذه المسألة والعمل على تقديم الإغاثة الإنسانية للأشخاص النازحين كما تمنح اللجنة الدولية الأولوية للشركات مع الجمعيات الوطنية في تنظيم وتنفيذ الأعمال التي تتعلق بهؤلاء النازحين داخليًا في جميع أنحاء العالم [2].

هناك بعض النشاطات للجنة الدولية للصليب الأحمر تتعلق بشأن النزوح الداخلي في ليبيا الذي نجم عن الأعمال العدائية في شهر إبريل2019م والذي أدى إلى زيادة التدهور في الوضع العام للبلاد وكان له التأثير الأكبر على المدنيين والأشخاص النازحين فعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الهلال الأحمر الليبي على القيام بعض الأنشطة وتقديم الإغاثة الإنسانية للسكان المدنيين ومن هذه الأنشطة قيام اللجنة الدولية بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل أماكن الاحتجاز إصدار عدد من وثائق السفر لتسيير سفر بعض الأشخاص خارج ليبيا توزيع المستلزمات المنزلية الأساسية لعدد كبير من النازحين المتضررين من الأعمال العدائية وكذلك توفير المواد الغذائية الأساسية لعدد من النازحين والمهجرين ومساعدة عدد كبير من الأسر تقدر تقريبًا اثنان وتسعون أسرة تعولها أرامل و أشخاص معاقون بمنح نقدية وعينية وتوفير إمدادات طبية لعدد ستة وستون مستشفى ومركز صحي داخل ليبيا وكذلك توفير العديد من الأدوية

---

(1) www.icrc.org/ar/document/inter-displaced

(2) www.icrc.org/ar
التصدي لمسألة النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني/يناير،2018.

كالأنسولين على ما يقارب (250.000) مريض في مراكز العلاج السكري وكذلك تحسين شبكات كل من الماء والكهرباء في مراكز الرعاية الصحية في بنينا وغيرها من الأنشطة الميدانية للجمعيات الوطنية من أجل مساعدة النازحين داخليًا [1].

المبحث الثاني
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أسست العديد من المنظمات والوكالات الدولية خاصة بشؤون اللاجئين في الفترة من بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ولكن هذه المنظمات باتت بالفشل في حل مشكلة اللاجئين وكذلك النازحين إضافة إلى ذلك أن نشاطهم كان محدد بمنطقة جغرافية محددة ولكن المجتمع الدولي أراد معالجة هذه المشكلة بشكل أساسي وتوفير المساعدة والحماية القانونية لهؤلاء اللاجئين فتم إنشاء العديد من الهيئات المخصصة وكان من بينهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة اللجوء [2].

فنتناول في هذا المبحث دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها منظمة من المنظمات الدولية التي تعالج النزوح الداخلي. وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتأسيسها.

المطلب الثاني: طبيعة عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المطلب الثالث: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مساعدة وحماية النازحين داخليًا.

---

(1) www.icrc.org/ar مقال حقائق وأرقام-2019، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شباط/فبراير2020.
(2) حسن، بلال حميد بديوي (2016): دور المنظمات الدولية الحكومية في مساعدة اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجًا)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص87.

المطلب الأول

نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتأسيسها

نشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عقب الحرب العالمية الثانية وكان هدف المفوضية مساعدة ملايين الأشخاص وخاصة الأوروبيون الذين فروا من ديارهم نتيجة لويلات الحرب وتم تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 ديسمبر/كانون الثاني عام1950م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث كانت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين هي النظام الأساسي والأساس القانوني لهذه المفوضية واستقبلت المفوضية في عام1956م أولى حالات الطوارئ وذلك بفرار العديد من الأشخاص و لجوؤهم نتيجة الحرب التي دارت بين القوات السوفيتية والمجر وكذلك ما نجم من الاستعمار الأفريقي من ويلات في القارة أدت إلى لجوء أعداد كبيرة من آسيا و أمريكا اللاتينية[1].

ويمكن تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنها (فما هي إلاّ عضو أو جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم بإشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الجمعية الأممية ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي) [2].

وعرفها الدكتور صالح خليل الصقور بأنها "هيئة دولية حكومية ذات أبعاد إنسانية وليست سياسية تتكون من ممثلي الدول المؤسسين والموقعين على ميثاق الهيئة ومن انضم إليها فيما بعد بدأت في أوروبا ولكنها ما لم لبثت أن أصبحت عالمية التوجه والصلاحيات تسعى لتوفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين و إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم كما تعمل على تقديم المساعدات النقدية

(1) www.ar.wikipedia.org/wiki/المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
(2) العلوي، حافظ (1996): ورقة بحثية بعنوان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط1، ص115.

والعينية ومواد الإغاثة والتجهيزات الطبية والتعليمية للاجئين والنازحين حتى داخل أوطانهم بهدف تشجيعهم على البقاء في مناطقهم والتخفيف من آلامهم و ويلاتهم"[1].

وتعد المفوضية السامية أول منظمة دولية تتناول النواحي الجوهرية والأساسية لحياة اللاجئين فأخذت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها هذا اللاجئ فهدف الاتفاقية معالجة جميع الأسباب التي تدفع الإنسان إلى مغادرة موطنه التي يمكن أن تكون أسباب سياسية أو عسكرية أو دينية أو غير ذلك من الأسباب وذلك لتقديم الحماية القانونية الدولية ومساعدة جميع الضحايا للبدء في حياة جديدة [2].

فالمفوضية تحمي أي لاجئ بحيث يكون شخص مدني أو شخص كف عن الاشتراك في العمليات العدائية فهي لا تشمل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد السلام [3].

المطلب الثاني

طبيعة عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تسعى المفوضية للمشاركة مع الحكومات المحلية من أجل مساعدة اللاجئين وعودتهم إذا لزم الأمر كما أنها توفر مخيمات للاجئين وتسعى لحماية حقوقهم وتقديم جميع المساعدات لهم وتقوم المفوضية بالتعامل مع المنظمات الغير حكومية الأخرى لمساعدتهم كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات المجتمع المدني [4].

---

(1) الصقور، صالح خليل (2016): المنظمات الدولية الإنسانية والأعلام الدولي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص25.

(2) www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

(3) الشبكة المعلوماتية الدولية،2015.

(4) www.dw.com . كل ما تريد معرفته عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تاريخ الدخول إلى الرابط 2020/3/30. الساعة العاشرة صباحًا.

الفرع الأول: الوظائف الأساسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

تقوم المفوضية بعدة وظائف البعض ذات طابع إنساني وذلك لازدياد العدد الكبير للاجئين مما زاد الاهتمام بقضايا اللجوء و إن الحماية التي تقدمها المفوضية تكون بتوفير الأغذية والمأوى وتقديم الخدمات الصحية والطبية ومساعدة الفئات الضعيفة من اللاجئين كالأطفال والنساء والمسنين وتقوم المفوضية بإعادة توطين هؤلاء اللاجئين واتسع نطاق الحماية التي تقدمها المفوضية للاجئين إلى حماية فئات أخرى وهم النازحون والمهجرون داخل بلدانهم والسكان الذين تأثروا من الحرب وأخذ الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بشأن النزوح القسري تحسبًا لأي طارئ إن الأصل في تقديم الإغاثة من الناحية المادية للاجئين تكون من ضمن مسؤولية حكومة الدولة التي منحت حق اللجوء إلاّ أنه هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية تخص اللاجئين حدثت في البلدان الأقل نموًا فأخذت المفوضية دورها المتمثل في توفير أي مساعدات مادية للاجئين وكذلك النازحين والمهجرين[1]. وأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون على اللاجئين دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين وعلى الدول المتعاقدة ترك اللاجئين المقيمين على أراضيها حرية ممارسة شعائرهم الدينية ويتمتع اللاجئون بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم في بلد الدول المتعاقدة بالإعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل وتمنح الدول المتعاقدة للاجئين الذين يقيمون على أراضيها بصورة نظامية المعاملة التي تمنحها لمواطنيها مثل أي أحكام قانونية تتعلق بالضمان الاجتماعي كإصابات العمل والأمومة والمرض والبطالة والأعباء العائلية وغيرها من الأحكام القانونية الخاصة بالضمان الاجتماعي [2].

(1) راضي، علي رحيم (2018): مرجع سابق، ص80-81.
(2) إلهيتي، نعمان عطا الله (2007): حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، ص192.

وتأتي أهمية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أنها:

أ. أنها تعد وكالة من وكالات الأمم المتحدة والتي تختص بتقديم الحماية القانونية الدولية للاجئين.

ب. إن كثرة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أدى إلى تزايد كبير وواضح في أعداد اللاجئين الذين قد يتعرضوا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مما تبين أهمية وجود المفوضية السامية لتوفير الحماية لهم.

ج. تكمن أهمية المفوضية بأنها تمنع التضارب والازدواجية بما يخص توفير الحماية للاجئين على الصعيد الدولي [1].

الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

1- مكتب المفوض السامي.

يعد مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من أهم أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تسعى إلى حل مشكلة اللاجئين والنازحين داخليًا والمهجرين والأشخاص عديمي الجنسية وذلك وفقًا للمادة "22" من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريًا للقيام بوظائفها) [2]. والمادة"14" فقرة "1" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد).

ولقد نشأ مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في عام 1950م بموجب قرار رقم (428) كبديلًا عن المنظمة الدولية للاجئين التي تأسست في فترة الحرب العالمية الثانية ولكنها باتت

(1) حسن، بلال حميد بديوي (2016): مرجع سابق، ص90.
(2) انظر المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.

بالفشل في تقديم وظائفها في حماية اللاجئين لتحل محلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين [1].

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بترشيح المفوض السامي وتنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها ثلاث سنوات وفقًا لما جاء في المادة "13" من النظام الأساسي للمفوضية السامية ثم يقوم المفوض السامي بتعيين نائبًا له يكون من غير جنسيته وتكون مدة ولايته نفس مدة ولاية المفوض السامي كما يقوم المفوض السامي بتعيين عدد من الموظفين في المفوضية ويكونوا مسؤولين عن أداء الوظائف التي أسندت إليهم بالإضافة إلى تعيين ممثلين له في العديد من الدول التي يوجد بها اللاجئين مع موافقة حكومة هذه الدولة التي يوجد بها اللاجئين ويقوم المفوض السامي بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي فإن دور مكتب المفوض هو دور إنساني وليس سياسي مهمته مساعدة وحل المشاكل التي تتعلق باللجوء[2].

2- اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي.

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بإنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بموجب قرار رقم (672) سنة 1958م حيث تتألف اللجنة التنفيذية من ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1166) ويتم انتخاب هؤلاء الممثلين على أوسع نطاق جغرافي من بين الدول التي تهتم بحل مشاكل اللجوء واللاجئين وتعمل اللجنة التنفيذية كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وتقدم كافة تقاريرها إلى الجمعية العامة للنظر فيهم وتمتلك اللجنة التنفيذية القيام بعدة وظائف سواء كانت استشارية أو تنفيذية والتي تتمثل

(1) حسن، بلال حميد بديوي (2016): مرجع سابق، ص100.
(2) انظر المواد (16،15،14،13،2) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

في مساعدة المفوض السامي في أداء وظائفه وذلك بتقديم المشورة له وإعطاء المفوض السامي الإذن من أجل طلب التمويل والموافقة على أهداف الموازنة المقترحة لمدة العامين وتعقد اللجنة التنفيذية دورتها مرة واحدة في السنة لمدة أسبوع في جنيف وذلك لمراجعة برامج الميزانية وتقديم المشورة بشأن الحماية الدولية ومناقشة عدة قضايا أخرى[1].

إضافة إلى هذه الأجهزة الرئيسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة هناك العديد من الأجهزة الفرعية تتولى الإشراف على الأقسام الرئيسية لها مثل: دوائر العمليات ودوائر الحماية الدولية وقسم الموارد البشرية والمالية والمكاتب الإقليمية المنتشرة في العديد من بلدان العالم التي تقوم بالتواصل مع المقر الرئيسي للمفوضية والمكاتب الأخرى [2].

الفرع الثالث: الأشخاص الخاضعون لإشراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

إن ولاية المفوضية السامية تشمل الفئات الآتية:

1. اللاجئون وطالبوا اللجوء.

ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمتد إلى جميع الأشخاص الذين تركوا أوطانهم أو بلد إقامتهم الأصلي لأي أسباب قد تكون خوفًا من الاضطهاد أو العنف أو أي أسباب أخرى تؤدي إلى اضطراب النظام العام مما يستدعى إلى توفير الحماية الدولية وتكون ولاية المفوضية لجميع اللاجئين سواء كانوا داخل الخيمات أو خارجها [3].

هذا ما نصت عليه المادة "6" فقرة "أ" من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حيث نصت (أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 يناير 1951م. وبسبب خوف

---

(1) www.unhcr.org/ar

(2) www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27237.html

(3) مراد، قبيل (2016-2017): دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

له مبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد) [1].

2. العائدون.

يقصد بالعائدون هم الأشخاص اللاجئون الذين عادوا إلى بلد إقامتهم الأصلي من تلقاء أنفسهم " أي العودة الطوعية " ولكن هؤلاء الأشخاص لا زالوا بحاجة إلى الإندماج كطريق لتنفيذ بنود اتفاقية 1951م مما يستدعى الأمر أن تقوم المفوضية بتقديم مساعدة لهم والقيام بمراقبتهم من حيث المعاملة بعد عودتهم وثم إعادة العديد من اللاجئين إلى بلدهم الأصلي خاصة في فترة السبعينيات بعد ما حصلت العديد من الدول على استقلالها مثل (زيمبابوي وأنغولا وبنغلادش .... الخ) [2].

3. عديمي الجنسية الذين ينطبق عليهم وصف اللجوء.

يكتسب الشخص الجنسية منذ الولادة أو عن طريق والديه أو البلاد التي وُلد فيه أو عندما يتقدم هذا الشخص بطلب الحصول على الجنسية في بلد ما في بعض الأحيان ويوجد ملايين من الأشخاص حول العالم ليس لديهم جنسية وبالتالي فهم محرمون من التعليم أو الحصول على وظيفة أو الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الأخرى وعرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة

(1) انظر المادة (6) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
(2) حساوي، نجوى مصطفى (2008): حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص406.

عديمي الجنسية بما يلي (يعني مصطلح الجنسية، الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها) [1].

ويمكن أن يحدث انعدام الجنسية لأسباب متعددة ممكن أن يكون بسبب التمييز ضد مجموعات دينية أو أثنية أو التمييز على أساس الجنس وغيرها من الأسباب التي تكون ذات عواقب خطيرة على هؤلاء الأشخاص [2].

إن المفوضية السامية تسعى للقضاء على مشكلة عديمي الجنسية وذلك بالانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والتي تؤكد أن الجنسية تمنح للشخص الذي ولد على أحد أقاليم الدول المتعاقدة [3].

4. النازحين داخليا.

سنتطرق إلى النازحون داخليًا في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث

دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مساعدة وحماية النازحين داخليًا

عرفنا إن اللاجئين هم الأشخاص الذين غادروا وعبروا حدود دولتهم إلى دولة أخرى بحثًا عن الأمان بسبب الحروب أو الاضطهاد وغيرها من الأسباب أمّا النازحين فهم الأشخاص الذين فروا من أماكن إقامتهم المعتاد لنفس الأسباب التي دفعت اللاجئين للمغادرة إلاّ أن النازحين لم يغادروا أوطانهم ولم يعبروا حدود دولتهم وبالتالي فهم يضلوا خاضعين لقوانين دولتهم حيث تقدم

(1) المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم526(د.17) المؤرخ في 26 إبريل1954.

(2)www.unhcr.org/ar

(3) انظر المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، قرار الجمعية العامة 48/116 الصادر في20 ديسمبر1993، الفقرة12.

المفوضية السامية المساعدة للعديد من النازحين وتدور نقاشات عدة على الصعيد الدولي للبحث عن الطريقة الأفضل لتوفير الحماية والمساعدة لهذه الفئة من المهجرين[1].

فتعمل المفوضية على مساعدة الأشخاص الذين تأثروا من النزوح القسري كما تقوم بعدة مجهودات للحد من تزايد أعداد النازحين وتقديم الحماية للمجتمعات النازحة ومعالجة العوامل التي قد تساهم في عمليات النزوح والتعاون مع الوكالات المختصة التي تهتم بشؤون النازحين داخليًا بتوفير المأوى لهم وتقديم الرعاية الصحية اللازمة و إدارة المخيمات كما أدت الحروب الأخيرة التي اندلعت عند قيام ثورات الربيع العربي وما رافقها من أعمال عنف واضطهاد وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى ارتفاع أعداد النازحين واللاجئين والمهجرين قسرًا ولا يزال أعداد النازحين داخليًا في المناطق الريفية بالمخيمات يزداد ويتفاوت مع عدد النازحين الفارين إلى المناطق الحضرية[2].

وعلى الصعيد العالمي هناك العديد من المناهج الجديدة التي لها طابع إنساني وتهدف إلى تعزيز التضامن الدولي للحد من النزوح القسري حيث شّكل جدول الأعمال عام 2030م للتنمية المستدامة الذي تم تقريره واعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر سبتمبر من عام 2015م أساسًا قويًا للاجئين والنازحين داخليًا وعديمي الجنسية في التخطيط للتنمية الاقتصادية من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة فوضعت المفوضية السامية نهجًا واعتبارات رئيسية لمواجهة مشكلة النزوح القسري فتحاول الاقتراب بأكبر قدر من الإمكان لهؤلاء الأشخاص و ذلك لخدمتهم والاطلاع على وجهات نظرهم من خلال وجودها الميداني الواسع النطاق عن طريق مكاتب المفوضية التي عددها حوالي (450) مكتب ومنتشرة في (128) دولة وتسعى جاهدًا لخدمة هذه الفئة وتوفير الحماية لهم وكذلك تبذل قصارى جهدها لإيجاد حلول للنزوح القسري من خلال تعزيز

(1) راضي، علي رحيم (2018): مرجع سابق، ص95.

(2) www.unher.org/ar/4be7cc273f7.html المفوضية-النازحون داخليًا، تاريخ الدخول إلى الرابط 2020/4/3 الساعة الخامسة مساءًا.

وتنويع الشراكات التنفيذية والتعاون والدعم مع الجهات الأخرى الإقليمية الوطنية والمحلية في توفير الحماية ومعالجة العوامل التي تساهم في عملية النزوح وإعطاء حافز أكبر للحلول والوقاية على حد سواء وتحرص المفوضية على المشاركة مع مقدمي الخدمات الوطنية لتعزيز لم شمل الأشخاص النازحين داخليًا والاعتراف بمهارات وقدرة النازحين وتمكينهم للحصول على التعليم والاعتماد على الذات والعيش بسلام [1].

وتقوم المفوضية باتخاذ التدابير اللازمة والاستعدادات لأي حالة طوارئ في البلدان التي تكون معرضة للنزاعات المسلحة أو النزوح الذي ينجم عن الكوارث الطبيعية للحد من النزوح وفقًا للمعايير الدولية وذلك من خلال التحليل ورصد المخاطر وآليات الإنذار المبكر على مستوى منظومة الأمم المتحدة بكاملها [2].

وبالتالي فإن النازحين داخليًا يتمتعون بحماية ومساعدة المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور المساعدة في الأوضاع التي تتعلق بحماية القانون الدولي الإنساني للاجئين.

بعض نشاطات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مساعدة النازحين داخليًا:

– ما قدمته المفوضية السامية من مساعدة للنازحين في جنوب ليبيا في بلدة "مرزق" سنة 2018م نتيجة الاشتباكات والنزاعات المسلحة التي أدت إلى فرار ما يقارب عن (1900) عائلة من منازلهم فقامت المفوضية بتحميل قافلة تحتوي على جميع المساعدات ولوازم الإغاثة الأساسية لهم[3].

(1) www.unhcr.org/ar التوجهات الإستراتيجية للمفوضية 2017-2021.
(2) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مقاربة الاستعداد والتأهب والإستجابة للحالات الطارئة، المبادئ التوجيهية لانخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع النزوح الداخلي، سبتمبر/أيلول2019، النسخة الأولى.
(3) www.unhcr/org/ar/news/briefing/2018/4/5/5ad9d53d4.html

– قامت المفوضية بالاستجابة لتقديم الإغاثة الإنسانية لمدينة "صبراتة" في ليبيا سنة 2017موالتي تقع بعد حوالي (80) كيلومتر غرب العاصمة الليبية طرابلس نتيجة لقيام اشتباكات مسلحة أنجمت هذه الاشتباكات عن نزوح ما يقارب(3000) أسرة ليبية وأكثر من (10000) لاجئ و مهجر بالإضافة إلى تعرض عدد كبير من المباني والأحياء السكنية والمدارس للدمار نتيجة القصف كما عملت المفوضية بالتعاون مع لجنة أزمة صبراتة على إعادة تأهيل المدارس وتقديم الإغاثة الإنسانية للنازحين داخليًا وتوفير جميع الاحتياجات الأساسية لهم كالمأوى والغذاء وتقديم خدمات طبية[1].

– أمّا في سوريا التي تعاني إلى يومنا هذا من مأساة هائلة نتيجة الصراعات والحروب المستمرة على أرضها مند عام 2011م فشكّل السوريون أكبر جمع من اللاجئين في العالم إضافة إلى عدد كبير من نزوح العائلات الذين أصبحوا يعيشون في أوضاع مزرية للغاية كما أنّه شهدت السنوات الأخيرة استجابة دولية بالإضافة إلى تضامن الشعوب المجاورة لسوريا كالأردن والعراق ولبنان وتركيا ومصر لتوفير الأمن والحماية للاجئين السوريين وتقديم المساعدة لهم [2].

(1) www.unchr.org/ar/news/briefing/2017/10/59eoed634.html
(2) www.unchr.org/ar/news/prwss/2020//5e67d14b4.html

المبحث الثالث
منظمة العفو الدولية

إن منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية منشأة من قبل أفراد عاديين، تسعى إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحقوق الواردة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عام1948م وتدعوا لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تحدث للقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي هذا المبحث سنتحدث عن تأسيس هذه المنظمة وأهدافها بالإضافة إلى بيان دورها الإنساني في مساعدة النازحين والمهجرين. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تأسيس منظمة العفو الدولية ونشأتها.

المطلب الثاني: جهود منظمة العفو الدولية في حماية ومساعدة النازحين داخليًا.

المطلب الأول
تأسيس منظمة العفو الدولية ونشأتها

نشأت منظمة العفو الدولية عام 1961 من أجل حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات التي تحدث في جميع أنحاء العالم بدأت نشأة هذه المنظمة عندما قام المحامي البريطاني "بيتر بيتتسون" بحملة يناشد فيها للعفو العام وذلك عندما سجن طالبان برتغاليان لأنهم رفعوا كأسهم للحرية وتم عقد اجتماع دولي حضره مندوبون عدة دول منها فرنسا وألمانيا وبلجيكا وسويسرا وإيرلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وتم الاتفاق فيه على تأسيس حركة عالمية تدافع عن حرية الرأي والعقيدة [1].

(1) النجار، غانم بن حمد، (2010) (منظمة العفو الدولية-نشأتها، أهدافها اختصاصها) بحث علمي، جامعة نايف العربية، قسم العلوم السياسية،

وتم افتتاح مقر لهذه الحركة ويعمل في هذه الحركة العديد من المتطوعين وتم تأسيس (شبكات الثلاثة) من خلالها تقوم كل مجموعة من مجموعات العفو الدولية بمساعدة السجناء الذين ينتمون إلى مناطق جغرافية مختلفة عن المنطقة التي تنتمي إليها المجموعة وذلك لضمان حياد وعدم تحيز هذه المجموعة وفي اليوم العالمي لحقوق الإنسان الموافق 11 ديسمبر أشعلت أول شمعة داخل كنيسة في لندن لمنظمة العفو الدولية وفي عام 1962م تم الاجتماع بشأن إنشاء منظمة دائمة وهي" منظمة العفو الدولية " وفي عام 1965م قامت منظمة العفو الدولية بنشر أول تقرير لها بما يخص أوضاع السجون في البرتغال وجنوب أفريقيا و رومانيا وفي عام 1972م قامت المنظمة بأول حملة عالمية بما يخص إلغاء عقوبة التعذيب وفي عام 1974م منح رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة العفو الدولية السيد "سين ماكبرايد" جائزة نوبل للسلام وذلك لجهوده خلال هذه السنوات من أجل حماية حقوق الإنسان[1].

أولا – تعريف منظمة العفو الدولية

"هي منظمة غير حكومية عملها يرتكز على جميع القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان وتستند في عملها على المعايير الدولية فهي منظمة مستقلة عن كل الحكومات والمصالح الاقتصادية فهي تتميز بالحياد وعدم التحيز هدفها محاربة جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان ليتمتع كل فرد من العيش بسلام وهي منظمة ربحية بل تطوعية ينظمها أشخاص على أساس إقليمي محلي، دولي"[2].

(1) www.wikipedia.org/wiki منظمة العفو الدولية.
(2) النجار، غانم بن حمد، (2010): مرجع سابق.

ثانيًا – أساس منظمة العفو الدولية

إن أساس نشاطات هذه المنظمة هو مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر عام 1948م وهذه المبادئ التي استندت عليها المنظمة تتمثل في حق التعبير عن الرأي وحرية الدين والعقيدة والحق في محاكمة عادلة وعدم جواز الاعتقال التعسفي الحق في الحياة والحرية وغيرها من المبادئ التي تسعى المنظمة إلى حمايتها [1].

ثالثًا – أهداف منظمة العفو الدولية

إنّ هدف منظمة العفو الدولية الأساسي هو تعزيز المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جميع أرجاء العالم. فتعمل المنظمة على تحقيق أهداف معينة وفقًا لما ورد في نظامها الأساسي من هذه الأهداف:

1. العمل على إطلاق سراح سجناء الرأي وكل الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب تتصل بمعتقداتهم الدينية أو آرائهم السياسية أو بسبب جنسهم أو عرقهم وتقديم المساعدة لهم.
2. تهدف المنظمة إلى إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب بكل صوره وغيرها من العقوبات اللاإنسانية والقاسية والمهينة للمعتقلين الذي يمارس على كل السجناء السياسيين وغيرهم من السجناء بغض النظر عن المعتقد الديني أو أي انتماء للعنصر.
3. تسعى المنظمة إلى العمل على توافر وتطابق المحاكمات الخاصة بالسجناء السياسيين مع القواعد والمعايير التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(1) www.mawdoo3.com ما هي منظمة العفو الدولية.

4. تهدف منظمة العفو الدولية إلى تنظيم وحماية حقوق اللاجئين والمهجرين والعمل على حماية حقوق وحريات الإنسان[1].

رابعا – الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية

1. المجلس الدولي

إن مجلس الدولي في منظمة العفو الدولية يشكل مجلس الإدارة الأعلى لها كما يتولى إدارة شؤون المنظمة و يتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية و ممثلي الفروع كما يجتمع المجلس في كل فترة وذلك بتحديد من اللجنة التنفيذية الدولية و أن حق التصويت في هذا الاجتماع يكون لممثلي الفروع فقط ويستطيع كل فرع أن يعين ممثل واحد له في المجلس الدولي ويكون النصاب القانوني لحضور الاجتماع من ممثلي أو نواب الفروع لا يقل عن الربع لأعداد الفروع التي لها حق التمثيل كما تقوم الأمانة العامة من إخطار بعدد الممثلين الذين يعتزمون حضور الاجتماع في موعد يسبق اجتماع المجلس الدولي بما لا يقل عن شهر كما أن يمكن للجنة التنفيذية حق الإعفاء من هذا الشرط[2].

أما فيما يتعلق بانتخاب رئيس المجلس الدولي والرئيس المناوب فيكون في الوقت الذي يجتمع فيه المجلس الدولي السابق وعند غياب رئيس المجلس الدولي عن رئاسة الاجتماع يحل محله الرئيس المناوب له بدلاً منه في رئاسة اجتماع المجلس الدولي وعند غياب كل من الرئيس والرئيس المناوب يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية أن يتولى فتح أعمال المجلس الدولي الذي يقوم بانتخاب رئيس لها أمّا بالنسبة لقرارات المجلس الدولي فيكون اتخاذها بالأغلبية البسيطة للأصوات

(1) الأوسي، منذر حسب الله (2016): دور منظمة العفو الدولية وأثرها في الاستقرار الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، ص21.
(2) انظر القانون الأساسي المواد (16،13،12) لمنظمة العفو الدولية.

إلاّ إذا نص النظام الأساسي للمنظمة على خلاف ذلك وفي حالة التساوي بين الأصوات فيكون الصوت الفاصل لدى رئيس المجلس الدولي[1].

2. اللجنة التنفيذية الدولية.

تتألف اللجنة التنفيذية لمنظمة العفو الدولية من أمين الصندوق وممثل واحد عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء عاديين يكونون من أعضاء منظمة العفو الدولية أو أعضاء الفروع أو المجموعات المنتسبة وتجتمع اللجنة التنفيذية الدولية مرتين في السنة على الأقل ومدة ولاية أعضاء اللجنة التنفيذية عامين ويمكن انتخابهم لثلاث فترات متتالية [2].

3. الأمانة الدولية.

تشكل الأمانة الدولية الجهاز الإداري الذي يقوم بمهمة إنجاز الأعمال اليومية للمنظمة وذلك بتوجيه من اللجنة التنفيذية وتقوم اللجنة التنفيذية بتعيين أمين عام يتولى رئاسة الأمانة الدولية حيث يكون تحت إشراف اللجنة التنفيذية في تنفيذ الأعمال الموكلة له [3].

كما يجوز للأمين العام تعيين كبار الموظفين وذلك بالتعاون مع اللجنة التنفيذية وله الأحقية في تعيين مجموعة من الأفراد العاملين الذين يقومون بتسيير شؤون المنظمة وفي حالة غياب الأمين العام أو عند وجود سبب يمنع وجوده كالمرض يقوم رئيس اللجنة التنفيذية الدولية بتعيين أمين عام نائب له وذلك لتسيير أعمال المنظمة [4].

(1) انظر القانون الأساسي المواد (18،19) لمنظمة العفو الدولية.
(2) انظر القانون الأساسي 1997في المواد (24،25،26) لمنظمة العفو الدولية.
(3) الأوسي، منذر عبد حسب الله (2016): مرجع سابق، ص29-30.
(4) انظر القانون الأساسي في المواد(36،37) لمنظمة العفو الدولية.

4. الفروع.

إن منظمة العفو الدولية تجيز إنشاء أي فرع للمنظمة في أي بلد أو إقليم أو منطقة وذلك بموافقة اللجنة التنفيذية وللاعتراف بهذه الفروع لابد من توافر الشروط الآتية:

- قد أثبت قبل الاعتراف به قدرته على تنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية.
- يجب ألاّ يقل الفرع عن مجموعتين وعشرين عضو.
- يجب على الفرع أن يرفع قانونه الأساسي إلى اللجنة التنفيذية الدولية.
- يجب على الفرع أن يقوم بدفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي.

أن يقوم الفرع بتسجيل هذه الصفة لدى الأمانة الدولية وذلك بموجب قرار صادر من اللجنة التنفيذية الدولية ولا يجوز للفروع أن تتخذ أي إجراءات بشأن المسائل التي لا تقع في إطار الهدف والصلاحيات المقررة لمنظمة العفو الدولية وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل للفروع وعلى الفروع أن تلتزم بقواعد العمل والمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المجلس الدولي [1].

المطلب الثاني

جهود منظمة العفو الدولية في حماية ومساعدة النازحين داخليًا

إن الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت الدولية أو غير الدولية سببًا في نزوح الشعوب وحدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان وتقوم منظمة العفو الدولية بتوثيق أي انتهاك لحقوق الإنسان وللقانون الدولي والتعزيز بالوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بغض النظر عن مكان وقوع هذه الانتهاكات أو من يرتكبها بالإضافة إلى دورها في دعم مطالب ضحايا النزاعات المسلحة وذلك لتحقيق العدالة والمساءلة القانونية كما

(1) انظر القانون الأساسي في المادة(9) لمنظمة العفو الدولية.

تحرص المنظمة على قيام باحثوها من التواجد في المناطق التي تضررت بسبب النزاع وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود وذلك لجمع البيانات من خلال المنظمات والمسؤولين المحليين[1].

وتشارك منظمة العفو الدولية في وضع البرامج التعليمية التي تهدف إلى توعية ضحايا النزاعات المسلحة كاللاجئين والنازحين والمهجرين بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وذلك لتعريفهم بحقوقهم والمطالبة بهذه الحقوق أمام الجهات المختصة [2].

كان لمنظمة العفو الدولية جهود كبيرة في القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان والانتهاكات التي تحدث لقوانين وقواعد القانون الدولي الإنساني.

مثل ما حدث في سوريا أثناء النزاعات المسلحة وحدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني مما أدى لحدوث جرائم الحرب بالإضافة إلى تنفيذ هجمات عشوائية ومباشرة ضد السكان المدنيين واستخدام الأسلحة المحظورة كما قامت القوات الحكومية بمحاصرة المناطق لفترات طويلة مما أسفر إلى تقييد وصول المساعدات الإنسانية كما خُضع العديد من الأشخاص للتعذيب وعمليات الإخفاء القسري وغيرها من الأفعال والانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان إضافة إلى وجود عدد أكبر من اللاجئين الذين غادروا حدود دولتهم بحثًا عن الأمان.

أما في ليبيا فإن القوات المسلحة والمليشيات استمرت في ارتكاب أبشع الجرائم التي تعد انتهاكات وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تمثل جرائم الحرب كل هذه الانتهاكات والصدمات بين الميليشيات أدت إلى تزايد أعداد الجرحى والمصابين من السكان المدنيين كما

---

(1) www.amnesty.org/ar/what-we-do/armwd-conflict

(2) مراد، قبيل (2016-2017): مرجع سابق، ص35.

حدثت الآلاف من الاعتقالات بصورة تعسفية واختطاف المعارضون السياسيون وانتشار ظاهرة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية داخل سجون الدولة التي كانت تحت سيطرة الجماعات المسلحة التي ساهمت في انهيار القضاء.

كل هذه الخروقات شكلت الشغل الشاغل لمنظمة العفو الدولية من حيث حماية وتأمين اللاجئين والنازحين والسكان المدنيين لكل المتطلبات الأساسية التي تكرس مفاهيم حفظ كرامة الإنسان وحمايتها من أي انتهاكات [1].

(1) الضفيري، فهد غازي (2019): دور المنظمات الغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص98.

المبحث الرابع
منظمة أطباء بلا حدود

إنّ منظمة أطباء بلا حدود منظمة دولية تقوم بتقديم المساعدات الطبية والصحية للأشخاص الذين تضرروا جرّاء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأوبئة وكذلك الأشخاص المحرومين من الرعاية الطبية وتلتزم المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز احتراما للأخلاقيات الطبية العالمية لتقديم المساعدة الإنسانية فسنتحدث في خذا المبحث عن دور منظمة أطباء بلا حدود في تقديم المساعدات الطبية لضحايا النزاعات المسلحة من النازحين والمهجرين. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تأسيس منظمة أطباء بلا حدود.

المطلب الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة النازحين داخليًا.

المطلب الأول
تأسيس منظمة أطباء بلا حدود

تأسست منظمة أطباء بلا حدود في 22 ديسمبر/ كانون الأول عام 1974م في فرنسا على يد مجموعة من الأطباء والصحفيين حيث كانت تضم المنظمة عند تأسيسها (300) متطوع من الأطباء والممرضين بمن فيهم تلاث عشر طبيبًا وصحفيًا مؤسسيًا وكان هدف المنظمة هو تقديم المساعدات والخدمات الطبية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأوبئة بدون تمييز قائم على الجنس أو الدين أو العقيدة أو العرق أو الانتماء السياسي.

فمنظمة أطباء بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية هدفها تقديم الرعاية الطبية وترتكز على الأخلاقيات الطبية والاستقلالية والحياد كما يتألف طاقم منظمة أطباء بلا حدود الميداني من

أطباء وممرضين وإخصائيين الصحة النفسية وخبراء الخدمات اللوجستية وخبراء في دراسة الأوبئة والمختبرات ويلتزم جميع أعضاء طاقم المنظمة باحترامهم للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق المنظمة فهدف المنظمة الرئيسي هو إنقاذ حياة المرضى والأشخاص الذين وجدوا أنفسهم في ظروف تهدد حياتهم وصحتهم [1].

أهم مبادئ منظمة أطباء بلا حدود الاستقلالية والحياد وعدم التحيز فهي تعتمد على التبرعات من الأفراد من عامة الناس فهي تقدم الرعاية الطبية للناس بصرف النظر عن البلد التي جاءوا منها أو الديانات التي يعتنقونها أو الانتماء السياسي لهم أو الجنس وكذلك فهي منظمة محايدة ففي النزاعات المسلحة تقوم بتقديم الرعاية والخدمات الطبية للأشخاص المتضررين من الحرب سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين دون تحيزها لطرفًا دون الآخر كما تتميز منظمة أطباء بلا حدود بأنها شبكة متعاونة أي أن الأطباء والعاملين فيها يتواصلون مع المرضى وذلك لمساعدة الناس الذين هم بحاجة إلى مساعدة[2].

المطلب الثاني

دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة النازحين داخليًا

يضطر السكان إلى الفرار من أماكن إقامتهم لعدة أسباب قد تكون بسبب الحروب وقيام النزاعات المسلحة أو عند الكوارث الطبيعية أو بسبب الاضطهاد وغيرها من الأسباب التي تجبر الشخص على ترك مكان إقامته فتعمل منظمة أطباء بلا حدود على تقديم المساعدة لهذه الفئات وذلك بإرسال فرق طبية من أطباء وممرضين وخبراء إلى المواقع المتضررة في حالة النزاعات المسلحة وذلك لتقديم الرعاية الطبية للضحايا وتقوم المنظمة بتوسيع المساعدات الطبية والخدمات

(1) حول أطباء بلا حدود www.msf.org/ar/
(2) مبدؤناwww.msf-me.org/ar/ar/conect

الصحية وتوفير الأغذية والمأوى المناسب وكل الخدمات الأساسية إذا طال النزاع المسلح في منطقة معينة[1].

كما تعمل منظمة أطباء بلا حدود بنشاط كبير في العمل الميداني لمساعدة اللاجئين والنازحين فقامت بإنشاء مكانًا للعمل في المخيمات التي يقطن فيها اللاجئين وتقوم الفرق الطبية الميدانية بتحديد برامج الصحة العامة والتعامل مع المجتمعات المتضررة وتعمل على إدارة المرافق الصحية والتنسيق مع منظمات الإغاثة وتقوم المنظمة برعاية الأمراض غير السارية وأنشطة الصحة النفسية وحملات التلقيح وتقديم الخدمات المتعلقة بصحة الأم والتوليد وغيرها من الخدمات التي تقدمها منظمة أطباء بلا حدود إلى النازحين واللاجئين [2].

وفي نهاية هذا الفصل نرى أن للمنظمات الدولية دور كبير في توفير الحاجات الأساسية للنازحين وتتبع أحوالهم طيلة فترة النزوح، ولكن كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الأهم والأكثر فاعلية في تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص النازحين داخليًا وتزوديهم بجميع الإمدادات والخدمات الأساسية فهي تعمل على المحافظة على طابع الحياد والاستقلالية والسرية في العمل، أما المنظمات الأخرى فنرى أن دورها ثانوي في تقديم المساعدة للنازحين وضحايا النزاعات المسلحة.

(1) الفصل الثالث www.thesis.univ-biskra.dz/972/5/
(2) اللاجئون والنازحون www.msf.org/ar/

الفصل الخامس
الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله تعالى من إنجاز موضوع دراستنا" الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي" والتي تناولنا فيها واحدة من أهم المشاكل التي تعاني منها بعض الدول التي تحدث فيها الحروب والكوارث الطبيعية وهي مشكلة النزوح الداخلي والتي بلا شك تعد من أهم المسائل العالقة في القانون الدولي لعدم استجابة الدول والمجتمع الدولي في وضع اتفاقية دولية خاصة بالنازحين داخليًا لأهمية هذه المسألة التي تحتاج إلى بحث و دراسة نتيجة لما يحدث من انتهاكات واضحة وجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و لقواعد القانون الدولي الإنساني وما يترتب عليها من عمليات تهجير قسري للسكان المدنيين فرأينا الجهود الدولية المبذولة لحماية السكان المدنيين من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م والتي تضمنت حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكولان الإضافيان لعام1977م، فقمنا في هذه الدراسة بتسليط الضوء على الأسباب التي تؤدي إلى النزوح الداخلي والأخطار التي قد يواجهها الأشخاص النازحون أثناء فترة النزوح وقيام السلطات المحلية بتقديم الحماية الواجبة لهم من خلال ما تضمنه القوانين الوطنية من نصوص تشريعية لمكافحة ظاهرة النزوح عندما يتعرض رعايا هذه الدولة لأي اعتداء يمس سلامتهم وحياتهم، إضافة إلى توفير الحماية الدولية اللازمة للنازحين داخليًا من خلال النص في القوانين الدولية على حمايتهم والتي تمثلت في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تضمن أهم المواثيق الدولية التي أكدت على حماية النازحين كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948م والعهدين الدوليين للحقوق السياسية

والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966م و كذلك القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيان لعام 1977م وتأكديهم على حماية المدنيين من النزوح، إضافة إلى القانون الدولي الجنائي من خلال دور المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الترحيل والإبعاد القسري الذي عد من جرائم ضد الإنسانية ومن جرائم الحرب، كما كان للمنظمات الدولية الدور الأكبر و الأهم وذلك بتعاونها مع السلطات الوطنية لتوفير الحماية للأشخاص النازحين وتقديم المساعدات الإنسانية لهم بحياد تام دون تحيز لأي طرف.

ثانيا: النتائج

من خلال دراستنا نستنتج الآتي:

1. أن النازح هو الذي اضطر إلى الفرار من مكان إقامته الأصلي لظروف خارجة عن إرادته قد تكون بسبب النزاعات المسلحة و الحروب أو الكوارث الطبيعية أو المشاريع الإنمائية وغيرها من الأسباب التي تدفع الإنسان ترك مكان إقامته بحثًا عن الأمان إلا أن تعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أهم و أكثر الأسباب التي تسبب في ازدياد أعداد السكان النازحين بسبب عدم استقرار الأوضاع الأمنية ولكن هذا النازح يضطر أن ينتقل من مكان إلى آخر ضمن حدود دولته، ومن هنا فهو يختلف عن اللاجئ الذي يغادر حدود دولته بحثًا عن الأمان بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له الذي قد يكون بسبب جنسيته أو عقيدته أو انتمائه السياسي.

2. من خلال الدراسة والاطلاع نجد أنه لا يوجد تعريف للتهجير القسري يكون جامعًا ومعتمدًا دوليًا، وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر هذه الجريمة إحدى صور جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ولم يقم بإيراد تعريف لهذه الجريمة.
3. إن جريمة التهجير القسري تختلف باختلاف الحضارات والديانات فكانت هناك حضارات تمارس أشد أنواع العدوان في حروبها والبعض الآخر كان أقل عدوانية، حيث أن اليهود قاموا بمخالفة تعاليم الديانة اليهودية فارتكبوا أشد أنواع العنف والقسوة، أما الديانة المسيحية فقد انتشرت فيها جريمة التهجير القسري عند قيام الحروب الصليبية، أما الديانة الإسلامية فهي كانت قائمة في جميع الأحوال على الخير والسلام وكان لها دور واضح وكبير في حظر التهجير القسري من خلال آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة في السنة النبوية.
4. إن جريمة التهجير القسري تعد من الانتهاكات الجسيمة والواضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تتجلى في طرد هؤلاء السكان المدنيين وإكراههم على ترك مكان إقامتهم الأصلي أي كانت أسباب هذا التهجير سواء كانت سياسية أو عسكرية إلا أن التهجير القسري قد يكون لصالح هؤلاء السكان في حالة واحدة وهي الضرورة العسكرية حيث يكون إجلاءهم لمصلحتهم ولحماية السكان المدنيين.
5. أن نزوح السكان المدنيين وما قد يترتب عليه من آثار ونتائج بالغة الخطورة وذلك لشعور هؤلاء النازحين بعدم الاستقرار مما قد يدفعهم إلى ارتكاب جرائم عديدة وسرقات وقد تؤدي هذه النتائج الخطيرة إلى القتل.
6. تقوم عدة منظمات دولية بمساعدة وحماية الأشخاص النازحين وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الأهم حيث تقوم بنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة جميع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما في ذلك الأشخاص

النازحون داخليًا وتوفير المساعدة والحماية لهم، إلا أنه لا توجد منظمة دولية مخصصة صراحةً للقيام بمساعدة النازحين كما هو الحال للاجئين الذين تهتم بهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتقدم الحماية لهم.

7. إن الأشخاص النازحون لم يحظوا باهتمام دولي بمعنى الكلمة وتوفير حماية دولية لهم بل أنهم يضلوا تحت مسؤولية دولتهم ويخضعون لقوانينهم الوطنية ولقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك تحت حماية القانون الدولي الإنساني أثناء قيام النزاعات المسلحة بصفتهم سكان مدنيين شريطة ألا يكونوا قد شاركوا في الأعمال العدائية.

ثالثًا: التوصيات

1. العمل على وضع الأطر القانونية الوطنية التي تتناسب مع مشكلة النزوح الداخلي وإيجاد الحلول الكافية للتغلب عليها أو الحد منها، وتعزيز الحماية الوطنية لمساعدة النازحين وتكثيف جهودها لتهيئة الظروف الملائمة لعودة هؤلاء النازحين إلى ديارهم والعمل على اندماجهم مع غيرهم من السكان وإعادة توطينهم.
2. نوصي كافة الدول بالانضمام إلى البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977م واللذان يتعلقان بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عملاً على توفير الحماية الدولية للسكان المدنيين من التهجير من خلال النصوص الواردة في كل منهما.
3. مطالبة المشرع الوطني بوضع عقوبات رادعة وفرض مسؤولية جنائية دولية للانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني والتي تسبب في نزوح السكان المدنيين وتهجيرهم لضمان عدم إفلاتهم من العقاب. والتعويض عن الأضرار التي ألحقت بالنازحين داخليًا جرّاء التهجير القسري.

4. تعاون المنظمات الدولية مع السلطات الوطنية والمحلية وبذل الجهود فيما بينهم لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين، وتأمين جميع الاحتياجات الأساسية لهم وقيام السلطات الوطنية بإعطاء الإحصائيات الصحيحة لأعداد النازحين للتعاون مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات صلة.
5. العمل على إنشاء منظمة دولية مختصة بمساعدة النازحين داخليًا بوضع خاص شأنهم شأن اللاجئين وما تقدمه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من حماية لهم وأن يكون هدفها الأساسي هو حماية السكان المدنيين بعيدًا عن أي دوافع سياسية.
6. تعزيز الاحترام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيان للقضاء على ظاهرة النزوح الداخلي.
7. نوصي بوضع تعريف دقيق لمصطلح الضرورات العسكرية التي تسمح لأطراف النزاع بتهجير السكان المدنيين حتى لا يصبح هذا الاستثناء حجة لأطراف النزاع لقيامهم بفعل التهجير.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- سورة الحج الآية (39).

- سورة الممتحنة الآية (8-9).

- سورة البقرة الآية (60).

الكتب.

- ابن منظور لسان العرب (1995): دار المعارف القاهرة.

- أبو الهيف، علي صادق (1990): القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الإسكندرية.

- أبو الوفا، أحمد (1997): منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- البزايغة، خالد رمزي (2007): جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النقاش، عمان، الطبعة الأولى.

- البقيرات، عبد القادر، (2007)، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

- البلتاجي، سامح جابر (2007): حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة" الجريمة-آليات الجريمة" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي (1996): شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، مطبعة الزمان، الطبعة الأولى.

- الخلف، علي حسين، الشاوي، سلطان (2015): المبادئ العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري.

– الشكري، علي يوسف (2005): القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

– الشلالدة، محمد فهاد، (2005): القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية.

– العناني، إبراهيم محمد (1990): القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.

– العنبكي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

– الفار، عبد الواحد محمد، (1996): الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة.

– القهوجي، علي عبد القادر (2001): القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

– المالكي، هدى نعيم (2013): المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة السيسبان، بغداد.

– الهيتى، نعمان عطا الله (2007): حقوق الإنسان القواعد والأليات الدولية، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، سوريا.

– الهيتى، نعمان عطا الله (2015) القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

– الهيتي، محروس نصار (2011): النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد.

– أوجلي، سالم محمد سليمان (2000): أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا.

– بسيوني، محمود شريف (2001): المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديد، القاهرة.

– بشوي، لندة معمر (2010): المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

– بكه، سوسن تمر خان (2006): الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

– بو عشبة، توفيق (2003): القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، دار المستقبل، القاهرة.

– بو جلال، صلاح الدين (2007): الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

– بيومي، حجازي عبد الفتاح (2004): المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

– حساوي، نجوى مصطفى (2008): حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

– حسني، محمود نجيب (1989): شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

– حمودة، فاروق (2016): الحماية الدولية للنازحين داخليًا، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

– خميس، عبد الحميد (1955): جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،

– خميس، عبد الحميد (1995): جرائم الحرب والعقاب عليها، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

– راضي، علي رحيم (2018): اللاجئون والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.

– رياض، فؤاد عبد المنعم (1948): الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

– رياض، فواد عبد المنعم (1998): الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

– سعد الله، عمر (2005): معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– سعيد، حمودة منتصر (2008)، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

– شنطاوى، فيصل (2001): حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحمد للنشر، عمان.

– صقور، صالح خليل (2016): المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

– ضوي، علي (2019) القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والأشخاص، الطبعة السادسة، دار الكتب الوطنية، بنغازي.

– عبد الفتاح، مطر عصام (2008): القضاء الجنائي الدولي "مبادئه، قواعده الإجرائية والموضوعية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

– عبو، عبد الله على (2010) المنظمات الدولية، مطبعة جامعة دهوك، الطبعة الأولى.

– عتلم، حازم محمد (2002): قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

– عثمان، أحمد عبد الحكيم (2009): الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة.

– عطوان، حسين (1978): الشعراء الصعاليك في العصر الأموي، القاهرة.

– فرانسواز، بوشيه سولينه (2006): القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت.

– فرج الله، سمعان بطرس (2009)، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

– كريم، آسو (2007): مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة العراق نموذجًا، مؤسسة موكرياني للنشر والتوزيع، العراق.

– ملندي، ماهر. الحموي، ماجد (2018) القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سوريا.

– نصار، وليم نجيب (2008): مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بيروت.

– يوسف، حسن يوسف (2013): المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات.

الأبحاث والمنشورات

– الحمود، وضاح محمود (2015): أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى العالمي حول اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

– السيد، رشاد (1995): الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (51).

– العلوي، حافظ (1996): بحث بعنوان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الطبعة الأولى، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

– العنبكي، نزار (2019): محاضرات ألقيت على طلاب الماجستير في مادة القانون الدولي الجنائي.

– الكتيب الخاص بحماية الممتلكات والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، والكتيب الخاص بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية.

– المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مايو/ آيار، 2014.

– المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

– المبادئ التوجيهية لإنخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع النزوح الداخلي، سبتمبر/ أيلول (2019) النسخة الأولى.

– الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 12 آب أغسطس 1949، (2007): الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– النجار، غانم بن حمد (2010): منظمة العفو الدولية، نشأتها أهدافها اختصاصها، بحث علمي، جامعة نايف العربية، قسم العلوم السياسية.

– سايمون، هاريس (2010) الإصغاء إلى النازحين داخليًا والمساءلة والمساندة في الواقع العملي، نشرة الهجرة القسرية، العدد(8).

– سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني، النازحون (2008): " المشردون داخليًا في القانون الدولي الإنساني"، المركز الدولي لمراقبة التهجير.

– عتلم، الشريف (2017) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنهاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– فويز، مارتن سوزان (2005): كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، مشروع بروكينغر–بن، حول النزوح الداخلي، ترجمة أبو دقة تميم.

– مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للإتجاهات والتطورات لعام (2010).

– منظمة العفو الدولية " هاكيزيتو" الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الواقع.

الرسائل والأطروحات الجامعية.

– الأوسي، منذر حسب الله (2016) دور منظمة العفو الدولية وأثرها في الإستقرار الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

– الجندي، محمد كامل عبد القادر (2017) التهجير القسري للفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس.

– الضفيري، فهد غازي (2019) دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

– المطيري، فلاح المزيد (2011) المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

– بن عمران، إنصاف (2009) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر–باتنة، كلية الحقوق.

– حسن، بلال حميد بديوي (2016) دور المنظمات الدولية الحكومية في مساعدة اللاجئين. (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجًا) رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

– خرباش، زينة –خلفاوي، سهام (2016) الحماية الدولية للاجئين والنازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

– عزيز، صباح حسن (2015) جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

– لخضير، محمد بن عثمان (2013) جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

– محمد، الصالح روان (2009) الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة منثوري قسطنطينية.

– مراد، قبيل (2017) دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر –بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

– وليد، بن شعيرة (2010) الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق.

المقالات والمجلات العلمية

– أبو القاسم، ليلى عيسى (2018) التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية، مجلة جامعة جيهان، المجلد (2) العدد (1).

– البلداوي، رضي محمد (2018) الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخليًا، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (2).

– الربيع، خالد وليد (2010) حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

– العيساوي، عمار مراد (2015) المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني (العراق نموذجًا) مجلة كلية الإنسانية الجامعة.

– ألنعيمي، محمد ناظم داوود (2018) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (18) العدد (63).

– جاكوب، كاينبرغر (2009) استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91) العدد (875).

– فرج، صلاح الدين طلب (2009) حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، المجلد (17) العدد (1).

– مقال حقائق وأرقام (2019) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شباط /فبراير 2020.

– نعرورة، محمد (2014) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (8).

الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977م.

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954م.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 م.

- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية لعام 1945م.

- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الدولية لعام 1946م.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994م.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.

- اتفاقية الإتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا "اتفاقية كمبالا".

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين لعام 1969م.

- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

- اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

– القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

– ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

التقارير والقرارات الدولية

– قرار مجلس الأمن رقم (820) لسنة 1993م.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 660 / أ (د–3) المؤرخ في 12 كانون الأول لعام 1951م.

– تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بشؤون النازحين داخليًا (والتر كالين) الدورة 13 لمجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة للأمم المتحدة.

– قرار الجمعية العامة رقم (54/176) لسنة 2000.

– قرار الجمعية العامة رقم (58/177) بتاريخ 2005/3/12.

– قرار مجلس الأمن رقم (947) لسنة 1994م.

المؤتمرات الدولية

– أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المواقع الإلكترونية.

www.aljazeera.com

www.ifrc.org/ar/who-are-you

- نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي -المجلس الإقتصادي والإجتماعي -قطاع الشؤون الإنسانية.

www.icrc.org/ar

- التصدي لمسالة النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

www.icrc.org/ar/document/inter-displaced

www.ar.wikipwdia.org/wiki

www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

www.dw.com

www.unhcr.org/ar

www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27237.html

www.mawdoo3.com

www.amnesty.org/ar/what-we-do/ar

- حول أطباء بلا حدود

www.msf.org/ar

- مبادؤونا

www.msf.org/ar/ar/conect

www.thesis.univ-biskra.dz/972/5

- اللاجئون والنازحون الشبكة المعلوماتية الدولية، 2015.

www.msf.org/ar/

- الأشخاص النازحون داخليًا، المشروع العالمي للأشخاص النازحين داخليًا للمجلس النرويجي.

www.idpproject.org